بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السّودان المفتوحة

برنامج التربية والعلوم الإدارية والقانون

فقه المعاملات

رمز المقرر ورقمه: سلم 317

إعداد المادة العلمية: د. إبراهيم فضل المولى بشير.

التصميم التعليمي : د. محمّد الفاتح محمود بشير.

أ. محمّد الفاتح طه.

مراجعة لغوية: أ. الصادق آدم عمر

التصميم الفني: نادر محمّد على الأمين.

التنضيد الطباعي: نادر محمّد على الأمين.

مصطفى آدم أحمد محمّد

منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى 2003

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتاب، بأي وجه من الوجوه، إلا بعد الموافقة المكتوبة من الجامعة.

مقدمة المقرر

عزيزي الدارس،

الاسلام عقيدة وشريعة، ومن الامور البديهية أن شريعة الاسلام تبنى على عقيدته، وتحتل المعاملات جزءاً كبيراً من هذه الشريعة فلاغرابه أن تدرس ضمن مقررات الجامعة وقد نتاول مقرر فقه المعاملات موضوعات المال والملكية، والمبادئ الاخلاقية في الاقتصاد الاسلامى، وعقد البيع، وصيغ المعاملات والخدمات المصرفية أو العقود المزرارعية، والقروض.

حاجة هذا المجتمع للفقه في المعاملات المالية بعد التحول الذي حدث في أسلمة الجهاز المصرفي خاصة وتطبيق النظام الاقتصادي بصفة عامة.. فالأفراد يحتاجون لمعرفة الحلال والحرام، والمؤسسات لمن يقف حتى يديرها.. فكل من لا يفقه عليه ألا يبيع في سوقنا.

ربط الطالب بالقيم الأخلاقية في الإسلام... فالترابط بين القيم الاقتصادية الأخلاقية يمتاز به النظام الإسلامي– لأن الاقتصاد يقوم على دعامتين هما العمل والمال وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري "مالك بن نبي": ونظرة الإسلام إلى المال مشتقة من العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله المعبود.

تزويد الطالب بالثقافة الإسلامية فهذه المادة ليست مادة تخصص – لذا جاء الكتاب سهلا مبسطا يقدم معلومة قصيرة لطالب الدراسات التجارية في حياته العملية.

بعد إسلام الجهاز المصرفي زادت حاجة المصارف لخريجي الجامعات الإسلامية ونحن بتقديمنا لهذه المادة في كليتنا نسعى لزيادة فرص المنافسة في سوق العمالة لخريج هذه الكلية فهو بحمد الله يمتاز بالكفاءة والأمانة والثقة ومؤهل علميا وعمليا وله سمعة حسنة في هذا السوق.. فلعل الله يريد به خيرا "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" ورب حامل فقه ليس بفقيه.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما فطلب العلم واجب وفريضة على كل مسلم لذا نجد أن العلم بأحكام البيع والشراء "التجارة" واجب على كل من تصدى للكسب والسعي في طلب الرزق حتى تكون معاملاته صحيحة وبعيدة عن الفساد فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى.)

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب. وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة، ليتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان.

وقد صمم المقرر بأسلوب يساعدك على التعلم ذاتياً، إذ قسمت كل وحدة من وحداته إلى اقسام رئيسة معتدلة في طولها، ويعالج كل منها موضوعاً من الموضوعات الأساسية التي تنضوي في الموضوع العام للوحدة، كما أشتملت كل وحدة على التدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم الذاتي والأشكال التوضيحية التي تشكل حجر الأساس في تعلمك لمادة المقرر وفهمها. وفيما يلي الأهداف العامة من هذا المقرر.

الأهداف العامة للمقرر

- ✓ **تستوعب** المفاهيم والمصطلحات الشرعية المتعلقة بالموضوعات المطلوبة في هذا المقرر " المال وأقسامه والكسب والبيوع، وصيغ المعاملات الإسلامية".
- ✓ **تبين** مقاصد الشارع من التشريعات الخاصة بالعقود المختارة في المقرر.
- ✓ **تذكر** الأدلة الشرعية المناسبة للأحكام الخاصة بكل عقد من العقود المختارة في المقرر.
- ✓ **تتبين** مقومات العقود الشرعية الواردة في المقرر.
- ✓ **تتعرف** التطبيقات المعاصرة لعدد من العقود المذكورة لتوظيفها في الحياة.
- ✓ **تتيقن** من حيوية الفقه الإسلامي ومرونته في تنظيم المعاملات بين الناس.
- ✓ تتبين قدرة الفقه الإسلامي على الإستجابة لمتطلبات التقنين في الحياة المعاصرة من خلال المقارنة بين ما ورد في كتب الفقه

محتويات المقرر

متسلسل	الوحدة	الصفحة
1	الوحدة الأولى: المال والملكية	1
2	الوحدة الثانية: المبادئ الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي	32
3	الوحدة الثالثة: عقد البيع	62
4	الوحدة الرابعة: صيغ المعاملات والخدمات المصرفية	92
5	الوحدة الخامسة: العقود الزراعية	134
6	الوحدة السادسة: القروض	154


الوحدة الأولى
المال والملكية

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**3**
تمهيد	3
أهداف الوحدة	3
1. فقه المعاملات	**4**
1.1 معنى الفقه	4
2.1 المعاملات	4
3.1 الحكمة من مشروعية المعاملات	5
2 . المال	**7**
1.2 تعريف المال	7
3.2 أقسام المال	8
4.2 خصائص المال	11
3. الملكية في الإسلام	**15**
4. الكسب	**16**
1.4 تعريف الكسب	16
2.4 القواعد الفقهية في كسب المال	17
3.4 وسائل الكسب	20
الخلاصة	**25**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**25**
إجابات التدريبات	**26**
مسرد المصطلحات	**27**
المراجع والمصادر	**30**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،

مرحباً بك في بداية هذه الوحدة من مقرر مادة فقه المعاملات وستتناول هذه الوحدة موضوعين.

الموضوع الأول هو المال وأقسامه **والموضوع الثاني** هو الملكية والكسب والأسهم.

ولا شك أن موضوعي المال والملكية من الموضوعات الخطيرة التي تهم كل مسلم لا سيما في هذا العصر الذي صارت فيه الغلبة للمال دون وازع من خلق أو دين وإيمان بالله. وستزودك هذه الوحدة عزيزي الدارس، بأقسام المال إضافة إلى القواعد الفقهية في الكسب ووسائله.

ستجد في ثنايا الوحدة عددا من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي نطمح من وضعها إلى استنهاض همتك ومشاركتك للتعامل مع المادة التعليمية. نأمل أن نجد منك الاهتمام ونوصيك عزيزي الدارس، بالرجوع إلى مرشدك الأكاديمي لمناقشته حول إجاباتك لهذه التدريبات. نرحب بك مرة اخرى إلى هذه الوحدة آملين تفيد منها وتتستمتع بدراستها.

أهداف الوحدة



بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- ✓ **تُعرف** معنى فقه المعاملات؟
- ✓ **تعدد** أقسام المال في المنظور الإسلامي.
- ✓ **توضح** خصائص المال.
- ✓ **تعدد** أنواع الملكية.
- ✓ **تشرح** القواعد الفقهية في كسب المال.

1. فقه المعاملات

1.1 معنى الفقه

الفقه لغةً:

الفهم والفطنة.

فكل علم بالشئ هو فقه.

- وجاء استعماله في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق:

كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾{ طه : 27- 28}.

وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١﴾{ هود : 91 }.

اصطلاحاً:

فهم كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام سواء كانت اعتقادية أم سلوكية أخلاقية أم شرعية عملية تعلقت بالعبادات والمعاملات.

تشمل أحكام العقائد وجوب الإيمان بالله وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر. وتشمل السلوكية الأخلاقية وجوب الصدق، والصبر على المكاره والرضا بقضائه سبحانه وتعالى.

أما أحكام العبادات فهي كالصلاة، والصوم، والحج والزكاة، وتشمل أحكام المعاملات البيع والإجارة والرهن والكفالة.

2.1 المعاملات

جاءت في اللغة العربية: بمعنى الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة.المقصود بالمعاملات العقود: فمنها ما يفيد تملك العين كعقد البيع فإنه يفيد انتقال ملك البيع بذاته من البائع إلى المشتري في مقابل انتقال الثمن من المشتري إلى البائع.

وتطلق المعاملات المصرفية أو المالية على العقد الذي يفيد المنفعة كعقد الإجارة أو العقد الذي يفيد المشاركة في الربح على قدر رأس المال كعقد الشراكة، أو ما يفيد المشاركة في

جزء معين من الربح نظير العمل كعقد القرض (المضاربة) أو العقد الذي يفيد قبول الشخص حفظ المال عنده كالوديعة وغير ذلك من عقود التصرفات المصرفية والمالية.

3.1 الحكمة من مشروعية المعاملات

الحكمة هي الثمرة من التكليف لجلب المصالح ودرء المفاسدة. الإنسان – اجتماعي بطبعه، والله العليم بخلقه يعلم أن الناس جميعاً محتاجون إلى بعضهم فقد يملك بعضهم نقداً ويملك غيره طعاما فكيف يصل الإنسان إلى تملك ما يملكه غيره أو الانتفاع به من غير ظلم أو خصام. كان من رحمة الله بعباده أن أباح لهم تلك المعاملات سداً لحاجاتهم فقد يكون عنده مال ولا خبرة له أو يوجد عامل ماهرٌ ولا مال له فشرعت المضاربة.

فضل الورع في المعاملات

يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه، وشرابه وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيّن ويتعامل به ويجتنب الحرام البيِّن ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه حماية لدينه وعرضه ولئلا يقع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في الأرض محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) " متفق عليه"

أسئلة تقويم الذاتي



1. عرِّف الفقه لغة واصطلاحاً.
2. ما المقصود بالمعاملات.
3. ما هي الحكمة من مشروعية المعاملات.

موقف الإسلام من المال:

نظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية أساسها الناحية الحيوية في تحقيق حاجات الناس وضرورياتهم وكمالياتهم فقد قال تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ **(الكهف 46)**

فالمال إذا وسيلة إلى الخير وليس غاية في حد ذاته وهو وظيفة اجتماعية لأن الله يسره لعباده ليعمروا به الكون، فهو لجميع عباده وإن ربط باسم شخص معين، قال تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ **(النور 33)**

فحارب البخل والشح وحارب السفه الذي يؤدي بالمال في غير وجوه النفع:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ **(الإسراء 27)**

و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ **(النساء 5)** وحارب الترف.

2) الفقر مرض اجتماعي يرجع إلى الكسل والخمول أو العجز وفقدان وسائل العمل ومثل هذا الفقر لا حيلة للإنسان في دفعه.

3) الإسلام يكره تكديس الأموال في أيد قليلة في المجتمع فنهى عن كنزه وتوعد على ذلك بأشد أنواع العقاب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ

عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ (التوبة 34-35)

تقوم نظرة الإسلام إلى المال على أركان ثلاثة:

1- أن المال مال الله بدءاً ونهاية: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ (النور 33)

2- أن البشر وكلاء عن الله في هذا المال فهم مستخلفون فيه عن مالكه الأصلي سبحانه وتعالى في إدارته **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾ (الحديد 7)

3- إن الله جل شأنه حدد وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله: (هود 1)

ومؤدى ذلك كله أن المال وإن كان لله فإنه سبحانه وتعالى جعله لمنفعة الجماعة وأن الناس منتفعون بالمال فقط، وهم ليسوا مطلقي الصراح في التصرف وإنما هم مقيدون بقيود وشروط وإن مهمة المال أن يصُبَّ في صالح الفرد والمجتمع ليسهم في صلاح الدنيا والآخرة وليخدم في نهاية الأمر مقاصد توخاها الشارع لتحقيق مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً.

إذن وظيفة المال في نظر الإسلام تتجاوز مجالات إشباع الحاجات إلى صالح المجتمع ككل وهي الصيغة المرادفة لقاعدة (حقوق الله).

وعدم توظيف المال في إسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد يعني قيام خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال وتعد على حق الإنتفاع المنقول إلى الناس من قبل الله تعالى.

- أن حق المجتمع من المال يعني توسيع قاعدة المستفيدين منه.
- فهي أن جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض تقاس بقدرتهم على إعمار هذه الأرض وصلاحها.

2. المال

1.2 تعريف المال

لغةً: ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال.

اصطلاحاً: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل.

المال عند الفقهاء: كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد.

2.2 أقسام المال

يقسّم المال إلى نقود وعروض، وديون، ومنافع وحقوق، كما يقسم إلى مال متقوم وغير متقوم.

ونكتفي ببيان أربعة تقسيمات وهي:

1. باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول.
2. باعتبار تماثل أحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلي وقيمي.
3. باعتبار إباحة الإنتفاع وحرمته إلى: متقوم وغير متقوم.
4. باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى استهلاكي واستعمالي.

أولاً: تعريف العقار والمنقول

1. العقار هو الثابت الذي لا يمكن نقله. وأوضح مثال له الأراضي سواء كانت زراعية أو غير زراعية.

2. المنقول عكس العقار هو ما أمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر ومثاله ما كان على الأرض من حيوان ومتاع.

أسئلة تقويم الذاتي



1. عددِّ أركان المال في الاسلام.
2. ما المقصود بالمال لغة واصطلاحاً.
3. اذكر أربعة من أقسام المال.

تدريب (1)



بين العقار والمنقول في الأموال الآتية:

1. أرض زراعية مرهونة.
2. محصول قمح.
3. شقة سكنية خالية.

الثمرة من تقسيم المال إلى عقار ومنقول: هنالك فوائد كثيرة منها:

أ) ليس للوصي بيع ما يملك القاصر من العقار إلا بسبب يجيز له ذلك، كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية، على حين أن له أن يبيع من المنقول ما يرى المصلحة في بيعه.

ب) يباع ما يملك المدين من منقول أولاً لوفاء دينه ثم يباع العقار إذا لم يكف المنقول السداد.

جـ) الشفعة والوقف لا يثبتان إلا في العقار دون المنقول على وجه العموم.

د) إذا كان العقار محلاً لعقد البيع فإنه يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه عند بعض الفقهاء ولا يجوز للمشتري التصرف بالبيع ونحوه في المنقول قبل القبض لأنه عرضة للهلاك.

ثانياً: المال المثلي والقيمي

المثلي: هو ما له نظير في السوق بالاتفاق، أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار والمتعاملون مثل المكيلات والموزونات.

القيمي: هو ما لا نجد له مثيلاً في السوق أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير يعتد به في التجارة والمعاملات مثل الحيوانات كالإبل والبقر ونحوها.

تظهر ثمرة التقسيم إلى مثلي وقيمي فيما يلي:

أ) إذا تعدى إنسان على مال مثلي لآخر، يكون عليه مثل ما أتلف حتى يكون التعويض على أكمل وجه. أما في القيمي فيضمن قيمته ما دام لا مثيل له.

ب) تدخل القسمة جبرا في المال المثلي المشترك وليس كذلك في المال القيمي.

ج) يصح في البيع أن يكون المثلي ثمناً لأنه يتعين تماماً، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمنا.

ثالثا: المال المقوَّم وغير المقوم (متقوَّم وغير متقوَّم)

يقسم الحنفية المال قسمين:

المال المتقوم: هو ما حيز بالفعل وأباح الشارع الإنتفاع به في حال السعة والإختيار. والمال غير المتقوم وهو ما لم يحز بالفعل، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، أو حيز ولكن حرم الشارع الإنتفاع به في حالة السعة والإختيار، وأن أبيح في حالة الإضطرار، كالخمر والخنزير والحيوان المأكول المذبوح بطريقة غير مشروعة والمال المتقوَّم يصِّح التصرف به، بالبيع والتصرف والوصية والرهن والوقف وغيره.

أما المال غير المتقوم فلا يصح التصرف فيه.

وتظهر فائدة التقسيم إلى مال مقوم وغير مقوم فيما يلي:

1) المال المتقوم يضمن لمالكه ممن يتلفه مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيمياً في حين لا يضمن شيئا إن كان غير مقوم. فلو أراق أحد خمر مسلم أو أعدم خنزيرا له لا يضمن شيئا بما صنع. بل حسنا فعل ولكنهما لو كانا لغير مسلم ضمن ما أتلف لأنهما مال متقوم عندهم (رأي جمهرة الفقهاء) وعليه يتضح أن ضمان المتلفات إنما يتعلق بالأموال المتقومة فقط.
2) المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعارضات المالية، وغير المتقوم لا يصلح أن يكون محلا للبيع ونحوه وإذا بيع كان العقد باطلا.

رابعاً: المال الاستهلاكي والاستعمالي

المال الاستهلاكي: هو الذي لا يمكن الإنتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والحطب والنفط والورق والنقود. فلا يمكن الانتفاع بهذه الأموال ماعدا النقود إلا باستئصال عينها. وأما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل.

والمال الاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها.

وينظر إلى الانتفاع المميز بين النوعين لأول مرة، لا إلى حالات الاستعمال المتكرر. فان زالت عين الشيء من أول انتفاع كان مالاً استهلاكياً، وإن بقيت عينه حينئذ كان مالاً استعمالاً.

وتظهر فائدة التقسيم فيما يأتي:

يقبل كل نوع من هذين المثالين نوعاً معيناً من العقود. فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض وإعارة الطعام.

والمال الاستعمالي يقبل العقود التي هدفها الاستعمال دون الاستهلاك تكراء الدابة أو إجار المنزل، أو إعارة الثوب وإرجاعه إلى صاحبه بعد استعماله فان لم يكن الغرض من العقد هو الاستعمال وحده أو الاستهلاك وحده، صح أن يرد على كلا النوعين: ألاستعمالي والاستهلاكي كالبيع و الإيداع، يصح وُرودهما على كل من النوعين على السواء.

أسئلة تقويم ذاتي

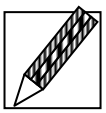


1- مالفرق بين العقار والمنقول؟

2- ما االمقصود باالمال المتقوم والمال غير المتقوم؟

3- وضِّح الفرق بين المال الإستهلاكي والإستعمالي.

تدريب (2)



بين المال الاستهلاكي والاستعمالي فيما يلى:

1) عمارة سكنية. 2) ورشة خراطة.

3) محطة وقود. 4) لبن بُدرة.

5) مناديل ورق.

3.2 خصائص المال

أولا: المال قوام الحياة الدنيا وزينتها

المال من نعم الله على الإنسان جعله زينة الحياة وسبيل لخير الدنيا والآخرة. وقد سماه الله خيراً فقال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ

وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ (البقرة 272)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ (البقرة 180)

وقال صلى الله عليه وسلم: **(نعم المال الصالح للرجل الصالح)**.

وقال صلى الله عليه وسلم: **(من قاتل دون ماله فَقُتِل فهو شهيد)**.

ونجد أن المال أهمية كبيرة في اصلاح أمر الفرد والدولة والأمة تعلقت به كثير من الأحكام الشرعية في كسبه وإنفاقه.

فلقد ميز الله سبحانه وتعالى المال الطيب من المال الخبيث. فبين طرائق الكسب المشروعة وغير المشروعة. وقرر في الأموال حقوقاً فرضها. وحقوقا أخرى رغب فيها وأعظم مثوبتها.

وقال تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ (البقرة 188)

وأكل أموال الناس بالباطل كبيرة من الكبائر. وسواء أكان آكل الأموال بالباطل من غير رضي من أصحابها أو أن يكون عن تراضي منهم. متى كان عن طريق غير مشروع.

فكل ما اكتسب عن طريق خبيث لا يقره الشرع، كبيع الغرر والمخاطرة وغلاء الأسعار والاحتكار وغيرها من أكل أموال الناس بالباطل.

ولما في ذلك من تعدي حدود الله سبحانه التي شرعها لخير عباده. (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ومن خصائصه:

1- ومن فضل المال أنه من أسباب الفوز في الآخرة يقول الله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ (الليل 17-18)

2- وأنه من أسباب القوة يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ (الإسراء 6)

3- إن المال وسيلة للعفة يقول الله تعالى: ﴿۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾ (النساء 24)

4- المال من وسائل الجهاد في سبيل الله يقول الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١﴾ (التوبة 41)

5- المال سبب من أسباب المفاضلة في الآخرة يقول الله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ (النساء 95)

(فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة).

6- المال وسيلة للتطهير وتزكية النفس يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾ (التوبة 103)

7- من أسباب الفوز بالجنة يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ (التوبة 111)

ثانياً: من آفات المال

1) أن تكون سبل تحصيله غير مشروعة.

2) الحرص الشديد والتكالب على جمعه حتى يكون ملهاة عن ذكر الله وأداء واجباته

يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَـٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَـٰسِرُونَ ۝٩ ﴾ (المنافقون 9)

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١ ﴾ (الجمعة 11)

3) أن يدفع صاحبه إلى البغض والظلم والفساد والعلو في الأرض وان يسير فيهم سيرة قارون في قومه فيصبح ماله وبالاً عليه وعلى قومه.

4) أن يبالغ صاحبه في إمساكه وحفظه فيكون شحيحاً بخيلاً ويقول القرآن: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٦ ﴾ (التغابن 16) ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِۗ ﴾ (آل عمران 180).

5) من آفات المال أيضا أنه من أسباب الغرور يقول الله تعالى: ﴿ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ۝٣٤ ﴾ (الكهف 34)

6) إن المال من أسباب الرياء يقول الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة 264)

7) إن المال من أسباب الحسرات يقول الله تعالى: ﴿ رَّبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٦ ﴾ (إبراهيم 36)

يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ ﴾ (نوح 21)

8) إن المال من أسباب الابتلاء وصورة من صوره يقول الله تعالى﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ ﴾ (البقرة 155)

9) إن المال من أسباب الفتنة يقول الله تعالى: ﴿ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (الأنفال 28)

10) المال من أسباب التشاغل عن الجهاد يقول الله تعالى: ﴿ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ﴾ (الفتح 11)

11) المال من أسباب الصد عن سبيل الله يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال 36)

أسئلة التقويم الذاتي

1- للمال فضائل كثيرة عدِّدها.
2- بيَّن متى يكون المال نقمة ومتى يكون نعمة.
3- اذكر فوائد تقسم المال إلى عقار ومنقول؟

3. الملكية في الإسلام

الملكيـة لغـة: اسم صيغ من الفعل ملك ومنسوباً إلى المصدر(ملك). وهو ملك (الحيازة والتصرف)

اصطلاحاً: الملك هو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي.

استعمل القرآن الكريم كلمتين (الملك) و(الكسب) بالنسبة للإنسان. لفظ الملك فقد ورد في قوله تعالى:﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ ﴾ (يس 71)، وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (البقرة 267).

ورد في القرآن الكريم من أحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك، كما أن الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة تملكوا فمنهم من تملك نقداً، أو عقاراً، أو أنعاماً، ودواباً أو بساتين أو غير ذلك قليلاً كان أو كثيراً.

يتضح لنا مما سبق أن العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه التالي:

1- المالك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه.

2- إن الله استخلف بني آدم في هذا الكون، وسخره لهم ينتفعون وأعطاهم قوة عقلية وجسدية تمكنهم من هذا الانتفاع.

3- حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه: أن الفرد الإنسان في ذاته ومفرده له كيانه الخاص فهو المخاطب من الله.والمكلف والمسئول وفقاً لقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (البقرة 233)

من هذه العناصر الثلاثة: حق الله، وحق الجماعة، وحق الفرد تتكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى، فيما يلي نبين المفاهيم التفصيلية

أنواع الملكية الثلاثة:

1) فهنالك ملكية بقيت على أصلها، ملكا لله لم تمسها يد أحد أو جماعة من البشر.

2) هنالك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشري كله.

3. هنالك ملكية أحرزها الإنسان بعينه.

4. الكسب

1.4 تعريف الكسب

الكسب لغة: هو طلب الرزق والمعيشة.

الكسب شرعاً: هو استفادة المال بطلبه عن طريقة أسبابه المعروفة كالزراعة والتجارة وغيرها وهو عندهم نوعان كسب حلال وهو ما كان بسبب موافق للشرع وكسب خبيث غير مشروع وهو ما يحصل عن طريق محظور شرعاً. ومن المسلَّم به في الإسلام أن المال مال الله فهو سبحانه وتعالى مالك الملك:

﴿ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ (آل عمران 26)، والمتدبر للمعاني المقدسة في هذه الآية يعلم أنه مهما حاز الإنسان من مال وقناطر مقنطرة من الذهب والفضة فإنما هي ملك لله. ورزق منه سبحانه وتعالى ساقه إلى عباده والقرآن الكريم في بعض آياته ينبهنا إلى ذلك. يقول الله تعالى في سورة النور﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور 33)، ويقول في سورة طه: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾ ﴾ (طه 81)

وجاء الاهتمام بالكسب والإنفاق لأن الله سوف يسأل الإنسان يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

ولقد رسم الله عز وجل طريقا نظيفا مستقيماً للمسلمين ليكون مالهم حلالا وطيباً.

فالكسب هو الطرف الأول والأساس في المعادلة ويقوم عليه الإنفاق والطرف الآخر في تلك المعادلة التي تشكل محور النظام الاقتصادي بآلياته الفقهية المتعددة.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة 267)

والكسب يعني ما يحصل من المال بوجوهٍ وطرقٍ الشرعية فطيبات ما كسبتم طيبات ما رزقهم الله من الأموال التي اكتسبوها يعني التجارة بتيسيره إياها لهم. وقال "من طيبات ما كسبتم"

يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه.

وحركة المال في كسبه وإنفاقه تبرز أهميته وتبدي قيمته في قوام وصلاح أموال الناس واستيعابه لحاجاتهم المتعددة والمتجددة والمتنوعة بما يرفع عنهم الضيق والحرج والمشقة مقصد الشريعة الأساس من الأموال وغيرها من الأحكام الفقهية.

2.4 القواعد الفقهية في كسب المال

من القواعد الفقهية في كسب المال اجتناب الوسائل غير الشرعية في كسب المال في تنميته:

(أ) الرّبا:

لقد توعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد في القرآن ولا في السنة لا في الترهيب والزجر عما عظم أثمه وفحش ضرره من الكبائر بل اكبر الكبائر.

ويقول ابن القيم:" لم يجئ مثل هذا الوعيد فيكبر غيره ولهذا كان الربا من اكبر الكبائر "

ويقول الله تعالى في ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾ **(البقرة 275)**

وقوله تعالى، فيمن عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه:

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ **(البقرة 275)**

وقد حملوه على المستحِّل له لأن استحلاله كفر.

وقوله أيضاً: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ **(البقرة 276)**

يمحق أي يمحو بركته- ثم الحرمان من محبة الله سيلزم بغضبه ومقته.

تسميته كفار أي مبالغاً في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستقلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من أنظاره وتأخير دينه إلى الميسرة أو إسعافه بالصدقة.

وتسميته أثيما وهي صيغة مبالغة من الإثم وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما وأشدها الأضرار والمفاسد الاجتماعية.

- إعلامه بحرب من الله ورسوله لأنه عدو لهما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة 278-279)

ووصفه بالظلم في قوله تعالى: وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة 278-279)

(ب) تعريف السرقة:

وهي أخذ المكلف المال خفية أخذاً مقصوداً من صاحب يد صحيحة من حرز لا شبهة فيه ولا تأويل.

والسرقة جريمة تلصص لا يدري ممن تكون ولا متى تكون ولا على أي وضع تكون وفيها يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة 38)

ويلحق بهذا النصب والاحتيال والسلب والغصب على تفصيل في معنى كل منها.

(ج) الغش والغبن والغرر والتدليس:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

" من غش أمتي فليس مني ".

(د) الاحتكار والاستغلال:

حرمت الشريعة الاحتكار لما يجره من كسب غير مشروع دون عمل وجهد.

يقول الرسول الكريم: " لا يحتكر إلا خاطئ "

"من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس".

" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"

ومن قواعد الإسلام في الكسب الحس على العمل والضرب في الأرض والسعي وسيلة للرزق (الدخل) والعمل يجب أن يكون من منطلق المسئولية والوازع الديني والضمير الحي

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (التوبة 105)

والكسب بشقيه الإيجابي والسلب فالأول متمثل في العمل بينما الثانى متمثل في الوسائل المنهى عنها هو ما يجب أن تقوم به البنوك الإسلامية ولعلها تقوم به فعلاً.

3.4 وسائل الكسب

ومن وسائله ما يلي:

(ا) كسب المال بالعمل:

العمل أزكى وسائل كسب المال. ما لم يكن في محرم أو ينتج عنه ضرر أو يشوبه شبهة أو غش. لذلك يفرق الإسلام بين العمل المشروع والعمل غير المشروع. ليتتبع ظهار المال من المنبع. وقد تفرد الإسلام كدين سماوي بتقديس العمل وجعله أساس الخير في الدنيا والجزاء في الآخرة. وذلك في كمال وجمال وتوازن يحقق للإنسان سعادة الدارين، الجمع بين الخيرين. ولقد نهى الإسلام عن التواكل والبطالة والكسل والتسول، قال تعالى: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك 15)

والسنة النبوية الشريفة تضيء لنا الطريق وتهدينا إلى الخير فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا قيمة العمل ومكانته في الإسلام ويقول: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري وابن ماجة.

وعن سعيد بن عمر رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور).

(ب) الكسب بدون عوض:

ويندرج تحته جميع المكاسب التي يحصل عليها الإنسان دون بذل مال أو جهد.

وهذه المكاسب أربعة وهي:

أولاً: الميراث

المصدر منه ميراثاً أو إرثاً ووراثةً فإذا أطلق وأريد منه اسم المفعول الموروث كان مرادفاً للتراث والإرث. ويكون معناه لغةً: الأصل والبقية ومنه ما جاء في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: " اثبتوا على شعائركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم" فإن معناه: فإنكم على أصل دينه.

وبقية منه. ومنه أيضاً سمي مال الميت إرثاً لأنه بقية منه. فإذا أطلق وأريد المصدر كان احد مصادر فعل ورث يقال: ورث فلان أباه إرثاً ووراثة وميراثاً ويكون له حينئذ معنيان:

أ) انتقال الشيء من قوم إلى آخرين على سبيل الحقيقة كانتقال المال أو بطريق معنوى كانتقال العلم.ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " العلماء ورثة الأنبياء" أو انتقالاً حكمياً. كانتقال المال إلى الجنين ومنه سمي مال الميت إرثاً لانتقاله بسبب نسب أو زواج.

ب) **البقاء:** ومنه اسم الله تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه وقوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم متعني بسمعي وبصري **واجعلهما** الوارث مني " فان معناه: واجعلهما الباقي معي سالمين صحيحين إلى أن أموت.

المعنـي الشـرعي المـراد: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء.

وجاء في المصطلح: المواريث: جمع ميراث وهو المال المخلف عن الميت.

الأدلة على مشروعية الميراث من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً (7) ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٨ ﴾ **(النساء 8)**

ثانياً: تعريف الغنيمة

الربح والفضل. ومنه الحديث في الراهن له غُنْمه. أي ربحه وفضله.

قال الشيرازي: والغنيمة ما أخذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب.فإن كان فيها سلب للقاتل أو مال لمسلم سُلّم إليه لأنه استحقه قبل الاغتنام ثم يدفع منها أجرة النقّال والحافظ.

أولاً: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ **(الأنفال 41)**

ثانياً: الدليل من السنة (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه – قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة " فيه دليل على قبح خيانة الغنيمة قبل قسمتها. والغلول: هو السرقة من الغنيمة.

ثالثاً: تعريف العطايا

العطايا: جمع عطيّة وهي نوع من أنواع النِّحل مفردها نحلة، وهي إعطاء الشيء دون عوض وهي عطية على سبيل التبرع مثل الهبة والصدقة. والهدية.

الهبة: فهي العطية تواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض وهي تمليك في الحياة بغير عوض.

والصدقة: هي تمليك ذات الشيء المتصدق به لوجه الله تعالى.

وأما الهدية: فهي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض.

أسئلة تقويم ذاتي



ضع أمام القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب) اكتب الرقم فقط

القائمة (أ)	الإجابة المناسبة	القائمة (ب)
1. الصدقة		1. الربح
2. الغنيمة		2. تمليك في الحياة بغير عوض
3. الغلول		3. تمليك لوجه الله تعالي
4. الهبة		4. السرقة من الغنيمة

رابعاً: إحياء موات الأرض

كما يكون الكسب بالعمل أو الميراث كذلك فإنه يكون بالزرع وإحياء الأرض، وقد دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها، لأن الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء. للأحياء ولذلك قال النبي (ص): (من زرع زرعا أو غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة كتب له به صدقة).

وجاء أنها:

التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة وإحياؤها عمارته والدليل:

- عن عروة: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ك " من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها " قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. "رواه البخاري"
- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " رواه الثلاثة وحسنه الترمذي.

وموات الأرض هي الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمره لها أو يكون طينها غير صالح للإنبات بطبيعته، فقد شجع الإسلام الزارع فجعل من يحيي هذه الأرض ملكاً له.

خامساً: كسب المال بالتجارة والمخاطرة والهجرة

وهذه الأسباب مجتمعة تمثل أسباباً مشروعة في كسب ملكية المال. والتجارة والهجرة تلتقيان عند مفهوم المخاطرة إذ الاتجار يكون بنقل البضائع من مكان إلى مكان سعياً إلى تحقيق الكسب، والتجارة في أخص معناها نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها.

أسئلة تقويم ذاتي



1) اذكر خصائص المال ؟
2) ما هي العناصر المقومة للملكية في الإسلام ؟
3) اذكر وسائل الكسب الشرعية.
4) ما هي القواعد الفقهية التي ينبغي أن تراعي في كسب المال ؟
5) ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ.
   - نظرة الإسلام للمال غير واقعية.
   - العقار هو ما يمكن تحويله ونقله.
   - المال المقوم هو ما لم يحرز بالفعل.
   - أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر.
   - أكل الربا من الذنوب الصغيرة.
   - المحق هو زيادة البركة.
   - الفلول هو السرقة من الغنيمة.

الخلاصة

عزيزي الدارس،،

نوجز لك أهم ما ورد في هذه الوحدة عسى أن يكون معينا لك في الاستيعاب والاستذكار قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات ولها أحكام مختلفة حسب كل قسم. ومتقوم وغير متقوم باعتبار إباحة الانتفاع به وحرمته. وعقار ومنقول. باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره. ومثلي وقيمي. باعتبار تماثل آحاده وعدم تماثلها. واستهلاكي واستعمالي.باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه.

ومن خصائص المال أنه قوام الحياة وزنتها، ومن أسباب الفوز في الآخرة، ومن أسباب القوة، ومن أسباب العفة، ومن أسباب الجهاد، ووسيلة للتطهير وتزكية الأنفس.

ومن آفات المال أن تكون سبل تحصيله غير شرعية، والحرص على جمعه حتى يكون ملهاة عن ذكر الله، وقد يدعو للفساد والظلم، والشح والبخل، والغرور، والرياء، وفتنة، وشغل عن الجهاد، ومن أسباب الصد عن سبيل الله.

طبيعة الملكية في الإسلام فيها حق الفرد وحق الجماعة وحق الله تعالى.

القواعد الفقهية في كسب المال هي: تحريم الربا، وتحريم السرقة، والنهي عن الغش والغرر والتدليس.

وسائل كسب المال كثيرا منها: العمل، والميراث، والغنيمة، والعطايا، وإحياء موات الأرض، والتجارة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس،

سيكون حديثنا في الوحدة التاليه وهي بعنوان المبادئ الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي. على النحو الآتي:

سنتناول تحريم الربا. أنواع الربا. حكم الربا ومراحل تحريمه. الاختلاف فى تعليل تحريم الربا.نظريات الفائدة على راس المال في الاقتصاد الرأسمالي وأضرار الربا والفائدة ثم نتحدث عن الغش والاحتكار والاكتناز ونبين مساويها وحكمها الشرعي.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

1.عقار. 2. منقول. 3. عقار. 4. منقول. 5. منقول.

تدريب (2)

1. استعمالي.
2. استعمالي.
3. استعمالي.
4. استهلاكي.
5. استهلاكي.

تدريب (3)

الصدقة **(3)**

الغنيمة **(1)**

الفلول **(4)**

الهبة **(2)**

مسرد المصطلحات

الفقه:

هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

المعاملات:

الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة.

المال:

هو ما يميل إليه الطبع وهو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس.

الملكية:

كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به علي وجه معتادٍ. عند عدم المانع الشرعي.

العقار:

هو الثابت الذي لا يمكن نقله مثل الأراضي.

المنقول:

هو المتحرك وما أمكن تحويله من مكان لآخر مثل الحيوان والمتاع.

المال المثلي:

هو ماله نظير في السوق مثل المكيلات والموزونات.

المال القيم:

هو ما لا نجد له مثيلاً أو يوجد مثيل مع تفاوت كبير كالحيوانات.

الشفعة:

هو حق تملك العقار المبايع أو بعضه ولو جبراً على المشترى بما قام عليه الثمن

الوقف:

حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في ذاته على مصرف مباح موجود.

المال المقوم:

ما كان محرزاً فعلاً ويجوز الانتفاع به مثل العقارات.

المال غير المقوم:

ما لم يحرز بالفعل مثل السمك في الماء.

المال الاستهلاكي:

هو الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالطعام.

المال الاستعمالي:

هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات والكتب.

الكسب:

استفادة المال بطلبه عن طريق أسبابه المعروفة كالزراعة والتجارة.

كسب حلال:

هو ما كان بسبب موافق للشرع.

كسب خبيث:

هو ما كان عن طريق محظور شرعاً.

الربا:

هو فضل مال لم يقابله عوض.

الميراث:

حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نكاح أو ولاء.

الغنيمة:

ما أخذ من الكفار بعد قتالهم.

الغليل:

السرقة من الغنيمة.

العطايا:

جمع عطية وهي إعطاء الشيء دون عوض.

الهبة:

هي تمليك في الحياة بغير عوض.

الصدقة:

تمليك ذات الشيء للمتصدق به لوجه الله تعالي.

موات الأرض:

هي الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمره لها أو يكون طينها غير صالح للإنبات بطبيعته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) صحيح البخاري.

2) عبد الحميد محمد ألبعلي – **بحوث اقتصادية ومصرفية في الإسلام** – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان 2002 م.

3) جبر محمود الفضيات – **المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية** – الجزء الأول – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان 2002 م.

4) **المعجم الوسيط**، تركيا: دار الدعوة.

5) وهبة الزهيلى – **الفقه الإسلامي وأدلته**– دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الرابعة 1997م.

6) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري – **مختصر الفقه الإسلامي** – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الثالثة 1423هـ – 2002م.

7) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى– **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. الجزء الثالث الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث 1421هـ –2000م.


الوحدة الثانية
المبادئ الأخلاقية في المعاملات
في الاقتصاد الاسلامي

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**36**
تمهيد	36
أهداف الوحدة	37
1. الربا	**38**
1.1 تعريف الرَّبا	38
2.1 أنواع الرَّبا	38
3.1 حكم الرَّبا	40
4.1 الفائدة على رأس المال ونظرياته وأضراره	45
2. الغش	**49**
1.2 تعريف الغش	49
2.2 أدلة تحريم الغش	49
3.2 صورة من صور الغش داخل النظام المصرفي	50
3. الاحتكار	**51**
1.3 تعريف الاحتكار	51
2.3 الأدلة التي تحرم الاحتكار من الأحاديث الشريفة	51
3.3 ما يكون فيه الاحتكار	52
4. الاكتناز	**54**
1.4 تعريف الاكتناز	54
2.4 أدلة التحريم	54
3.4 صورة للاكتناز داخل النظام المصرفي	56
5. التلاعب بالأسعار	**57**
الخلاصة	**59**

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	59
إجابات التدريبات	60
مسرد المصطلحات	61
المراجع والمصادر	63

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

أحييك بتحية الإسلام فالسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

هذه الوحدة الثانية من مقرر فقه المعاملات المالية وموضوع هذه الوحدة هو المبادئ الأخلاقية في المعاملات في الاقتصاد الإسلامي.

وستجد عزيزي الدارس، إن دعامة الاقتصاد الإسلامي هي القيم الفاضلة، فحرم الإسلام الرِّبا تحريماً قاطعاً وشددَّ على متعاطيه ومنع الغش والتدليس وحارب الاحتكار ونهي عن التلاعب بالأسعار وغيرها من القيم الفاضلة التي سنتناولها في هذه الوحدة نأمل أن تجد منك الاهتمام لتكون زاداً لك في الدنيا والآخرة ونوصيك بالحرص علي حل التدريبات وأسئلة التقويم والأنشطة.

وستجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لأهم الأحكام التي وردت فيها، كما ستجد إجابات التدريبات وقائمة بالمصطلحات الفقهية والاقتصادية التي وردت في ثناياها وقائمة بالمراجع والمصادر التي رجعنا إليها في إعداد هذه الوحدة.أخيراً لا تتردد في الاستعانة بمشرفك الأكاديمي حينما تدعوك الحاجة إلى ذلك.

وأهلاً بك مرة أخرى وتمنياتنا لك بالتقدم والتوفيق

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس،،

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

توضح المفاهيم الأساسية الواردة في الوحدة.

تبين معني الربا لغة واصطلاحاً.

تذكر حكم الرِّبا والحكمة من تحريمه والأدلة علي تحريمه ومراحل تحريمه.

تشرح نظرية الفائدة علي رأس المال وأضرارها.

تبيِّن الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية.

تذكر أدلة تحريم الغش.

تبيِّن أدلة تحريم الاحتكار ومضاره.

المبادئ الأخلاقية في المعاملات في الاقتصاد الاسلامي

إن نظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي يقوم علي أسس أخلاقية واجتماعية من شأنها إيجاد مجتمع تسوده روح المحبة والرحمة والتعاون.

ومن هنا شُرَع من الأحكام والمبادئ المتعلقة بالنظام المالي ما يحقق هذه الأسس والمبادئ ومنها الرِّبا والغش والاحتكار والاكتناز والتلاعب بالأسعار، وسنتعرض لكل ذلك في الأقسام التالية.

1. الرِّبا

1.1 تعريف الرِّبا

لغة: 1) الربا: هو مطلق الزيادة. يقال ربا الشيء رباواً نما وزاد.. وربا المال نما وزاد

2) وربا المال يربو في الرِّبا أي يزداد

اصطلاحاً: هو فضل مال لم يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

(أي الزيادة في المال التي ليس لها مقابل عند مبادلة مال بمال).

2.1 أنواع الرِّبا

1- ربا النسيئة (ربا الجاهلية أو الجلي)

2- ربا الفضل (ربا البيوع أو الخفي)

1) ربا النسيئة:

وهو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ويتحقق في صورتين.

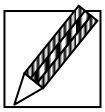
الأولي: هي الزيادة في المال في مقابل تأجيله عند حلول أجل استحقاق الدين ويعجز المدين عن الوفاء فالزيادة في هذه الصورة تشترط عند حلول أجل الدين مقابل تأجيله إما أن تقضي أو تربي).

الثانية: هي القرض بفائدة مشروطة عند العقد.

ب) ربا الفضل:

يسمي ربا البيوع ويثبت تحريمه سداً للذريعة. وهو متعلق بالبيع سواًء أكان بيع النقدين وهو الصرف أو بيع أشياء مطعومة أو مكيلة أو موزونة (علي خلاف العلماء في تعليل الربويات الستة).

تدريب (1)



سبق أن درست البيع في الوحدة الأولى ناقش الفرق بين الرِّبا والبيع.

نشاط



أرجع إلى كتاب الكبائر للذهبى ص 66 وأقرأ ما يتعلق بكبيرة الرِّبا وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ورد عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتّمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد) رواه مسلم.

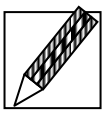
ويؤخذ من هذا الحديث أن بيع هذه الأصناف المذكورة (وما يقاس عليه) يشترط لجوازه شرطان عند بيع الجنس بجنسه مثل الذهب بالذهب أو البر بالبر.

الشرط الأول: المماثلة والتساوي في القدر والصفة فلا يباع قليل بكثير ولا جيد برديء منهما.

الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد.

فإذا بيع جنس بجنسه متفاضلاً كربع بربعين من التمر فهو ربا الفضل وإن بيع بجنسه متماثلاً ومتساويا كربع تمر بربع مثله مع تأجيل القبض وهو ربا النساء. اما إذا بيع جنس منهما بجنس آخر مثلا تمر بنقد أو تمر بملح فلا يشترط لجواز هذه المعاملة المماثلة والتساوي وإنما يشترط التقابض فقط لقوله صلى الله عليه وسلم يداً بيد.

تدريب (2)



اذكر أمثلة على ربا النسيئة في البيوع والمبادلات في حالة اتحاد العوضين وفي حالة اختلافهما.

3.1 حكم الرِّبا

هل للربا مراحل تحريم ؟

الرِّبا محرم بل هو من الكبائر وقد ثبت تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع.

* **الأدلـة مـن الكتـاب.** ففـي سـورة البقـرة الآيـة 275 جـاء قولـه تعـالي: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقـــرة 275)

♦ الأدلة من السنة

1- روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله. (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه)

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله رضي الله عنه قال. (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإنّ أربى الربا عرض الرجل المسلم) رواه ابن ماجة مختصراً والحاكم بتمامه وصححه الألباني.

♦ من الإجماع

قد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الرِّبا بنوعيه. إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره لربا الفضل استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ربا إلا في النسيئة) رواه ابن ماجة.

وقد روي أنه رجع عن هذا بعد أن بلغه أحاديث تحريم ربا الفضل. قال النووي وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل علي أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغها رجعا إليه.

أسئلة تقويم ذاتي



1- اذكر الأدلة على تحريم الربا. 2- عرف الربا لغةً واصطلاحاً.
3- بيِّن العلاقة بين المعنى اللُّغوي والمعنى الإصطلاحي.
4- اذكر مثالاً لكل نوع من أنواع الرِّبا:
- ربا الفضل. - ربا النسيئة.

الاختلاف في تعليل تحريم الرِّبا في الربويات السِّتة

الجمهور يقولون أنه معلل ولذلك يتعدى التحريم إلى غيرها من الأصناف. الظاهرية ومن معهم يقولون أنه غير معلل ولذلك لا يكون الرِّبا إلا في هذه الأصناف الستة التي ورد ذكرها بحديث الرسول صلي الله عليه وسلم.

الظاهرية استدلوا بالآية. ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ **(الأنعام 119)**

الذي نص عليه وفصل فهو محرم والذي لم يفصل ليس محرم. الجمهور استدلوا بقوله تعالي ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **(البقرة 275)** وقالوا إن الرِّبا هو الزيادة وكلما وجدت الزيادة في أي صنف من الأصناف التي ذكرها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يذكرها الحديث فهو محرم..

فالراجح من الأقوال هو قول الجمهور.. اختلف المعللون الذين قالوا أن تحريم الربا هنا (أي اختلفوا في العلة) ومع الاختلاف في علة الأصناف الستة اتفقوا إن علة الذهب والفضة شيء واحد وعلة الأصناف الأخرى الأربعة شيء واحد.

الاختلاف في علة الذهب والفضة

ذهب المالكية والشافعية علي أن العلة هي جنس الأثمان إذن الذهب والفضة هي الأثمان فحرم الرِّبا فيهما.. إذن العلة هنا قاصرة وغير متعدية إلى غيرها من الأصناف.

بعض المالكية **(ابن حبيب)** يقول إن العلة هي مطلق الثمنية أي كلما كان له قيمة في المبادلة اعتبر ثمناً ويدخل في الرِّبا إذن الحكم يتعدى إلى كل ما يكون عوضاً في المبادلة فيشمل النقود. وقد رجح رأي ابن حبيب بعلماء المملكة أخيراً.. ويصبح رأياً راجحاً ويتماشى مع عصرنا هذا.. أما أبو حنيفة والإمام أحمد فيقولان إنَّ العلة هي الوزن.

الاختلاف في علة الأصناف الأربعة

الشافعية يقولون إن العلة هي الطعم. والمالكية يقولون إن العلة هي الإدخار أي مدخره للقوت بمعني أنهم زيادة علي ذلك الطعم مشترط الادخار.

أما الحنفية والحنابلة فيقولون إن العلة هي الوزن والكيل.

* **الشافعية.** ورد في الحديث الطعام بالطعام يد بيد فجاء النَّص علي الطعام إذن هو العلة.

***المالكية.** بان هذه الأصناف مطعومة مدخرة ولو كانت العلة هي الطعم فقط لأكتفي الشارع بذكر واحد منها لينبه بذلك علي الأخرى لكن ذكر الشارع للأربعة يدل علي أن العلة هي الطعم والإدخار. وعزوا الاستدلال بقولهم إن التحريم في الرِّبا كان لدفع الغبن الذي يحصل في المعاملات بين الناس وأحرى بالشارع أن يدفع الغبن عما هو قوت مدخر للناس.

*الأحناف والحنابلة بما ذكره الرسول صلي الله عليه وسلم وزناً بوزن ذكر الوزن فالعلة تكون كونها موزونة في الحديث الأخر **(نبيع الصاع من هذا بصاعين).**

وبما أن الصاع أداة كيل ورتب عليه الرسول (ص) حكماً مما يدل علي أن العلة هي الكيل.

أبعد رأي الأحناف والحنابلة لأنهم قالوا لا يمكن التعليل أن يكون بأداة التقدير وقالوا إن التحريم لا يؤخذ من أداة التقدير كالكيل والوزن فهما أمران عارضان بل التحريم يكون لأوصاف أو منافع خاصة كالطعم. الراجح هو قول المالكية والشافعية.

أسئلة تقويم ذاتي

1- الربا يزيد الغني غنى والفقير فقراً، أشرح هذه العبارة ؟
2- الرِّبا يجعل أموال المسلمين عرضة للضياع والتآكل، وضِّح ذلك؟
3- بيِّن علة جريان الرِّبا في الذهب والفضة؟
4- بيِّن علة جريان الرِّبا في القمح والشعير والتمر والملح؟

مراحل تحريم الربا

مر الحكم بأربعة مراحل مثمرة شأنه في ذلك شأن كثير من الأحكام المتعلقة بالقضايا التي تمس حياة الناس مساً مباشراً وذلك لسببين.

- تهيئة النفوس حتى تتقبل هذا القرار لأن الرِّبا كان سائداً عند العرب في الجاهلية.
- ذكر بعض المواعظ التاريخية كما حدث لليهود بعد أن حرّم الله عليهم الربا.

المرحلة الأولى: جاءت في الآية **((39))** من سورة الروم قال تعالي: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾.

يلاحظ:

1- أنها لا تنطوي علي حكم صريح متعلق بالتعامل الربوي وإنْ انطوت علي موعظة مفادها أن التعامل بالرِّبا ليس أمراً مستحباً عند الله وليس له ثواب بالمقارنة مع من ينفق ماله في إطار الزكاة
2- إن الربا يزيد في الأموال ولكنها ليست الزيادة التي يبتغي منها الإنسان ثواباً من عند الله سبحانه وتعالي بينما الزكاة نقص في المال ظاهرياً ولكنها تؤدى إلى نقاء وطهارة المال.

المرحلة الثانية: وتمثلها الآيتان 160 /161 من سورة النساء والتي جاء فيهما:

﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾.

يلاحظ

1) المرحلة فيها دليل على تحريم الربا على اليهود.
2) تعامل اليهود بالربا أدى إلى تحريم طيبات كانت حلالاً لهم.
3) هنالك تحريم بالتلويح لا بالتصريح بالنسبة للمسلمين في هذه المرحلة.

المرحلة الثالثة: وقد جاءت في الآية 130 من سورة آل عمران والتي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾

(آل عمران 130)

يلاحظ أن:

1- هنالك تحريماً صريحاً للربا في شأن المؤمنين ولكنه تحريم جزئيٌّ يتعلق بالربا الفاحش فقط.

2- هذه المرحلة من تحريم الربا تشبه المرحلة الثالثة في تحريم الخمر والتي جاءت في قوله سبحانه وتعالي. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾

(النساء 43)

3- بدأ التحريم الفعلي في هذه المرحلة.

المرحلة الرابعة: تمثل هذه المرحلة الآيات 275 –281 سورة البقرة

1) في هذه الآيات حكم قاطع بتحريم الربا لا فرق بين قليله أو كثيره.
2) تضمنت المرحلة عقوبة صريحة وهي عقوبة كما يقول المفسرون لم يلوح بها الحق سبحانه وتعالي لأي جريمة أخرى غير التعامل الربوي يقول سبحانه وتعالي.﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن

لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة 278-279)

وفي نظرنا عقوبة دنيوية.

- هنالك عقوبة أخروية ارتبطت بالجزاء والحساب يوم القيامة: ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾ (البقرة 275)

أسئلة التقويم الذاتي

1- ما هو الحكم الشرعي للربا؟
2- اذكر مراحل تحريم الربا
3- للرِّبا عقوبة دنيوية ما هي؟

4.1 الفائدة على رأس المال ونظرياته وأضراره

أولاً: الفائدة على راس المال

الفائدة علي رأس المال في الوقت الحاضر ما هي إلا الرِّبا المحرم في الإسلام وتشترك مع صورة الرِّبا المحرم قديماً في أمور أربعة.

1) التحديد سلفاً.
2) الربط مع رأس المال وليس الربح.
3) التكرار مع الزمن كل شهرٍ أو كل سنةٍ.
4) إعفاء أحد طرفي العقد من الخسارة في جميع الظروف.

وفائدة راس المال في الاقتصاد الوضعي تعتبر مشروعة لأنها تمثل عندهم مقابل استخدام أحد عناصر الإنتاج وهو رأس المال.

ثانياً: نظريات الفائدة على راس المال في الاقتصاد الرأسمالي

ومن النظريات التي تبرر هذه الفائدة

هنالك نظريات قي الاقتصاد الرأسمالي أو الوصفي تبرر أخذ الفائدة على القروض سواءٌ أكانت استهلاكية أو إنتاجية فمنهما:

1. نظرية الربح:

يقول بعضهم إن معدل الربح أكبر من الفائدة والفرق بينهما يمثل الجزء الذي يتنازل عنه المقرض في سبيل الحصول على دخل ثابت مؤكد لا علي دخل احتمالي من الربح.

والرد علي هؤلاء أن الربح يأتي نتيجة لجهد مشترك بين رأس المال والعمل لذا رأس المال وحده لا يمكن أن يدر ربحا.

2. نظرية المخاطر:

وهي أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضا عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن. والرد عليهم:

أ) الفائدة لا تغطي الخطر بل الضمانات الشخصية.

ب) تعني فقط بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض ولا تهتم بالتي يتعرض لها المقترض.

3. نظرية أجر الزمن:

الفائدة هي أجر الزمن فما يباع ويشتري في سوق رأس المال ليس إلا الزمن. والرد لهذه النظرية أن الزمن مفهوم حيادي فهو ليس خدمة ولا عملا ولا رأس مال ولا عامل إنتاج ولكن العامل المنتج هو العمل.

4. نظرية التضحية أو الانتظار:

تعني هذه النظرية إن الفائدة هي أجر جهد الادخار ومقابل تحقيق المدخر لرغباته وتعويضه عن حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل القرض.

وهنالك أخرى كنظرية الربع وتفصيل السيولة للفريد مارشال وغيرها.

أسئلة التقويم الذاتي



عرف باختصار وإبانة:

1- نظرية الربح.

2- نظرية أمر الزمن.

3- نظرية المخاطر.

4- نظرية التضحية أو الانتظار.

تدريب (3)



اذكر أمثله لرِّبا النسيئة في البيوع والمبادلات في حالة اتحاد العوضان وفي حالة اختلافهما.

*** أما في الإسلام فالقرض المحرّم نوعان:**

1- قرض إستهلاكي.

2- قرض إنتاجي أو استغلالي.

إذا احتاج شخص إلى مال لطعام أو شراب أو غير ذلك من حاجاته اللازمة ولم يجده وأعطاه أخر قرض بفائدة فان هذا يسمي قرضاً استهلاكياً. لأن القرض يؤخذ للإستهلاك وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف أما إذا إستخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح وحددت فائدة ثابتة لراس المال فهذا يسمي قرضا إنتاجيا أو استغلاليا مثال لذلك. أن تعطي تاجرا عشرة آلاف للتجارة بشرط أن يرد المبلغ بعد عام بزيادة ألف.

وهذا النوع من القروض فيه خلافات بالحل والحرمة ، مع أن المشكلة حسمت بفتوي اجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

بالقاهرة سنة 1385هـ (1965)حيث أفتوا بأنَّ ((الفائدة علي أنوع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمي بالقرض الاستهلاكي وما يسمي بالقرض الإنتاجي)).

وقد جعل الإسلام بدل القرض الإنتاجي الربوي نوعا آخر من المشاركة وهو ما يسمي بالمضاربة أو الإقراض وسيأتي الحديث عنها في الفصل الرابع إن شاء الله.

(أ) أضرار الربا والفائدة

الربا له أضرار كثير في المجال الاجتماعي والاقتصادى منها في المجال الاجتماعى.

1) يؤدي إلى التشاحن بين الناس ومنع التكافل الاجتماعي لان الناس إذا لم يتعاملون إلا بالرِّبا فلا تعاون يوجد بينهم قط.

2) يزداد بعض الناس غني والبعض يزداد فقرا مما يؤدي إلى التصادم والصراع والفساد المؤدي إلى التهلكة.

(ب) أما في المجال الاقتصادي فانه:

1- يؤدي إلى غلاء الأسعار لأن المقترض يضيف الفائدة إلى تكاليف إنتاج السلعة.

2- والتعامل الربوي يؤدي إلى الأزمات الدورية.

3- يؤدي إلى عدم العمل والكسب جهد مما فيحدث الخلل الاقتصادي.

4- ويؤدي إلى إنحراف النقود عن طبيعتها ومهمتها وهي وسيط بين التبادل سلعة تطلب بثمن وهو سعر الفائدة.

أما في المجال السياسي فأصحاب الأموال يؤثرِّون في الدولة وقرارها السياسي.

أسئلة التقويم الذاتي



1- اذكر أنواع القروض في الإسلام ؟

2- اذكر اضرار الربا في المجالات التالية:

- المجال الإجتماعي.
- المجال الإقتصادي.
- المجال السياسي.

2. الغش

1.2 التعريف

لغة: الخديعة. وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره، مع تزيين المفسدة له.

اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللَّغويّ.

الغش من الأمور التي حرمها الإسلام من خلال النصوص ويكون بصور كثيرة فإما أن يكون في أصل السلعة أو في وزنها أو في كيلها وإما أن يكون في نوعها أو تاريخ أو مصدر تصنيعها.. فمتي ما اختلف الشيء المتفق عليه زائدة بين البائع والشاري فإن ذلك يخالف الأعراف الإسلامية في المعاملات ويعتبر ذلك غشاً.

2.2 أدلة تحريم الغش

مر النبي صلي الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوصى إليه إن ادخل يدك فيه فادخل يده فإذا هو مبتلٌ فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ثم قال من غش فليس مني.

- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.
- عن أبي هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. ((من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)) أخرجه مسلم.

المال المكتسب عن طريق الغش مال غير طيب ولا تقبل صدقته لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب.

أما الغش في المعاملات المصرفية فيكون في حالات عديدة منها المرابحات الصورية.

نشاط



عزيزي الدارس ،،

لكي تتوسع في خيار الشرط في العقد، اكتب تقريراً بذلك مستعيناً بالمصدرين التاليين:

1- بدائع الصنائع للكاساني ج- د ص/ 228، وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- ط2 عام 1986م.

2- حاشية فتح القدير على الهداية ج3. ص/28 وما بعدها، ط دار الفكر، بيروت ط2.

3.2 صورة من صور الغش داخل النظام المصرفي

إذا كانت المرابحة صورية لم تطبق وفق الخطوات الأساسية فإن البنك يدفع للعميل نقوداً إلي أجل بمقابل هو في حقيقته سعر الفائدة في النظام الربوي لأن التعامل بين البنك والعميل في النقود وليس في سلعة ومن ثم تكون العملية في حقيقتها قرضا جَرَّ نفعا وهو ربا بلا ادني شك.

ومن ناحية أخرى أن المرابحة الصورية تخالف مقتضى الحديث الشريف الذي ينهي عن بيع ما ليس عند الإنسان كما أن هم العميل مركز علي الحصول علي النقود من أول وهلة دون اختلاطها بسلعة أو عمل مع استعداده علي دفع عائد علي ما يحصل عليه من قرض – ومن ثم فإن مخاطر المرابحة الصورية تتمثل في:

- إنها سبب في استفحال ظاهرة التضخم.
- تكريس للتعامل بالربا.
- بيع قبل الشراء – (بيع ما لا يملك) وهو محظور.

أسئلة التقويم الذاتي



1- عرف القش في اللغة والاصطلاح ؟
2- اذكر دليلاً من الحديث النبوي الشريف علي حُرمة الغش ؟
3- عدد مخاطر المرابحة الصورية ؟

3. الاحتكار

1.3 تعريف الاحتكار

لغة: أحتكر فلان الشيء – إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء.والاسم الحكرة. وأيضا جاءت بمعنى جمع السلعة لينفرد بالتصرف فيها
أصطلاحاً: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلاته وارتفاع ثمنه.

الاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر أو هو حبس سلعة من السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل بها محتكرها إلي السوق وليس هنالك من ينافسه في شدة الحاجة إليها فيفرض على الناس الثمن الذي يريده بالنظر إلى حاجتهم إليها وما عندهم من استعداد للبذل من أجلها لا بحسب قيمة السلعة ولا بربح معقول على ما اشتراها به (الاحتكار هنا مطلق يكون في كل شي وفي كل أمر يحتاجه الناس) وبعد أن أوضحنا لك مساوي الاكتناز نعرج بك الآن إلى:

2.3 الأدلة التي تحرم الاحتكار من الأحاديث الشريفة

1) روي ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال. الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.
2) روي احمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي صلي الله عليه وسلم قال. (من دخل

في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة).

3) روي احمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار ان البني صلي الله عليه وسلم قال. (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه).

الشروط التي تجب أن تتوفر في الاحتكار حتى يكون حراماً. ذهب كثير من العلماء والفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي تتوفر فيه الشروط الآتية:

1) أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يوفر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة.
2) أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.
3) أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها.

والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تخبأه لوقت الحاجة. أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه. أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر حبسه وفيما لا يضر وفي النقود وغيرها من الأموال المثلية أو القيمية كما أن الادخار قد يكون مطلوب بعض صوره، كادخار الدولة حاجات الأمة ونحو ذلك.

3.3 ما يكون فيه الاحتكار

اختلف العلماء فيما يدخل فيه الاحتكار من السلع والأشياء.

1- جمهور العلماء (الشافعية-الحنابلة والأحناف) ذهبوا على أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام.

2- المالكية وأبو يوسف من الأحناف قالوا عاماً في كل شيء مما يضر السوق.

ووجه ما ذهب إليه الفريق الأول ما يلي:

1- أن الحكمة في تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في الأقوات لأنها تعم الحاجة إليها.

2- أن كلاً من معمر وسعيد بن المسيب وهما راويا حديث النهي عن الاحتكار كانا يحتكران الزيت. وهذا يدل على أنهما حملا النهي الوارد في الحديث على الحكرة في الاقوات.

أما وجه ما ذهب إليه الفريق الآخر

3- النصوص المطلقة الواردة في منع الاحتكار، فقد ورد في النهي عن الاحتكار أحاديث مطلقة وأخرى تقيده بالطعام ولا يحمل المطلق هنا على المقيد لعدم التعارض بينهما، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً.

4- أن الحكمة التي من أجلها حرم الاحتكار وهي دفع الضرر يمكن أن تتحقق في غير الأقوات فليس بالقوت وحده يحيا الإنسان.

والرأي الراجح هو القول بحرمة الاحتكار في كل ما يتعلق بضرورات الإنسان وحاجاته الأساسية من مسكن وملبس وغذاء وغيره. وذلك لعموم النصوص التي تقضي بحرمة الاحتكار وأن هنالك من السلع والمواد ما لا يقل في أهميته.

أسئلة التقويم الذاتي



1) وضِّح الفرق بين مفهوم الاحتكار في اللغة والاحتكار في الفقه؟
2) اذكر دليلاً من الحديث النبوي الشريف يدل علي حرمة الاحتكار؟
3) اختلف العلماء فيما يدخل فيه الاحتكار من السلع والأشياء.

تدريب (4)



1. اذكر شروط الإحتكار المحرم؟

4. الإكتناز

1.4 تعريف الإكتناز

لغةً: مشتق من الكنز، وهو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو ظهرها. واكتنازه يعني جمعه وإمساكه. وأيضاً بمعنى الجمع والادخار (1).

اصطلاحاً: يطلق على الأموال التي لم تؤدي الوظائف المفروضة فيها إلا هلها من الصدقة، لا على مجرد اقتنائها وادخارها.

إن اكتناز المدخرات قد نهي عنه الإسلام نهياً واضحاً فإن القصد من نعم الله هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته (في الحدود التي نصَّ عليها الإسلام ولمصلحة الآخرين. وتحقيقا للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم. إما ترك هذه النعم أو الموارد عاطلة أو عدم الإستفادة منها في الاستهلاك السليم أو لتعزيز الخير العام من خلال الإنفاق علي الرفه العام (الزكاة والصدقات وغيرها) أو الاستثمارات الإنتاجية فهذا كله مستنكر في الإسلام.

2.4 أدلة التحريم

- يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ **(التوبة 34)**
- أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باستغلال الموارد وعدم تعطيلها فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه).
- كان عمر رضي الله عنه يقول للناس (من كان له مال فليصلحه ومن كانت له أرض فليعمرها).

ذلك لأن تنمية الأراضي والاستثمار الإنتاجي للمدخرات ضروري للوفاء بحاجات المجتمع الإسلامي من الضروريات والكماليات وتحقيق ذلك هو بكل تأكيد فضيلة من فضائل نظام القيم الإسلامية.

أما كنز الأموال علي وجه الخصوص وهو أيضاً محرم فإذا أصر الأغنياء علي كنز الأموال فإنه يحق للحكومة الإسلامية أن تصادر الأموال المكدسة باستثمارها وحفظ أصلها لصاحبها وإعطائه حصة من ربحها ويتحمل الخسارة لو وقعت إذا دعت لذلك مصلحة الأمة العليا..

- وتقف أمامنا صورة ذلك الصحابي رضي الله عنه وأرضاه أبو ذر الغفاري (جندب ابن جنادة) القادم من قبيلة غفار التي قال عنها المصطفى صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها).

لقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم على ملأً من أصحابه أنه ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء اصدق لهجة من أبي ذر القي عليه الرسول صلى الله عليه وسلم يوماً هذا السؤال (يا أبا ذر كيف كنت إذا أدركك أمراء يستأثرون بالغي؟ فأجاب قائلا) والذي بعثك بالحق لأضربن بسيفي)..؟ فقال الرسول (ص). أفلا أدلك علي خير من ذلك..؟ أمير حتى تلقاني) تري لماذا سال الرسول (ص) هذا السؤال بالذات.. الأمراء والمال؟ لكن أظهرت لنا الأيام حقائق جميلة فقد حَسَرَ زعيم المعارضة رداءه المتواضع عن ساقيه وسابق الريح إلى الشام حيث معاوية بن أبى سفيان يحكم أرضاً من أكثر بلاد الإسلام خصوبة وخيراً وفيراً. هنالك الضياع والقصور والثروات تفتن الباغية من حملة الدعوة فليدرك أبو ذر الخطر قبل أن يحيق ويدمر. فرفع شعار (وبشر الكانزين بمكاوٍ من نار) فناظر معاوية مناظرة شهيرة.

والجموع بنا هذه المناظرة وأنباء أبى ذر وتتناقل المحافل ويتعالى نشيد أبي ذر فى البيوت والطرقات.

وبشر الكانزين بمكاوٍ من نارٍ وآن لهذا المبدأ أن يسود ونرسله رسالة إلي الأمراء. والحكام والأغنياء وإلى جميع الذين أصبحوا يشكلون بركونهم إلي الدنيا خطراً على الدين الذي جاء هادياً. لا جابياً ونبوة لا ملكاً. ورحمة لا عذاباً وتواضعاً لا استعلاء. وتكافؤاً لا تمايزاً. وقناعة لا جشعاً. وكفاية لا ترفاً. واتئاداً في أخذ الحياة لا فتوناً بها ولا تهالكاً عليها.

- عن أبي وائل رضي الله عنه قال جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده فوجده يبكي، فقال: يا خال ما يبكيك أوجع يشئزك (يقلقك) أم حرص على الدنيا، قال: (كلا

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا عهدا لم آخذ به، قال وما ذاك، قال سمعته يقول (إنما يكفي من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله وأجدني اليوم وقد جمعت..)

3.4 صورة للاكتناز داخل النظام المصرفي

المعروف أن ودائع الاستثمار داخل المصارف تمثل مال استثمار وتحكمها عقد المضاربة. وما دام الهدف منها هو الاستثمار فينبغي ألا نعطله بخصومات وغيرها.

وفيما يلي نورد رأياً لعالمنا الجليل د. يوسف حامد العالم يتعلق بالخصومات التي تستقطع من ودائع الاستثمار سواء كان احتياطي نقدي بواسطة بنك السودان لضبط خلق الائتمان والتحكم في كمية النقد أم احتياطي لمقابلة السحوبات بواسطة المصارف التجارية لمجابهة السحب اليومي ... (وهذه الخصومات –أي خصومات البنك المركزي– خصومات قهرية وبمقتضى المصالح الشرعية فهي ضد المصلحة الشرعية لأنه من المقاصد الأساسية للمال أن يتحرك فإذا كان المال الاستثماري جيء به للحركة وعطله بنك السودان بهذه الخصومة يصبح ذلك ضد مقاصد الشريعة ولا يمكن أن يسمى ذلك مصلحة بأية حال من الأحوال لأنه يعطل المال وتعطيل المال اكتناز والاكتناز محرم بنصوص الشرع.

أما فيما يتعلق بالاحتياطي الذي يمكن أن يقتطعه البنك لمقابلة السحوبات من ودائع الاستثمار فيرى د. يوسف العالم أنه لا يمكن للبنك أن يحجز المال الذي أعطي له من أجل تحريكه واستثماره بافتراض أن صاحبه سيأخذه وهو ليس على علم بذلك. مع العلم بأن البنك يشترط على صاحب الوديعة الذي يسحب ماله قبل أن يستثمر أو يعطى الفترة الكافية للاستثمار لن يشارك في الربح.

5. التلاعب بالأسعار

سنعرض لك الآن موضوعاً قد تكون عايشته كثيراً وهو موضوع التلاعب بالأسعار

تعريف التلاعب

لغةً: أن يجعل له سعر معلوم ينتهي إليه. أي ثمن محدداً لا يتجاوزه من السعر، وهو ما تقف عليه السلع من الأثمان، فلا يزاد عليه

اصطلاحاً: وهو وضع ثمن محدد للسلع بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

سعّر السلعة: حدد سعرها وجاء في التسعير الجبري. أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه.

التسعير هو أن يأمر السلطان أو من ينوب عنه أهل السوق ألا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان عنه.

أسئلة التقويم الذاتي



1- اذكر دليلاً من القران الكريم يدل على تحريم الاكتناز؟

2- اشرح كيف يتم الاكتناز داخل المجال المصرفي؟

3- ما المقصود بالتسعير ورأي الشرع فيه؟

أدلة التحريم

الأصل في الشريعة عدم جواز التسعير في الأسعار بل يترك الأمر للقوانين الطبيعية... فيتحكم في الأسعار قانون العرض والطلب لقوله حين غلا السعر في عهده فقال له صحابته: يا رسول الله سعر لنا، فقال (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدا منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ومالٍ). رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حيان.

الشوكاني له كلام طيب معناه أن السلطان إذا تدخل في التسعير في صالح المشتري يكون قد ظلم البائع والعكس. بينما مناط بالسلطان مراعاة الكل لذا يترك التسعير للقوانين الطبيعية فيقول الشوكاني: إن الناس مسلطون (مخيرون) على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعايته مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع لتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء 29)

إذا حصل التسعير قد يؤدي ذلك إلى اختفاء السلع فيحصل عليها الأغنياء بأسعار عالية في السوق الخفية ويحرم منها الفقراء (الظروف العادية)، إذا اختلت الظروف الطبيعية بأن ظهر الجشعين المستغلين للناس بارتفاع الأسعار فيجوز التسعير بل يجب أحياناً..

يقول المالكية بحرمة التسعير وفي قول آخر عنهم جواز التسعير، فقد حرموه في الحالات الطبيعية أما في حالة أن يبيع الشخص سلعته برخص بخلاف المكيل الموزون أو المجلوب فقد أجازوه.

أسئلة تقويم ذاتي

ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (×)إمام الإجابة الخطأ

1- الفائدة علي رأس المال في الوقت الحاضر هي الربا المحرم في الإسلام

2- ربا الفضل هو ربا البيوع.

3- المرابحة الصورية لا تخالف الشرع.

4- الخصومات التي تستقطع من ودائع الاستثمار لا تتعارض مع مقاصد الشريعة.

5- الأصل في الشريعة عدم جواز التسعير.

6- نظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس مادية بحتة.

الخلاصة

عزيزي الدارس،

الرِّبا من المعاملات المحرمة في الإسلام لأنه يعمل على تدمير المجتمعات وتفريغ ضمائر أفرادها من القيم الإنسانية وله أضرار في المجالين الاقتصادي والسياسي.

الفائدة على رأس المال في الوقت الحاضر ما هي إلا الربا المحرم في الإسلام وتشترك معه في أمور أربعة تتمثل في التحديد سلفاً، والربط مع رأس المال وليس الربح، والتكرار مع الزمن، وإعفاء أحد الطرفين من الخسارة في كل الظروف.

من صور الغش في النظام المصرفي المرابحة الصورية و أضرارها تتمثل في: تسبب التضخم، وتكريس للتعامل بالربا، وبيع قبل الشراء (وهو محظور).

لمحه مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس،

وبعد أن فرغت من دراسة الوحدة الثانية عليك أن تذكر أنك مقبل على دراسة الوحدة الثالثة و موضوعها عقد البيع و سيكون حديثنا عن هذه الوحدة وفق المحتوى التالي:

عقد البيع وشروطه ثم نشرح صيغ أنواع البيوع الجائزة مثل بيع السلم و المرابحة مع شروطها و ضوابطها ونتعرض إلى المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة ثم نختم الوحدة بشرح بعض أنواع البيوع المحظورة مثل الشراء على شراء الأخ والبيع على بيع الأخ وبيع الحاضر للبادي.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

الفرق بين الربا والبيع:

1- محل الرِّبا الأجناس الربوية من ذهب وفضة وقمح وشعير وتمر وملح وما يلحق بها في حين أن محل البيع لا يقتصر على هذه الأصناف.

2- الزيادة في الرِّبا خالية من عوض ومتحققة فعلاً لأنها بين متماثلين، في حين أن الزيادة في البيع تكون عن عوضٍ وقد لا تكون متحققة لأنها بين مختلفين.

تدريب (2)

في حالة اتحاد العوضين باع مائة كيلو طن بمائة كيلو تمر على أن يسلم أحد العوضين بعد ثلاثة اشهر.

وفي حالة اختلاف العوضين باع مائة كيلو قمح بمائتي كيلو تمر على أن يؤجل تسليم التمر إلى سنة.

تدريب (3)

مثال على رِّبا النسيئة في حالة اتحاد العوضين. باع ألف كيلو تمر بألف كيلو تمر على أن يسلم أحد العوضين باع ألف كيلو قمح بمائتي كيلو تمر على أن يؤجل تسليم التمر إلى سنة.

تدريب (4)

شروط الاحتكار المحرم:

1- أن يكون الشيء المحتكر من الضروريات

2- أن يكون فاضلاً عن حاجة المشتري.

3- أن ينتظر إلي وقت حاجة الناس الشديدة للسلعة فيبيعها بثمن فاحش.

مسرد المصطلحات

الرِّبا:

هو فضل مال لم يقابله عوض.

رِّبا النسيئه:

زيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع و له صورتان.

1. الزيادة في المال مقابل تأجيل السداد.
2. القرض بفائدة مشروطة عند العقد.

ربا الفضل:

أن يبيع صنفاً من الأصناف الربوية بغيره على أن يؤجل تسليم أحد العوضين.

الربويات الستة:

الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح.

الإجماع:

اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حُكمٌ شرعي.

القرض:

دفع المال لمن ينتفع به على أن يرده.

الفائدة:

المبلغ الذي يدفعه المقترض لصاحب المال مقابل منحه القرض وهي الربا المحرم في الإسلام.

نظرية الربح:

ترى أن الربح أكبر من الفائدة والزمن بينها يمثل الجزء الذي يتنازل عنه المقرض في سبيل الحصول على دخل ثابت مؤكدٍ لا على دخل احتمالي من الربح.

نظرية المخاطر:

الفائدة تشكل تعويضاً عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن.

نظرية أجر الزمن:

الفائدة هي أجر الزمن من ما يباع ويشترى.

نظرية التضحية والانتظار:

الفائدة هي أجر جهد الادخار ومقابل تحقيق المدخر لرغباته وتعويضه عن حرمانه من ماله.

قرض استهلاكي:

يستخدم لحاجيات استهلاكية طعام أو شراب.

قرض إنتاجي:

يستخدم للتنمية والتجارة.

الغش: الخديعة.

الاحتكار:

شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسة انتظاراً لارتفاع ثمنه.

الادخار:

هو ما يخبا لوقت الحاجة.

الاكتناز:

يطلق علي الأموال التي لم تؤدِّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة لا علي مجرد اقتنائها وادخارها.

التسعير:

أن يأمر السلطان أو من ينوب عنه أهل السوق آلا يبيعوا سلعهم إلا بسعر يحدده لهم.

الزكاة:

اسم لقدر مخصوص من المال يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط معينة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) إبراهيم نورين **محاضرات دراسات عليا** – أم درمان الإسلامية 1993 م.

2) نصر الدين فضل المولى محمد – **المصارف الإسلامية**–دار العلم للطباعة والنشر– جدة– الطبعة الأولى 1985 م.

3) أحمد علي السالوس – **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية** – الطبعة الأولى– مكتبة الفلاح – الكويت 1986 م + القرآن الكريم.

4) السيد سابق – **فقه السنة –السلم والحرب**– 1397 هـ –المجلد الثالث –الطبعة الثالثة – دار الفكر–بيروت –لبنان.

5) محمد صلاح محمد الصاوي – **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** – دار الوفاء للطباعة والنشر– المنصورة– مصر 1990 م.

6) خالد محمد خالد– **رجال حول الرسول صلى الله عليه وسلم** – دار الجيلي– بيروت 2001 م.

7) مجلة المقتصد– العدد الثاني–**ندوة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين** – بنك التضامن 1985 م.

8) المعجم الوسيط – دار الدعوة – تركيا.

9) الخليل بن أحمد الفراهيدى – **ترتيب كتاب العين** – انتشارات أسوة – 1414هـ

10) عبد الرحمن الحريري – **الفقه على المذاهب الأربعة** – دار الحديث – الجزء الثاني.

11) الإمام ابن عبد الله حمد بن بردوبه الجعفى، **البخارى – الجزء الأول** – دار البيان الحديثة (مكتبة الصفا) – الطبعة الأولى 1423هـ – 2003م.


الوحدة الثالثة
عقد البيع

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**67**
تمهيد	67
أهداف الوحدة	68
1. مقومات عقد البيع	**69**
1.1 تعريف البيع	69
2.1 مشروعية البيع	69
3.1 حكمة البيع	69
4.1 أثر البيع	69
5.1 أركان عقد البيع	70
6.1 شروط البيع	71
7.1 التزامات أطراف العقد	75
2. بعض أنواع البيوع الجائزة	**76**
3. بيع المرابحة	**81**
4. بعض أنواع البيوع المحظورة	**88**
1.4 حرمة البيع على بيع الأخ الشراء على شرائه	88
2.4 حرمة الشراء على شراء الأخ	89
3.4 صورة السوم على السوم	89
4.4 بيع الحاضر للبادي	89
5.4 شراء الحاضر للبادي	91
الخلاصة	**94**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**95**
إجابات التدريبات	**96**
مسرد المصطلحات	**97**
المراجع والمصادر	**99**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

أرحب بك مرة أخرى مع هذه الوحدة الخاصة بعقد البيع. وإنّا مزمعون عند كتابتها على الربط بين أجزاء هذه الوحدة وبيان أحكامها في وحدة متجانسة صيغت بعبارات سهلة وميسرة حتى تلم عزيزي الدارس بإحكام البيع والشراء بالوجه الذي ارتضاه لنا شرع الله.

وهذه الوحدة تتكون من ثلاثة أجزاء فالجزء الأول يتناول بالشرح عقد البيع في اللغة والاصطلاح ومقومات عقد البيع ويختص الجزء الثاني بشرح بعض أنواع البيوع الجائزة كبيع السلم والمرابحة ويهتم الجزء الثالث والأخير بشرح أنواع البيوع المحظورة مثل البيع على بيع الأخ أو الشراء على شرائه وبيع الحاضر للبادي.

عزيزي الدارس،

احرص على قراءة هذه الوحدة بتمعن وأناة وأجب على الأسئلة وحل تدريباتها، وعندما يصعب عليك فهم، أي موضوع من موضوعات هذه الوحدة فلا تتردد في الاستعانة بمشرفك الأكاديمي واسأله أن يوضح لك ما عسر عليك فهمه كما ستجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لأهم الأحكام التي وردت فيها، كما ستجد فيها إجابات التدريبات وقائمة المصطلحات الفقهية والاقتصادية التي وردت في ثناياها وقائمة بالمراجع التي رجعنا إليها في إعداد هذه الوحدة.

وبالله التوفيق وهو المستعان

أهداف الوحدة



بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- ✓ **توضح** المفاهيم الأساسية الدراسية في الوحدة.
- ✓ **تتعرف** معنى البيع.
- ✓ **تستدل** بالأدلة الشرعية المناسبة على مشروعية البيع وحكمه.
- ✓ **تذكر** عقوبات عقد البيع وتبين الصيغ التي ينعقد بها.
- ✓ **تبين** بعض أنواع البيوع الجائزة.
- ✓ **تبين** بعض أنواع البيوع المحظورة.
- ✓ **تعطي** بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة على أحكام البيع.

1. مقومات عقد البيع

1.1 تعريف البيع

البيع لغة: مطلق المبادلة... (مبادلة مال متقوِّم بمال متقوِّم).

اصطلاحاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي. والمال كل ما يملك وينتفع به، وسمي مالا لميل الطبع إليه. أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه

فهو نقل ملك (احتراز عن ما لا يملك) بعوض (احتراز عن الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضا) على الوجه المأذون فيه (احتراز عن البيوع المنهي عنها) فيه.

2.1 مشروعية البيع

البيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب فيقول تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(البقرة 275) أما السنة فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه البزار وصححه الحاكم، وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

3.1 حكمة البيع

شرع الله البيع توسعة منه على عباده فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيا وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره وليس ثمة طريق أكمل من المبادلة، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذ من غيره ما هو في حاجة إليه.

4.1 أثر البيع

إذا تم عقد البيع واستوفى أركانه وشروطه ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ونقل المشتري ملكية المشتري للثمن إلى البائع وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه بكل نوع من أنواع التصرف المشروع.

5.1 أركان عقد البيع

1.الصيغة.
2.العاقدان.
3.المعقود عليه.

ونفصل لك عزيزي القارئ أركان عقد البيع كما يلي:

1) الصيغة

وهي صيغة العقد: ينعقد بالقبول والإيجاب، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير، فلا يلزم إيجاب وقبول، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة، ويرجع في ذلك إلى العرف وما جرت به عادات الناس غالبا. ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. والعبرة في ذلك بالرضى بالمبادلة والدلالة على الأخذ والعطاء أو أي قرينة دالة على الرضا ومنبئة عن معنى التملك والتمليك كقول البائع: بعت أو أعطيت أو ملكت أو هو لك أو هات الثمن، وكقول المشتري أخذت أو قبلت أو رفضت أو خذ الثمن.

2) العاقدان: هما البائع والمشتري.

3) المعقود عليه: وهو الثمن والسلعة.

أسئلة التقويم الذاتي

1- بين معني البيع في اللغة والاصطلاح.
2- اكتب عن الحكمة من مشروعية البيع.
3- بين أركان البيع.

6.1 شروط البيع

ولكل ركن من أركان البيع السابق ذكرها شروط تمثل شروطا للبيع ويجب أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحا:

شروط الصيغة

ويشترط في الإيجاب والقبول، وهما صيغة العقد.

أولاً: أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر.

ثانياً: وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب بالتراضي عليه من مبيع وثمن، فلو اختلفا لم ينعقد البيع. فلو قال البائع بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري: قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

ثالثاً: وأن يكونا بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: قبلت، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل أبيع وأشتري مع إرادة الحال، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان ذلك وعداً بالعقد. والوعد بالعقد لا يعتبر شرعيا ولهذا لا يصح العقد.

شروط العاقد

أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز. فإذا كان المجنون يفيق أحيانا ويجن أحيانا كان عقده عند الإفاقة صحيحا وما عقده حال الجنون غير صحيح.

شروط المعقود عليه

وأما المعقود عليه فيشترط فيه ستة شروط:

1. الانتفاع به.
2. طهارة العين.
3. القدرة على تسليمه.
4. ملكية العاقد له.
5. كون المبيع مقبوضا.
6. العلم به.

وحتى تتمكن عزيزى الدارس من فهم هذه **الشروط** نفصلها لك على النحو الأتي:

الأول:

أن يكون طاهر العين، لحديث جابر أنه سمع رسول الله r يقول:(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والدم والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال:(لا هو حرام).

والضمير يعود إلى البيع بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول على اليهود في الحديث نفسه وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك مما لا يكون أكلا أو يدخل في بدن الآدمي.

الثاني:

أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها. ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل للحمل، ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة. وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرح بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح.

تدريب (1)



أذكر ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعة في الآتي:

1. النحل.
2. الطعام.
3. الطيور طيبة اللحم.
4. الذباب.
5. الخنزير.

الثالث:

أن يكون المتصرف فيه مملوكا للتعاقد أو مأذونا فيه من جهة المالك، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه، فإن هذا العقد يعتبر من تصرفات الفضولي.

تعريف بيع الفضولي:

> **والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها ملكا دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنسان ملكا لغيره وهو غائب. أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة.**

وعقد الفضولي يعتبر عقداً صحيحاً إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال:(بعثني رسول الله بدينار لأشتري له به شاة فاشتريت له به شاتين، بعت احداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لي: (بارك الله في صفقة يمينك).

الرابع:

أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا. فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالسمك في الماء. وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)، وقد روي عن عمران بن الحصين مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي النهي عن ضربة الغائص، والمراد به أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته من هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، ومثله الجنين في بطن أمه.

الخامس:

أن يكون كل من المبيع والثمن معلوما فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولا فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم يعلم قدره كما في بيع الجزاف. أما ما كان في الذمة فلابد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل.

السادس:

أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد بمعارضة وفي هذا تفصيل نذكره فيما يلي:
يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعارضة قبل القبض وبعده.

وكذلك يجوز لمن اشترى شيئا أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه. أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع.

أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري ملك المبيع بمجرد العقد ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء. قال ابن عمر: (مضت السنة أن ما أدركه الصفقة حبا مجموعا فهو مال المشتري) رواه البخاري.

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز، إذ يحتمل أن يكون ملك عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقارا أم منقولا، وسواء أكان مقدارا أم جزافا، لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال(إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه). وروى البخاري ومسلم أن الناس كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم. ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض، فقد سأل ابن عمر الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلا منها فأذن له.

البيوع المحرمة:

1) بيع ما لا ينتفع به.
2) بيع البخس.
3) بيع ما ليس مملوكاً.
4) بيع ما يتعذر تسليمه للمشتري.
5) بيع مجهول الثمن.
6) بيع الشئ قبل قبضه.

7.1 التزامات أطراف العقد

حددت التزامات الأطراف– البائع والمشتري في قانون المعاملات المدنية لعام 1984م كما يلي:

1– التزامات البائع:

جاءت هذه الالتزامات في المادة 190 وهي:

أ) يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري مجرداً من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه.

ب) يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

ج) يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد.

د) إذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسئول عما يصيب المبيع بعد ذلك.

2– التزامات المشتري: جاءت في المادة 208 من قانون المعاملات المدنية لعام 1984م وهي:

أ)على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك.

ب) للبائع أن يحتسب المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق به من الثمن ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة.

ج) إذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري.

أسئلة التقويم الذاتي



أكتب باختصار عن:

1– الفضولي.

2– التزامات البائع.

3– التزامات المشتري.

2. بعض أنواع البيوع الجائزة

نتناول السلم والمرابحة من هذه البيوع:

بيع السلم

تعريفه، لغةً: هو السلف، **واصطلاحاً:**

أ. بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل (الشافعية).

ب. هو شراء آجل بعاجل(الحنفية) .

جـ. عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل (الحنابلة).

د. عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين (المالكية)

والفقهاء تسميه بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة. وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية.

ويسمى المشتري رب السلم، ويسمى البائع المسلم إليه..

والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم.

مشروعية بيع السلم:

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

1- قال ابن عباس رضي الله عنهما (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) ثم قرأ قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (البقرة 282)

2- وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين فقال (من أسلف ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه مسلم والبخاري.

3- وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مطابقة بيع السلم لقواعد الشريعة:

مشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقـــول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (البقرة 282).

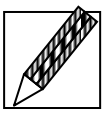
والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ومتى كان المبيع موصوفا ومعلوما ومضمونا في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع دينا من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يدخل هذا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك) فإن المقصود من هذا النهي بيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غررا ومغامرة.

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيه في وقته فليس من هذا الباب في شيء.

أركان بيع السلم:

1. **العاقدان:** وهما المسلم إليه (البائع) ورب السلم (المشتري).
2. **المعقود عليه:** المسلم فيه (السلعة) وراس مال السلم (الثمن).
3. **الصيغة:** الإيجاب والقبول.

تدريب (2)



قارن بين عقد البيع وعقد السلم.

شروط بيع السلم:

ولكل من الأركان السابقة شروط. شروط العاقدان والصيغة هي نفس الشروط الواردة في البيع. أما المعقود عليه فله شروط لابد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحا، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال (الثمن) ومنها ما يكون في المسلم فيه (السلعة).

شروط رأس المال:

أما شروط رأس المال فهي:

1. أن يكون معلوم الجنس. (السلعة معلومة من حيث نوعها العلم بالصفة) وذلك منعاً للجهالة التي تفضي الى المنازعة وتوجب فساد العقد.
2. أن يكون معلوم القدر.(كمية السلعة معلومة ومنضبطة عادة من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن فإن كانت مجهولة فسد العقد).
3. أن يسلم في المجلس لحظة التعاقد بين رب السلم والمسلم فيه.

شروط المسلم فيه:

ويشترط في المسلم فيه:

1- أن يكون في الذمة.(تظل ديناً على البائع لحين تسليمها بعد حلول الأجل المتفق عليه)
2- أن يكون موصوفا بما يؤدي على العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع.
3- وأن يكون الأجل معلوما.

اشتراط الأجل:

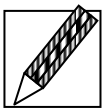
اختلف العلماء في اشتراط الأجل في السلم:

أ) ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالا.

ب) الشافعية:قالوا يجوز لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى. وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما.

جـ) قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. ونميز بينه وبين البيع بصيغة العقد. إذن الأجل ليس شرطاً ضرورياً في السلم.

تدريب (3)



ناقش صيغة بيع السلم ودوره المصرفي

الصيغة المصرفية لعقد السلم:

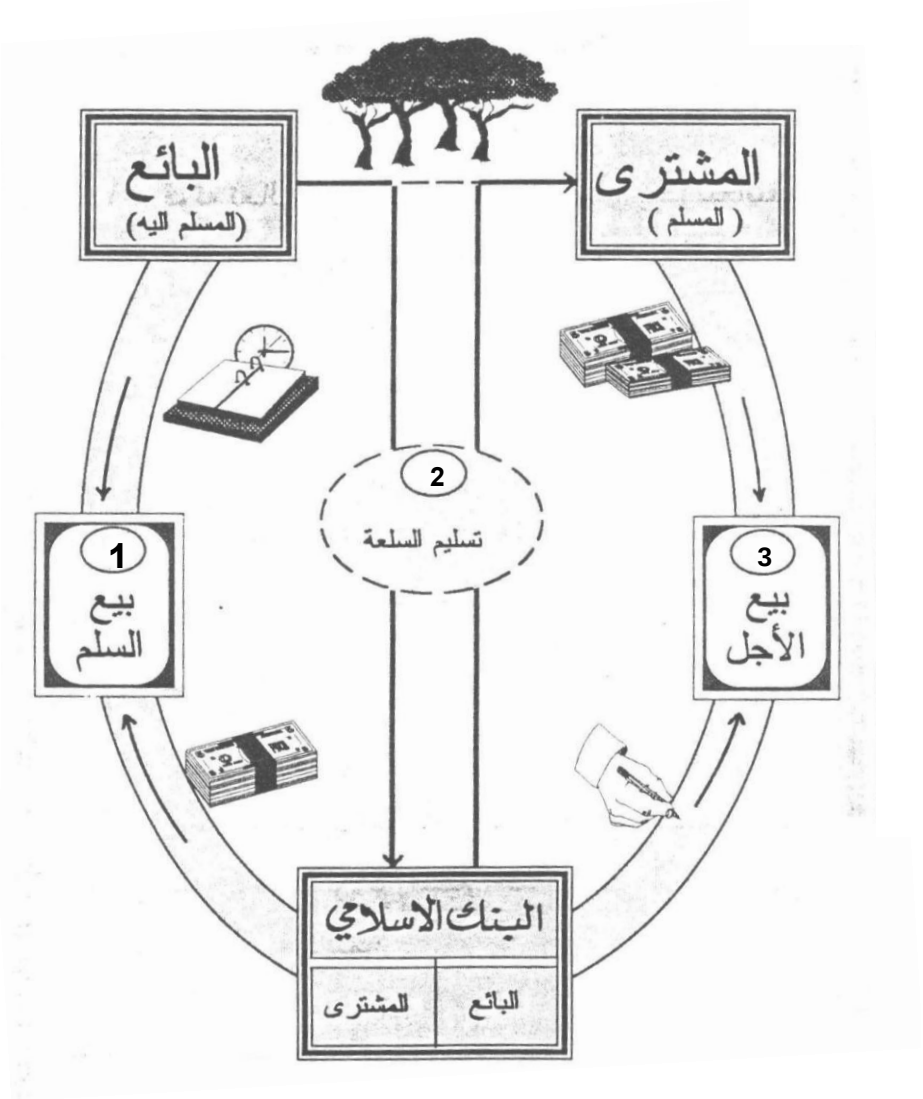
يمكن تقديم صيغة مصرفية لعقد السلم تتمثل فيما يأتي:

1) يتقدم المتعامل(طالب التمويل) – (المسلم إليه) شركة مثلا ويعرض على المصرف أن يبيع له بأسلوب السلم عدد من السلع على أن يكون التسليم بعد سنة مثلا.

2) يقوم المصرف بدراسة الطلب بدقة واضعاً في الاعتبار حاجة السوق لهذه السلعة.

3) بعد أن يقتنع المصرف بالعملية يبرم مع المتعامل عقد السلم ويسلم إليه الثمن فوراً بالأسلوب المتفق عليه.

4) للمصرف أن ينتظر إلى وقت تسلم المسلم فيه (المبيع) ثم يقوم ببيعها والتصرف فيها.



المصدر: خوجه،عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الاسلامى، جده: مجموعة دله البركة، ادارة التطوير والبحوث، 1993

الشكل أعلاه يوضح الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال أو مؤجل فيما يلي:

1- عقد بيع السلم:

- **البنك:** يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.
- **البائع:** يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

- **البنك:** هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن اختيار أحدهما:

أ. يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب. يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

ج. توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3- عقد البيع:

البنك: يوافق على بيع السلعة حالة أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.

المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

3. بيع المرابحة

تعريف بيع المرابحة:

لغة: النماء في التجر.

اصطلاحا: أ- بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم (بدائع الصنائع)

ب) هو البيع برأس مال وربح معلوم (المفتي)

حكم بيع المرابحة:

حكمها الجواز لأنها صورة من صور البيع، قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **(البقرة 275)**

➢ مثال

إذا اشترى "خالد" من بنك "السلام" سلعة ما مرابحة فان هنالك عقد أولى (العقد الأول) بين البنك والجهة المصنعة ليشتري بموجبه البنك بسعر معين (الثمن الأول) ويبيع السلعة بالثمن الأول ويضاف إليه ربح معلوم يعرف بالثمن الثاني للسيد خالد إذن هنالك عقد ثاني بين البنك وخالد.

شروط المرابحة:

1- أن يكون راس المال (الثمن الأول) معلوما للمشتري.
2- أن يكون الربح معلوما.
3- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.
4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.
5- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا.

والمرابحة لها صورتان:

أن يكون البائع اشتري السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة على الثمن وفي هذه الصورة على المشتري أن يدفع الثمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه.

1- أن يكون البائع قد أنفق زيادة على ثمنها الذي اشتراها به.

كيفية التعامل ببيع المرابحة:

1) أن يقدم العميل طلبا للبنك يوضح فيه نوع البضاعة المطلوبة وكميتها وأسعارها ومواصفاتها والمواعيد المطلوب الحصول عليها ونسبة الربح وطريقة الدفع ويدعم بالمستندات المبدئية.
2) يقوم البنك بإجراءات ونفقات الحصول على البضاعة حتى وصولها للمكان المتفق عليه لإتمام البيع ويعطى المشتري الخيار في شراء البضاعة فإن رفض يحق للبنك بيعها.

3) يراعى عند تحديد نسبة الربح هوامش الأرباح القانونية للسلعة متى ما وجدت أما في الحالات الأخرى فيراعى فيها أن تكون عادلة ومعقولة.

4. أخذ الضمان على الدين.

الضوابط الإجرائية التي ينبغي أن تراعى على وجه تفصيلي في المرابحات:

هنالك إجراءات وضوابط تتبعها المصارف فإذا أخذنا مثلا بنك الخرطوم كمثال لذلك تجد أن هذه الضوابط تتلخص في الآتي:

1- السلعة أو البضاعة موضوع المرابحة:

أ) معرفتها من ناحية الحل والحرمة شرعا ومن ناحية حظرها قانونا.

ب) بيان كافي للسلعة أو البضاعة بما ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع والضرر.

2- ثمن شراء السلعة من مصدرها بواسطة البنك.. وذلك بذكر الثمن عددا وكتابة بالحروف ونوع العملة وبذكر الأجل إذا كان الثمن مؤجلا مع مراعاة أخذ هامش الجدية من العميل.

3- الربح: ذكره عددا وكتابة بالحروف ونوع العملة.

4- ثمن البيع من البنك للعميل مع بيان أنه يشمل الربح (ذكره عددا وكتابة).

5- المبلغ الواجب السداد: بعد خصم هامش الجدية الذي دفعه العميل كقسط أول في بداية التعاقد والكيفية التي يسدد بها وعدد الأقساط وقيمة كل قسط وأجله.

6- ذكر تاريخ العقد باليوم والشهر والسنة وتوقيع الأطراف عليه وكذا توقيع الشهود.

7- الضمان الشخصي يراعى فيه

أ) الضامن: اسمه وعنوانه.

ب) المضمون: اسمه وعنوانه.

ج) موضوع الضمان.

د) مدى الضمان.

هـ) كيفية تنفيذ الضمان على الضامن.

ونورد المثال التالي لعملية بيع مرابحة كنموذج – بنك السودان-

تقدم خالد لشراء لوري بمبلغ 1000000 دينار سوداني من بنك السودان.

1000000	إجمالي القيمة
200000	(20%افتراضا) هامش المرابحة
1200000	القيمة البيعية
250000	(25% افتراضا) ضمان الجدية
950000	المبلغ الواجب السداد

شروط التنفيذ:

1- السداد خلال عامين.

2- طريقة السداد بأقساط شهرية متساوية.

3- بضمان تسجيل وتأمين العربة لصالح البنك وعقد المرابحة وشيكات آجلة السداد.

4- استخراج شهادة بحث للعربة للتأكد من المالك الحقيقي وتحرير شيك بالقيمة للمستفيد رأساً.

5- فحص العربة بواسطة جهة مختصة للتأكد من الناحية الفنية ومناسبة سعرها وأن تكون في حالة جيدة.

6- الالتزام التام بالضوابط الشرعية والمحاسبية عند التنفيذ.

المشكلات والعقبات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة:

وسنعرض لك عزيزى الدارس بعضاً منها

1- عقبات تتعلق بالبيئة المحيطة وتشمل كافة العوامل التي ترجع الى البيئة المحيطة ولا يملك البنك القدرة على تغييرها، مثل القوانين السائدة والظروف الاقتصادية

2- عقبات تتعلق بالمتعاملين من حيث سلوك البعض وعدم الوفاء بالالتزامات.

3- عقبات تتعلق بالبنك.

تدريب (4)



من خلال دراستك لكل من بيع السلم والتمويل بالمرابحة
اجري مقارنة بين الصيغتين.

المرابحة للآمر بالشراء:

1) تعريفه:

" قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء "

2) أهمية هذه المعاملة:

تطبق بشكل كبير في المصارف الإسلامية، لاتفاقها مع طبيعة النشاط الذي تجريه إذ تجمع بين هدفين معا من أهدافها وهما:الأول:خدمة العملاء. والثاني:تحقيق ربح. حيث يتمكن الشخص عن طريقها الحصول على ما يحتاجه من سلع، حتى ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديه.

3) كيفيته:

يقوم تطبيق هذا البيع في البنوك الإسلامية على آلية محددة مؤداها ضرورة وجود الأطراف الثلاثة التالية:

1. الآمر بالشراء وهو الراغب في شراء السلعة.
2. البنك وهو الجهة المستعدة لتلقي الطلب منه.
3. البائع وهو مالك السلعة

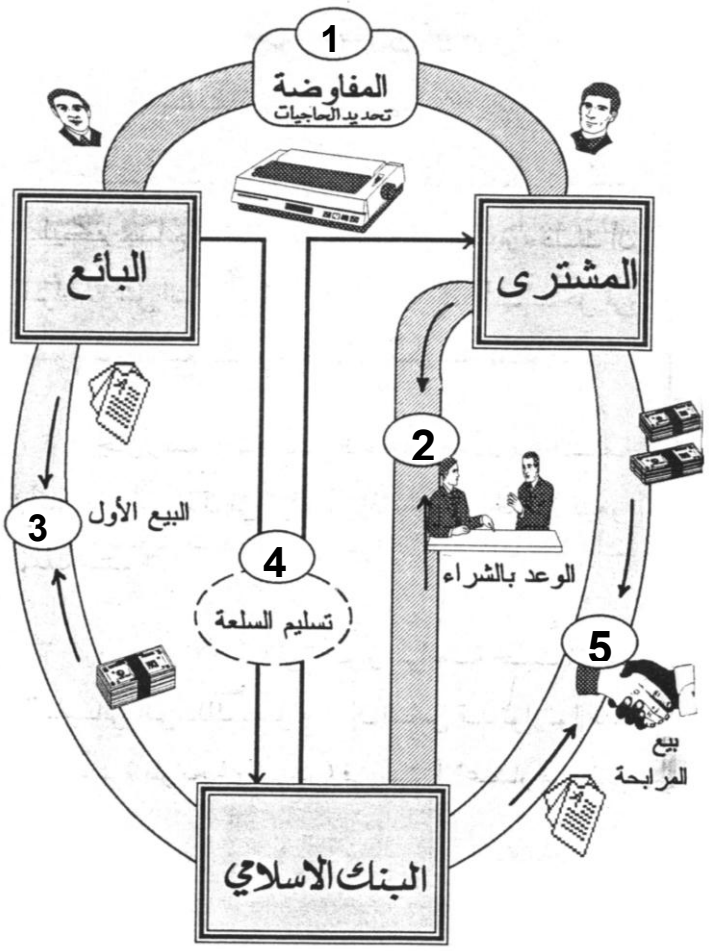
ثم تتم العملية على النحو التالي:

أولاً: يأتي الراغب في شراء السلعة للبنك ويعرض عليه طلب شراء معينة بمواصفات محددة، ومن مصدر محدد، وبثمنها الذي يكون قد سامه وعرفه.

ثانياً: إذا وافق البنك وكان للمتقدم سقف محدد للتعامل فانه يتلقى طلب الأمر بالشراء ويتفق معه على شروط الدفع، ويبين له الثمن الذي سيبيعه على أساسه وهو السعر المبني على كلفة الشراء.

ثالثاً: يقوم البنك بدفع ثمن السلعة للبائع مباشرة وكذلك المصاريف الداخلة في حساب الثمن.

رابعاً: عندما يقبل الآمر بالشراء السلعة المشتراة بناء على طلبه فان هذا القبول يعتبر شراء، حيث يتسلم المشتري المبيع ويقدم الثمن الذي هو عبارة عن كمبيالات موقعة بالأقساط حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.وبذلك تصل العملية الى نهايتها.



المصدر: خوجه،عز الدين محمد، أددات الاستثمار الاسلامى، جده: مجموعة دله البركة، ادارة التطوير والبحوث، 1993

والشكل أعلاه يوضح الخطوات العملية لبيع المرابحة فيما يلي:

1- تحديد المشتري لحاجياته:

- **المشتري:** يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
- **البائع:** يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

2- توقيع الوعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

3- عقد البيع الأول:

- **البنك:** يعبر للبائع عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حالاً أو حسب الاتفاق.
- **البائع:** يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة للبيع.

4- تسليم وتسلم السلعة:

- **البنك:** يوكل المستفيد بتسلم السلعة.
- **البائع:** يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.
- **المشتري:** يتولى تسليم السلعة بصفته وكيلاً ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

5- عقد بيع المرابحة:

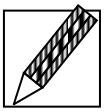
يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

أسئلة التقويم الذاتي



1. اذكر الضوابط الإجرائية التي ينبغي أن تراعي في المرابحات؟
2. عرف المرابحة للآمر بالشراء؟
3. بين خطوات المرابحة للأمر بالشراء؟

تدريب (4)



ضع أمام القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب)اكتب الرقم فقط

القائمة (أ)	ما يناسبها	القائمة (ب)
1.الفضولي		1.الإيجاب والقبول
2.بيع السلم		2.المشتري
3.الصيغة		3.السلف
4.رب السلم		4.هو الذي يعقد لغيره دون إذنه

4. بعض أنواع البيوع المحظورة

1. حرمة البيع على بيع الأخ.
2. الشراء على شراء الأخ.
3. سوم الأخ على سوم الأخ.
4. بيع الحاضر للبادي.
5. شراء الحاضر للبادي.

ونشرح لك عزيزي الدارس أنواع هذه البيوع على النحو الآتي:

1.4 حرمة البيع على بيع الأخ

ثبت النهي عن هذا البيع لقوله صلى الله عليه وسلم:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يبيع حاضرُ ٌ لبادٍ ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها) (1).متفق عليه

في رواية مسلم جاء:(لا يسوم المسلم على سوم المسلم).

ب) وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يبيع الرجل على بيع أخيه).

صورة البيع

الصورة التي تجمع في الغالب ما تفردوا به –العلماء– هي أن يقول الشخص لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك وأنقص، أو أجود بمثل الثمن.

حكم البيع

1– إذا وقع البيع يكون صحيحا عند جمهور الفقهاء لكن البائع على بيع أخيه آثم بدليل أن النهي منصب على صورة البيع وليس ذات المبيع.

2- الظاهرية فقالوا إن البيع باطل ورواية عن المالكية والحنابلة فلا يصح ولا ينعقد والدليل على ذلك النهي الوارد في الحديث المذكور.

الرأي الراجح رأي جمهور العلماء بصحة البيع.

2.4 الشراء على شراء الأخ

الصورة المعنية أن يقول آخر للبائع في زمن الخيار افسخ لأشتري منك بأزيد، والأحكام نفس الواردة في البيع.

3.4 صورة السوم على السوم

له صور متعددة ويجمعها أن يأخذ شخص شيئا ليشتريه ويقول له الآخر اتركه وأنا أبيعك خيرا منه بنفس الثمن أو بأرخص منه.

أو يقول للمالك أبقيه ولا تبيعه لأشتريه منك بأكثر. اتفق العلماء أن المتدخل آثم لكن اختلفوا في البيع وحكمه مثل الحكم السابق.

4.4 بيع الحاضر للبادى

جاء النهي من الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يبيع حاضر لبادي في عدة أحاديث منها:

أ) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)

ب) وعن أنس قال: (نهينا أن يبيع حاضر لبادي وإن كان أخاه لأبيه وأمه). "متفق عليه"

جـ) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان ولايبيع حاضر لبادٍ) فقيل لابن عباس ما قوله "لا بيع حاضر لبادٍ قال لا يكون له سِمسَاراً. متفق عليه.

د- حديث أبو هريرة الوارد في بيع الأخ على بيع أخيه.

نأخذ من هذه الأحاديث العموم على عدم بيع الحاضر للبادي،

صور بيع الحاضر للبادي:

بعض الفقهاء فسر بيع الحاضر للبادي بأن يقول الحاضر للبادي ضع عندي هذه السلعة وأبيعها لك بأعلى من هذا السعر بالتدريج.

فاختلف العلماء في صحتها وحكمها:

الرأي الأول:

الجمهور من العلماء ينهى عموم ومطلق البيع واستدلوا بعموم النهي في الأحاديث السابقة والتي ورد فيها النهي عاما.

الرأي الثاني:

أبو حنيفة قيد النهي فقال إن المنع خاص بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المدينة. فخرجها نظرا لمصلحة أهل السوق وكل ذلك اجتهاد.

الرأي الثالث:

وهو رأي عطاء بن رباح ومجاهد أن بيع الحاضر للبادي جائز من غير شروط، واستدلوا:

1) عموم أحاديث النصيحة "الدين النصيحة" جاء وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين النصيحة، عليه يمكن للإنسان أن ينصح أخاه في جميع الحالات.. ورد عليهم الجمهور بأن النصيحة لا تكون بتولي البيع ولكن تكون فقط بالقول. وجاء في الحديث النهي عن تولي البيع حتى القول منع لقوله صلى الله عليه وسلم: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

2) قاسوا ذلك على الوكالة: أما القياس على الوكالة فيمكن ذلك لكن الجمهور ردوا بأن ذلك قياس مع النص (إبطال النص بالقياس) بمعنى أن هذه المسألة ورد فيها نص لذا لا يجوز تعدي

النص للعمل بالقياس مما يتضح جواز توكيل البادي للحاضر فيما عدا تولي البيع عنه "لا قياس مع النص".

3) قالوا إن أحاديث بيع الحاضر للبادي منسوخة بأحاديث النصيحة: أما الدليل الثالث فكان رد علماء الجمهور بأن دعوى النسخ لا تبنى على الاحتمال وهل استوفت شروط النسخ؟ والتي منها أن الناسخ يتأخر زمانا عن المنسوخ لذا لا يستطيعون ضبطها.. والنسخ هو رفع حكم متقدم بدليل متراخٍ عنه "متأخر عنه في الزمان" وهو من الخطورة بحيث لا يتأتى بمجرد الاحتمال إذا لا يجوز بيع الحاضر للبادي أما النصيحة فهي عامة.

5.4 شراء الحاضر للبادي

* من العلماء من قال بعدم جواز شراء الحاضر للبادي قالوا لأن لفظ البيع لفظ مشترك يدل على أكثر من معنى دلالة متساوية، وجاء هذا اللفظ في الحديث (لا يبيع حاضر لبادي).

* من العلماء من أجاز صحة شراء الحاضر للبادي واستدلوا بأن اللفظ حصر في البيع وليس البيع بمعناه المشترك الذي يدل على البيع والشراء.

* يحرم البيع والشراء إذا نظرنا إلى العلة في الحديث (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

حكم البيع إذا تم:

الجمهور يقول "الحنفية، الشافعية، بعض المالكية، ورواية لأحمد" بأن البيع المنعقد صحيح لكن الحاضر آثم. النهي الوارد على أمر خارجي وهي صورة البيع. أما الظاهرية والحنابلة وبعض المالكية فقالوا إن البيع لا ينعقد لأن النهي يقتضي الفساد.. المال المكتسب من هذا البيع حرام بعضهم أجاز إنفاقه وبعضهم منع ذلك "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" أما البادي إذا علم بإثم الحاضر لتوليه البيع فإنه آثم لعلمه بالضرر "لا ضرر ولا ضرار".

أسئلة التقويم الذاتي



1. ما هو البيع وما هي شروطه ؟
2. ما هو السلم وما هو حكمه ووضح أدلة الحكم ؟
3. ما هي الصيغة المصرفية لعقد السلم؟
4. ما هي المرابحة وما هي شروطها ؟
5. ما هو بيع الحاضر للبادي ووضحّ حكمه وأدلته ؟

ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة و علامة (×) أمام الإجابة الخطا

1. العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
2. الوعد بالعقد يعتبر بيعاً شرعياً.
3. لا يصح عقد المجنون.
4. الفضولي هو الذي يعقد لغيره بأذنه.
5. يجوز التصرف في البيع قبل القبض.
6. رب السلم هو البائع.
7. رأس مال السلم هو الثمن.
8. المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح غير معلومة.
9. لا يشترط في المرابحة أن يكون رأس المال معلوماً للمشتري.
10. أجاز بعض العلماء بعض صور السمسرة.

تابع أسئلة تقويم ذاتي



*** وضح معني الأحاديث الشريفة باختصار**

1. (أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور).
2. (لا تشتروا السمك في الماء فأنه غرر).
3. (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه).
4. (من أسلف ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).
5. (لا يبيع الرجل على بيع أخيه).
6. (لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً).
7. (الدين النصيحة).
8. (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً).
9. (لا يسوم المسلم على سوم المسلم).
10. (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).

الخلاصة

عزيزي الدارس ،،

لقد تعرضنا في هذه الوحدة لعقد البيع من خلال ما يلي:

تناولنا تعريفه لغةً واصطلاحاً. ومشروعيته في الكتاب والسُنّة واجماع الأمة، وحكمته وأثره وأركانه المتمثلة في الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، والشروط التي يجب أن تتوفر في كل ركن من هذه الأركان.

كما تعرضت على البيوع المحرمة وهي: بيع ما لا ينتفع به، وبيع النجس، وبيع ما ليس مملوكاً، وبيع ما يتعذر تسليمه للمشتري، وبيع مجهول الثمن، وبيع الشئ قبل قبضه.

إلى جانب تناولنا إلى إلتزامات أطراف العقد البائع والمشتري في قانون المعاملات المدنية لعام 1984م.

وأستعرضنا بعض أنواع البيوع الحائزة كبيع السلم: Purchase with Deferred Delivery وهو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها.

وللسلم أربعة اركان هي: المسلِم وهو المشتري للسلعة التي يدفع ثمنها في مجلس العقد، ويسمى رب السلم أو صاحب المال، والمسلم إليه أي بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بتسليمها آجلاً، والمسلَم وهو ثمن شراء السلعة، المسلم فيه أي السلعة أو البضاعة ذات المواصفات المعينة.

وللسلم شروط تتعلق برأس المال، وشروط تتعلق بالسلعة " المسلم فيه ".

كما تناولنا بيع المرابحة Murabha / cost – Plus Financing هو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافاً إليه نسبة مئوية محددة / كربح أو مبلغ مقطوع، كما يجوز البيع بالنقد أو الأجل.

يشترط الفقهاء لصحة عقد بيع المرابحة شروطاً خاصة أهمها أن يكون الثمن الأصلى الأول معلوماً لطرفي العقد وخاصةً المشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى، وأن يكون الربح معلوماً مقداراً ونسبة من الثمن الأول، وأن يكون رأس المال من ذوات الأمثال بمعى أن يكون له مثيل كالمكيلات والموزونات والعدديات.

وأخيراً تناولنا المشكلات التي تواجه التعامل المصرفي بالمرابحة .. إلى جانب تناول بعض البيوع المحظورة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس،

سنتناول في هذه الوحدة موضوع صيغ المعاملات والخدمات المصرفية وذلك على النحو التالي:

* الوديعة تعريفها وحكمها وضمانها.
* تعريف الشركة ومشروعيتها وأقسامها.
* تعريف المشاركة وأنواعها وشروط المشاركة ومحاسن المشاركة.
* تعريف المضاربة وحكمها وحقيقتها وأنواع المضاربة وأركانها وشروطها وتوزيع الربح في المضاربة وطرق حساب الأرباح في المضاربة وفسخ المضاربة.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

1. يجوز. 2. يجوز. 3. يجوز. 4. لا يجوز.

تدريب (2)

1. يشترط في السلم دفع الثمن في مجلس العقد في حين لا يشترط هذا في البيع.

المبيع في السلم يكون مؤجلاً أما في عقد البيع فيمكن أن يكون حالاً ومؤجلاً.

تدريب (3)

السلم ويسمى أيضاً السلف، وهو بيع مواد موصوفة في الذمة يتم تسليمها في أجل لاحق ويكون الثمن عاجلاً، فالمبيع في عقد السلم مؤخر التسليم لكنه محدد المواصفات بصورة تمنع الجهالة ومن مواد يمكن توفيرها في موعد التسليم.

والسلم شرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس. وهو يحقق مصلحة المزارعين والصناعيين الذين لا يملكون السيولة الكافية لشراء المواد الخام والأجهزة والمستلزمات التي يتطلبها نشاطهم الزراعي والصناعي. فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن للتصرف فيه، وحين تحقيق نتائج نشاطهم يسلمون المبيع بالمواصفات المحددة سواء من إنتاجهم أو من غيره.

وعقد السلم يتيح للمصارف التمويل للإنتاج االمستقبلي وهو ملائم لكل من البلاد الزراعية والصناعية.

تدريب (4)

بيع السلم احد أشكال البيوع الشرعية – إلا أن فكرته عكس المرابحة .. وهي تقوم على أن شخصاً ما لديه المال اللازم كثمن للسلعة إلا أن البائع لم تتوفر لديه السلعة المطلوبة بعد .. ومن ثم يقوم هذا المشتري بدفع الثمن مقدماً دفعة واحدة أو على دفعات إلى البائع الذي يجب أن يسلمه السلعة بالمواصفات التي اتفق عليها وفي الزمن والمكان المحدديين بالعقد. وبالطبع يشترط لصحة هذا النوع من البيوع عدد من المحددات منها معلومية المواصفات التفصيلية للسلعة وزمان ومكان وطريقة تسليمها وبالطبع موافقة الطرفين.

مسرد المصطلحات

البيع:

مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.

الصيغة:

الإيجاب والقبول.

العاقدان:

البائع والمشتري.

المعقود عليه:

هو الثمن والسلعة.

الركن:

هو ما توقف الشيء على وجوده.

الفضولي:

هو الذي يعقد لغيره دون أذنه.

بيع الغرر:

هو أن يبيع شخصاً شيئاً غير مقدور التسليم. مثل بيع سمكة في البحر.

بيع السلم:

هو شراء عاجل بأجل والحقيقة بيع شي موصوف في الذمة بثمن معجل.

العاقدان:

1. المسلم إليه: البائع. 2. رب السلم: المشتري.

المعقود عليه:

المسلم فيه.السلعة.

راس مال المسلم. الثمن

الأجل:

زمن محدد للوفاء بالعقود.

معلوم الجنس:

السلعة معلومة من حيث نوعها.

معلوم القدر:

كمية السلعة معلومة

بيع المرابحة:

بيع بمثل ثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

البيع على بيع الأخ:

أن يقول الشخص لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لبيعك وانقص.

الشراء على شراء الأخ:

أن يقوم أخر للبائع في زمن الخيار افسخ لاشتري منك بازيد.

بيع الحاضر للبادي:

أن يقدم إلي البلد بدوي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بادي فبقول له ضع متاعك عندي لابيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) **المعجم الوسيط.**

2) **لسان العرب** لابن منظور المصري.

3) **صحيح البخاري** –الجزء الرابع.

4) ابن قدامة المقدسي– **المغِني على مختصر المقنع**–دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع–بيروت.

5) السيد سابق – **فقه السنة** –السلم والحرب– 1397 هـ –المجلد الثالث –الطبعة الثالثة – دار الفكر–بيروت –لبنان

6) الكاساني الحنفي– **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**– مطبعة العاصمة. والتوزيع–بيروت

7) محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري–**مختصر الفقه الاسلامي**–بيت الافكار الدولية–الطبعة الثالثة 2002 م.

8) محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني–**سبل السلام شرح بلوغ المرام**–دار الحديث–القاهرة–الجزء الثالث –الطبعة الاولى 2000 م.

9) **قانون المعاملات المدنية**–لعام 1984 م

10) نصر الدين فضل المولى محمد – **المصارف الإسلامية**–دار العلم للطباعة والنشر– جدة– الطبعة الأولى 1985 م.

11) د.محمد صلاح محمد الصاوي – **مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الإسلام** – دار الوفاء للطباعة والنشر– المنصورة– مصر 1990م.

12) بيع المرابحة – **أحكامه وضوابطه–قسم البحوث الفقهية والشرعية** - بنك الخرطوم–1997 م.

13) د.محمود حسن – **المرابحة وتطبيقها في البنوك الإسلامية** –الندوة الفقهية الرابعة– بيت التمويل الكويتي.


الوحدة الرابعة
صيغ المعاملات
والخدمات المصرفية

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**103**
تمهيد	103
أهداف الوحدة	103
1. الوديعة	**105**
2. الشركة	**107**
3. المشاركة	**111**
1.3 أنواع المشاركة	111
2.3 شروط المشاركة	115
3.3 الفرق بين المضاربة والعنان	115
4. المضاربة	**116**
5. الطرق المطروحة للإحتساب	**124**
الخلاصة	**140**
لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية القادمة	**140**
إجابات التدريبات	**141**
مسرد المصطلحات	**142**
المصادر والمراجع	**143**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، أحييك بتحية الإسلام فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سنلتقي مره أخري في الوحدة الرابعة من مقرر فقه المعاملات وموضوعها، صيغ المعاملات والخدمات المصرفية. وتتكون هذه الوحدة من أربعة أجزاء.

حيث يتناول الجزء الأول موضوع الوديعة وأحكامها، وفي الجزء الثاني يدور البحث حول الشركة وتعريفها ومشروعيتها وأنواعها، ويهتم الجزء الثالث بالمشاركة وأحكامها. ويتناول الجزء الرابع والأخير المضاربة موضحاً أركانها وشروطها وطريقة توزيع الربح فيها.

عزيزي الدارس،

وستكشف لك هذه الدراسة عن مدي اهتمام الإسلام وعلماء الشريعة الإسلامية بالاستثمار للطاقات البشرية وثروات الأمة الإسلامية وفق أسس العدالة التي تقوم علي المشاركة في الربح والخسارة كما تكشف لك هذه الدراسة عن قدرة الإسلام علي طرح البدائل الشرعية لما حرمه من الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

عزيزي الدارس، أحرص علي قراءة هذه الوحدة بتمعن وقم بحل أسئلة التقويم الذاتي والإجابة علي التدريبات والقيام بأي نشاط واستعن بمشرفك الأكاديمي حين تدعوك الحاجة وبالله التوفيق وهو المستعان.

أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- ✓ **توضح** المصطلحات و المفاهيم الأساسية الواردة في الوحدة.
- ✓ **تستدل** بالأدلة الشرعية المناسبة علي الوديعة والشركة والمشاركة والمضاربة.
- ✓ **تبين** حكمة مشروعية كل من الوديعة والشركة والمشاركة والمضاربة.
- ✓ **تبين** الأحكام الأساسية الخاصة بالوديعة والشركة والمشاركة والمضاربة.

بداية قيام المصارف الإسلامية

أدرك المسلون الأوائل أن الموقف السلبي بات مرفوضاً أو غير مقدور عليه، ولابد أن تقوم أوعية شرعية لنشاط المسلم الاقتصادي، بعيداً عن المؤسسات الربوية وكانت أول تجربة عملية في مصر في الدقهلية بميت غمر، هي تجربة بنوك الادخار المحلية التي كانت نموذجاً لأجهزة لا ربوية تكون مهمتها التنمية المحلية وقد كان ذلك في منتصف 1963 حتى 1976 وعلى الرغم من أن بنوك الادخار المحلية قامت على أساس لا ربوي إلا أنها لم تشأ أن تعلن عن هويتها الإسلامية في ذلك الحين، لعدم تقبل المناخ السياسي الرسمي في هذه الآونة، أي صورة من صور التطبيق الإسلامي، وبقدر ما كانت تلك التجربة محدودة كانت ناجحة لكن الظروف السياسية ناخت عليها بثقلها وأنهتها في مهدها بعد أربع سنوات من بدايتها فمن تلك الأسباب ما هو سياسي، وآخر ما اعترى تلك التجربة من نقص حقوقي، (سوء تحديد الطبيعة الحقوقية لها خلقت غموضاً في علاقتها مع المؤسسات الأخرى).

وقد واكبت هذه التجربة تجربة أحمد إرشاد في باكستان لكنها لم تستمر طويلاً.. كما نجد أن تجربة هذه البنوك الادخارية قد تأثرت بالتجربة الألمانية من حيث نظام التسليف الزراعي أو الشعبي.

شهدت الفترة من 1976 إلى 1970 سكوناً في محاولات التنفيذ وإن كانت قد شهدت محاولات تحضيرية لتلك التي قادتها جامعة أم درمان الإسلامية بإعداد دراسة مع بنك السودان لتنفيذ تجربة بنك إسلامي.. وواكبت هذه الجهود التحضيرية جهود أخرى في الكويت حيث تم إنشاء بيت التمويل الكويتي كمصرف إسلامي عام 1973. وفي مصر تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي 1971م وفي 1974م البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو مصرف دولي تقتصر العضوية فيه على الدول الإسلامية.. وفي عام 1975م بنك دبي ثم تلته بنوك فيصل الإسلامية في مصر والسودان.

كانت هذه هي نشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي وبالرغم من ذلك التطور الذي حصل فيها، إلا أنها قامت قبل أن يكتمل التنظير فيها، وذلك لسبب أساسي ورئيسي، دفع القائمون على أمرها بإنشائها، وهو التغليظ الشديد في تحريم الربا (الفائدة) الوارد في القرآن. الكريم فقد أذن فيه المولى سبحانه وتعالى بحرب منه لم تعلن في مثله من الكبائر قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة 278-279)

نتناول في هذا الفصل الخدمات والمعاملات المصرفية كالوديعة وصيغ الاستثمار الأخرى كالمضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة.

1. الوديعة

تعريفها: الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه. وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنه يتركه عند المودع.

حكم الوديعة:

والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولهما لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظهما ويجب على المودع أن يحفظهما في حرز مثلها .

والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله تعالى﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ (البقرة 283)

أما الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم.

ضمان الوديعة:

ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدار قطني في الباب المتقدم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أودع وديعة فلا ضمان عليه). رواه ابن ماجة.

وفي حديث رواه البيهقي:(لا ضمان على مؤتمن).

وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت عن خرق الجراب أن لاضمان فيها.

وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام مالاً من مال بني مصعب، قال:فأصيب المال عند أبي بكر فأرسل إليه عروة: أن لا ضمان عليك، إنما أنت مؤتمن. قال فقال أبو بكر:قد علمت ألا ضمان علي ولكن لم تكن لتحدث قريشاً أن أمانتي قد خربت ثم إنه باع مالاً له فقضاها.

قبول قول المودع مع يمينه:

وإذا أدعى المودع تلف الوديعة دون تعدٍ منه فإنه يقبل قوله مع يمينه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله.

إدعاء سرقة الوديعة:

وفي مختصر الفتاوى لابن تيميه: (من إدعى أنه حفظ الوديعة مع ماله فسرقت دون ماله. كان ضامناً لها).

وقد ضمن عمر(عن أنس بن مالك عنه وديعة إدعى أنها ذهبت دون ماله)

من مات وعنده وديعة لغيره:

من مات وثبت عنده وديعة ولم توجد فهي دين عليه تقضى من تركته. وإذا وجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعة ما فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها. فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء متى عرف خطه.

تدريب (1)



متي تكون الوديعة واجبة السداد؟

أسئلة التقويم الذاتي



1. اكتب باختصار عن نشأة المصارف الإسلامية.
2. اذكر حكم من أدعي سرقة الوديعة.
3. بين حكم من مات وعنده وديعة لغيره.

2. الشركة

تعريفها:

لغة: الشركة هي الاختلاط. (عقد بين أثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك)

اصطلاحاً: إنها عقد بين المتشاركين في راس المال والربح.

مشروعية الشركة:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي:

1. الكتاب يقول الله تعالي:(فهم شركاء في الثلث) **(النساء الآية 12)**

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ **(ص 24)**

والخلطاء هم الشركاء.

2. السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه إن الله يقول:أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) رواه البخاري (أي أن الله يبارك

للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن بينهما خيانة.. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال). وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين.

3. واجمع العلماء علي هذا. ذكر ذلك ابن المنذر.

أقسام الشركة:

تنقسم الشركة قسمين:

القسم الأول: شركة أملاك.

القسم الثاني: شركة عقود.

القسم الأول: شركة الأملاك

فهي أن يمتلك أكثر من شخص عينا من غير عقد. وهي إما أن تكون اختياريه أو جبرية. فاختياريه مثل أن توهب لشخصين هبة أو توصي لهما بشيء فيقبلان فيكون الموهوب والموصى به ملكا لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئا لحسابهما فيكون المشترى شركة بينهما شركة ملك. والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبرا دون أن يكون فعل في أحداث الملكية كما في الميراث فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم وتكون شركة بينهما شركة ملك.

أسئلة التقويم الذاتي

1. وضِّح المعني اللُّغوي والمعني الاصطلاحي للشركة.
2. شركة الأملاك يمكن أن تكون اختيارية أو جبرية. اشرح المقصود.
3. مالمقصود بضمان الوديعة.

حكم شركة الأملاك

وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.

القسم الثاني: شركة العقود

هي أن يعقد اثنان فأكثر عقدا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

أنواع شركة العقود:

1- شركة المفاوضة	2- شركة العنان
3- شركة الوجوه	4- شركة الأبدان

ركنها:

وركنها الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الثاني: قبلت.

حكمها:

أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفرت فيها الشروط التي ذكروها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ماعدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان، والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان:

وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجزأ فيه الربح بينهما ولا يشترط فيهما المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح.

فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإن كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المفاوضة:

أي المساواة وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف. وقيل هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

وهي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

(1) التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء أكثر مالا فإن الشركة لا تَصِحُّ.

(2) التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.

(3) التساوي في الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر.

(4) أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة كل شريك وكيلٌ عن صاحبه وكفيلٌ عنه يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته.

شركة الوجوه:

وهي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم مالاً اعتماداً على جاههم وثقة التجار فيهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح.

وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتها في الشيء المشترى. وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك.

وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان:

وهي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين والحدادين والحمالين والخياطين وغيرهم من المحترفين، وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد).

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف شركة العقود.
2. اذكر أنواع شركة العقود الأربعة.
3. قارن بين شركة العنان وشركة المفاوضة.

3. المشاركة

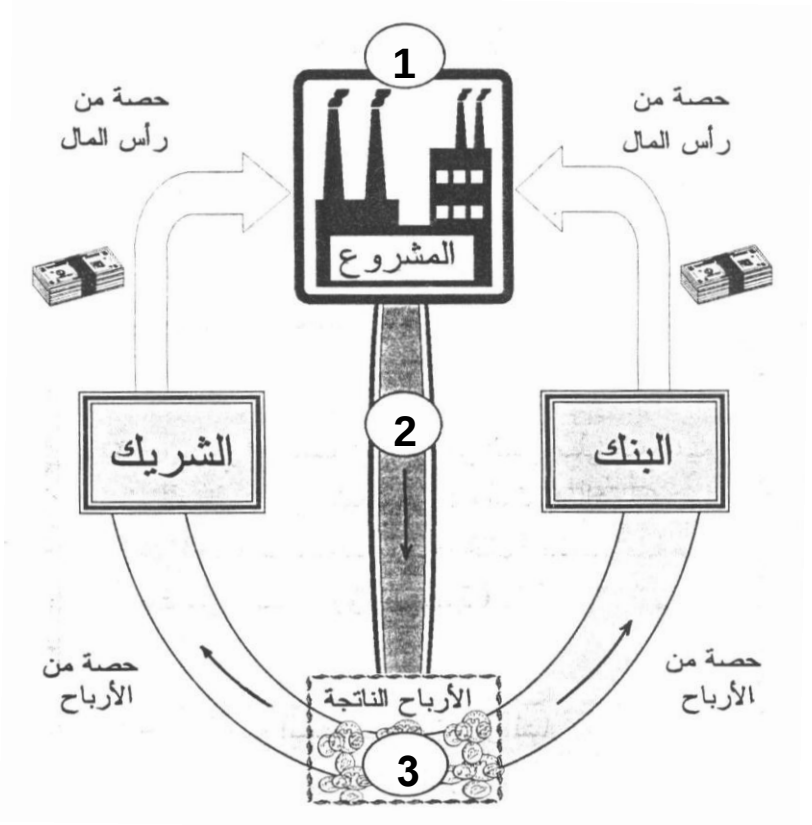
إذا نظرنا إلى التعامل المصرفي نجد أن أنسب أنواع الشركات أعلاه للتعامل المصرفي هي شركة العنان.. وهي اشتراك شخصين أو أكثر بأموالهما على أن يعملا بأبدانهما والربح بينهما أما الخسارة فتكون على قدر المالين.

1.3 أنواع المشاركة

هنالك ثلاث خيارات مطروحة للتعامل بالمشاركة:

أ) المشاركة في رأس المال المشروع:

تتم المشاركة في رأس المال المشروع بشراء الأسهم أو المساهمة في تمويل راس المال العامل في المشروع حيث يقوم البنك بتقسيم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل التشغيلي الذي يقدمه.



المصدر: خوجه،عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الاسلامى، جده: مجموعة دله البركة، ادارة التطوير والبحوث، 1993

الشكل في الصفحة السابقة يوضح الخطوات العملية للمشاركة الدائمة فيمايلي:

1- الاشتراك في رأس المال:

- **البنـك:** يقـدم جـزءاً مـن رأس المـال المطلـوب بصـفته مشـاركاً ويفـوض العميـل (الشريك) بإدارة المشروع.
- **الشريك:** يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

2- نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

3- توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- في حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

ب) المشاركة في صفقة معينة:

ونعني بها دخول البنك شريكا في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدود من السلع. وكمثال لذلك الاعتمادات المغطاة جزئيا يمكن تمويلها عن طريق المشاركة.

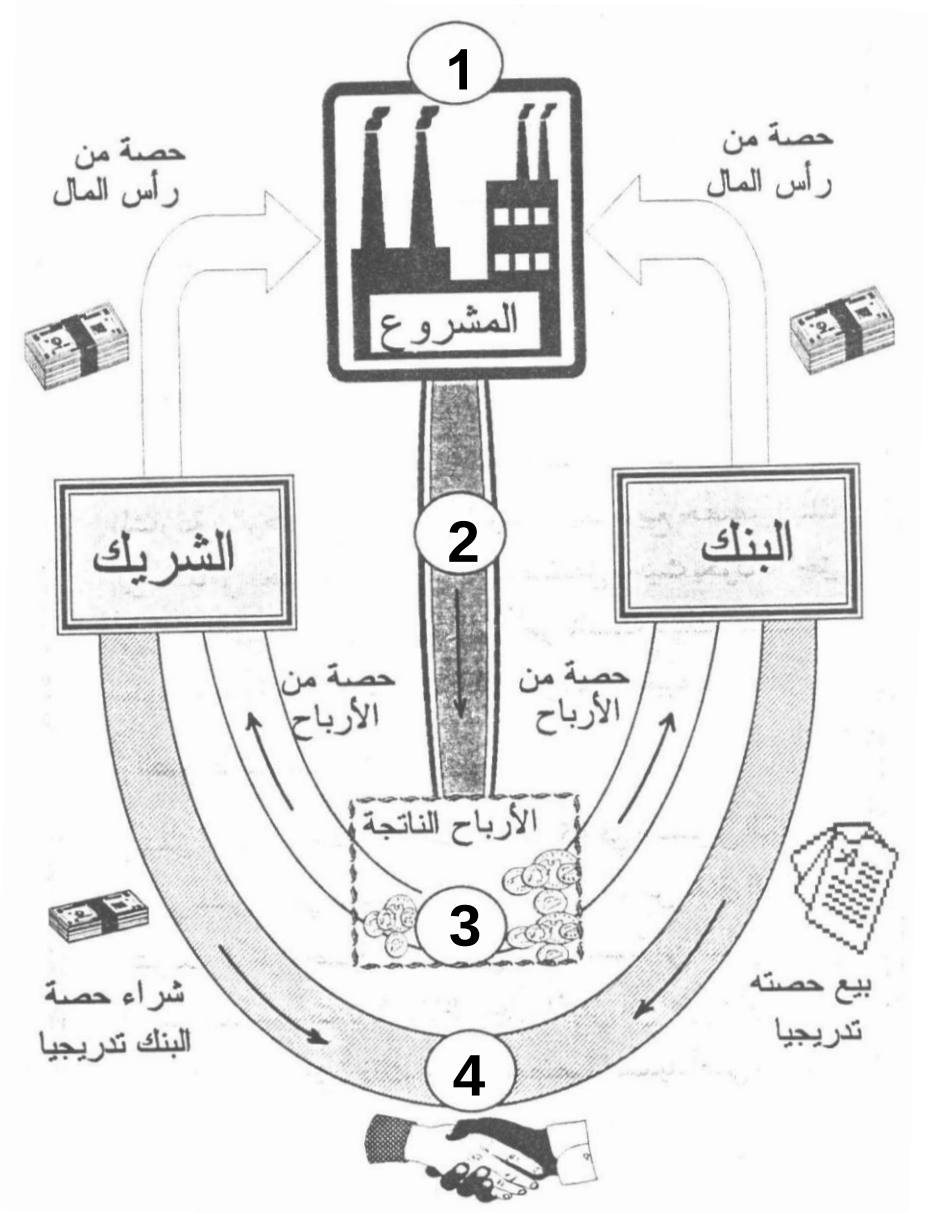
ج) المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)

يعطي المصرف للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منتظم، لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد هذه العملية. ومن محاسنها:-

1. تهيئ مصدر ربح دوار للبنك.
2. وسيلة مرنة في استثمار الأموال.
3. ضمان راس مال البنك.
4. ضمان محافظة العامل على السلعة لأنه يمنى بتمليكها.

نشاط

ارجع لأحد كتب الاقتصاد واستخرج فوائد أخري للمشاركة المنتهية بالتمليك.



المصدر: خوجه،عز الدين محمد، أددات الاستثمار الاسلامى، جده: مجموعة دله البركة، ادارة التطوير والبحوث، 1993

الشكل في الصفحة السابقة يوضح الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة فيما يلي:

الاشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً.

الشريك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

1- نتائج المشروع

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية وسلبية.

2- توزيع الثروة الناتجة من المشروع

- في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- في حالة تحقيق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

3- بيع البنك حصته في رأس المال

البنك: يعبر عن استعداده – حسب الاتفاق – لبيع جزء معين من حصته في رأس المال.

الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصّة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ملاحظة:

تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع، وذلك بالتحويل – على فترات – لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك، فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته.

تدريب(2)



تناول بالشرح والتحليل المشاركة في رأس المال " الثابتة " والمتناقصة ودورهما المصرفي.

2.3 شروط المشاركة

أهم هذه الشروط:

1) توافر المقدرة والخبرة الإدارية في الشريك.
2) احتفاظ العميل بحساب منفصل ومنتظم لعلمية المشاركة.
3) التزام العميل (الشريك) بكتابة تقارير دورية عن كل ما يتصل بعميل الشركة.
4) التزام الشريك بتوريد حصيلة المبيعات للبنك حسب الاتفاق.
5) تحدد مدة معينة للشركة يجب للعميل الالتزام بها.

3.3 الفرق بين المضاربة والعنان

يتلخص الفرق بين شركتي العنان والمضاربة فيما يلي:

1. المضاربة يكون المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر.. أما في شركة العنان فإن رأس المال فيها يكون مشتركاً من الجانبين وكذلك العمل.
2. في المضاربة الخسارة تكون على رب المال أما في شركة العنان فالخسارة تكون على قدر المالين.
3. لا يشترط في شركة العنان عمل الشريكين ولكن يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل دون الآخر إذا وكله شريكه في ذلك.
4. لا يشترط في شركة العنان تسليم رأس المال ولكن تمكين الشركاء من التصرف في رأس مال الشركة.

أسئلة التقويم الذاتي



1. بيِّن أنواع المشاركة.
2. وضح شروط المشاركة
3. ما الفرق بين شركتي المضاربة والعنان
4. عرف المشاركة المنتهية بالتمليك.
5. ما هي محاسن المشاركة المنتهية بالتمليك؟

4. المضاربة

تعريف المضاربة:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة (أي ذهب وبَعُد) ، يقول الله سبحانه: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل 20) وتسمي قراضاً وهو مشتق من (القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه).

اصطلاحاً:عقد بين طرفين علي أن يدفع أحدهما نقداً إلي الآخر ليتجر فيه، علي أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكم المضاربة:

وهي جائزة بالاجماع.

وقد ضارب رسول الله (ص) لخديجة رضي الله عنهما بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها، قال: أبو حزم الظاهري "كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً البتة ولكن إجماع صحيح مجرد والذي نقطع به أنّه كان في عهده (ص) فعمل به وأقره).

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهم وسهل وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه، فقالا: وردنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما وباعا وربحا، قال عمر أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟! أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله، فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح.

حكمة مشروعيتها:

وقد شرعها الإسلام تيسيراً على الناس فقد يكون بعضٌ منهم مالكاً للمال ولكنه غير قادر على استثماره وقد يكون من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره.

فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الحوائج.

حقيقة المضاربة:

مال الأكثرون من فقهاء المذاهب الإسلامية، إلى اعتبار المضاربة من جنس المعاوضة كالإجارة، واعتبروا أن جهالة الأجر تجعل من هذا العقد إنه وارد على خلاف القياس، فترتب على ذلك أن ضاقت الدائرة عند هؤلاء فلم يتسعوا في إجازة ما كان من نحو المضاربة من اتفاقات. فقد ذهب صاحب البدائع مثلاً إلى القول بأن القياس في عقد المضاربة لا يجوز "لأنه استئجار بأجر مجهول بل أجر معدوم ولعمل مجهول لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع " وجاء في بداية المجتهد أن القراض" مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس".

أما الفريق الثاني وهو الأقل فإنهم اعتبروا المضاربة من جنس المشاركة وإنه إذا كان في المضاربة معنى الإجارة من ناحية فإنها تعتبر إجارة بالمعنى الأعم حسبما أورد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله. فكانوا بذلك أوسع وأقدر على جني ثمار اليسر في شريعة الإسلام.

أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة:

1) المضاربة المطلقة

وهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب أو العامل ليعمل فيه دون قيد أو شرط والشروط في المضاربة تنقسم قسمين صحيح وفاسد، فالصحيح مثلاً أن يشترط على العامل ألا يسافر بالمال أو أن يسافر به أو لا يتجر إلا في بلد بعينه أو نوع بعينه أو لا يشتري إلا من رجل بعينه، فهذا كله صحيح سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم، فالرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل وبهذا قال أبو حنيفة قال مالك والشافعي إذا اشترط ألا يشتري إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها

أو ما لا يعم وجوده، كالياقوت الأحمر والخيل البغل لم يصح لأنه لم يصح مقصود المضاربة وهو التغليب وطلب الربح.

وقد بيَّن ابن رشد وجه الخلاف بين ما رآه مالك والشافعي وبين ما ذهب إليه أبو حنيفة فقال: بأن "الإمامين رأيا أن هذا الاشتراط من باب التقسيم على المقارض فيعظم الضرر بذلك وأبو حنيفة استخف الضرر الموجود في ذلك.

2) المضاربة المقيدة

وهي التي تقيد من حيث الزمان، أو المكان أو أنواع التجارات التي يتاجر فيها المضارب.

كيفية المضاربة المشتركة:

الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي، يفوض البنك باستثمار الأموال بالطرق المشروعة فالبنك عبارة عن وكيل عن المستثمرين فيقوم هذا الوكيل بإعطاء فرد أو شركة لاستثمار هذه الأموال عن طريق المضاربة.

وتوزع الأرباح على الأطراف الثلاثة وهم:

1) المستثمر 2) البنك الوكيل 3) العامل

الفرق بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة:

1) المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف كما سبق، الفردية المضارب والعامل فقط.
2) اختلاف في الاسم فالمضاربة المشتركة جماعية مجموعة من المدخرين لدى البنك والفردية بين المضارب والعامل.
3) المضاربة المشتركة تعود الفائدة على المدخرين جميعهم والبنك والعامل العاملين.بينما الفردية على شخصين فقط.
4) المضاربة المشتركة تقوم على استمرارية الشركة فالمدخر غالباً لا يضع فلوس ليوم أو شهر أو سنة وإنما أكثر من ذلك وإذا سحب أحدهم ماله بقى مال الآخرين وهذا يفيد الاستمرار بينما الفردية لها حد معين.
5) بالنسبة إلى الربح والخسارة المضاربة المشتركة غالباً ليس فيها خسارة لان الوكيل له الحق أن يضارب معه أكثر من جهة فالذي يخسر هنا يربح هناك والربح يجبر الخسارة وأما الفردية: فالربح والخسارة كلاهما وارد.

6) المضاربة الفردية: الربح أو الخسارة في نهاية المضاربة،بينما المشتركة تحسب الأرباح سنوية وذلك: لأن البنك هو الوكيل يتعامل مع معاملات متعددة ومضاربات متعددة فكل عام له حساب وتقويم الميزانية فلهذا تدخل المضاربة في التقويم.

أسئلة التقويم الذاتي



1. اشرح معني المضاربة لغة واصطلاحا؟
2. ما الحكمة من مشروعية المضاربة؟
3. وضح الفرق بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة؟

أركان المضاربة:

وللمضاربة خمسة أركان:

1) رأس المال.
2) الربح.
3) العمل.
4) العاقدان.
5) الصيغة.

شروط المضاربة:

ويشترط في المضاربة الشروط التالية:

(ا) شروط رأس المال

1- أن يكون رأس المال نقداً فإن كان تبراً (ذهب) أو حلياً أو عروض تجارة فإنها لا تصح.. قال الكاسانى في بدائع الصنائع (يشترط في رأس مال المضاربة – عند عامة العلماء – أن يكون من الدراهم والدنانير).

لا تصح بغير الدنانير لأنها تؤدي إلي ربح ما لم يضمن – لأن العروض أمانة قد تزيد قيمتها أو تنقص إذا باعها فالربح الذي يحصل عليه لم يكن بجهده لذا منعت العروض كرأس مال لأن العامل يظلم.

ولأنها تؤدي إلي غرر وجهالة لأن في المضاربة المضارب يقبض العروض بقيمة ويردها بقيمة أخرى لذا يكون رأس المال مجهولاً والربح مجهولاً مما يؤدي إلي ظلم صاحب رأس المال مما أدى إلى منعها.

2- ألاَّ يكون رأس المال ديناً عند إبتداء المضاربة في ذمة المضارب. فقال الكاساني (إذا قال صاحب الدين للمدين اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف أن المضاربة فاسدة بخلاف.)

3- أن يكون رأس المال معلوم من حيث الصفة والقدر ولا يجوز أن يكون مجهولاً ولا جزافاً لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح وجهالة الربح تفسد العقد.

4- أن يكون رأس المال مسلم للعامل ليعمل به ولو شرط بقاء رأس المال في يد صاحبه فسدت المضاربة.

(ب) شروط الربح

1- أن يكون نصيب كل من المضارب وصاحب رأس المال من الربح معلوماً، لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسد العقد.

2- أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً في الجملة.

ركون نصيب كل من المضارب ورب المال جزءاً شائعاً في الجملة، أجمع الفقهاء علي اشتراطه "قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي إبطال القراض، إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معقولة. لاحتمال ألا يربح المال غيرها فيتضرر أحد الطرفين، أو يربح المال كثيراً فيتضرر الذي شرطت له.

(ج) شروط العمل

1- أن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة أو يتجر في وقت دون وقت أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ونحو ذلك من الشروط لأن اشتراط التقيد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد وهو الربح فلا بد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة.. وهذا مذهب مالك والشافعي.

2- أحمد وأبو حنيفة يشترطان هذا الشرط وقالا: (إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة) وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها المضارب فإن تعداها ضمن.

(د) شروط العاقدين

ويشترط في رب المال والعامل الأهلية للتعاقد.

هـ) شروط الصيغة

وتتم بكل معني يؤدي معني المضاربة لأَن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومتي تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل يد أمينة، فلا يضمن إلا بالتعدي. فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعي ضياع المال أو هلاكه، لأَن الأصل عدم الخيانة.

مضاربة العامل بمال المضاربة:

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه. قال في بداية المجتهد: (ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أَنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك علي شرطه ثم يكون للذي عمل شرطه علي الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال).

نفقة العامل:

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله مادام مقيماً، وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيئا آخر.

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق علي نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك مما جري به العرف فإنّه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة. ويري الإمام مالك أن العاهل أن ينفق من مال المضاربة متي كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه.

توزيع الربح في المضاربة:

تقسم الأرباح تبعاً للنسب التي يتفق عليها بين المضارب وربَّ المال حسب طبيعة تصريف الصفقة وما يربح فيها عادة، ومهارة المضارب..

أما المحاسبة علي الربح فإنها تتم بعد عودة رأس المال نقودا ما لم تفسخ المضاربة لأي سبب قبل ذلك فإنه يجري فيها اتباع طريقة تقدير القيمة بالنسبة لمال المضاربة بسعر السوق حيث فسخت (المضاربة) والمال عرض أو درهم وكان دنانيراً أو عكسه، فرضي ربه بأخذه: قومه

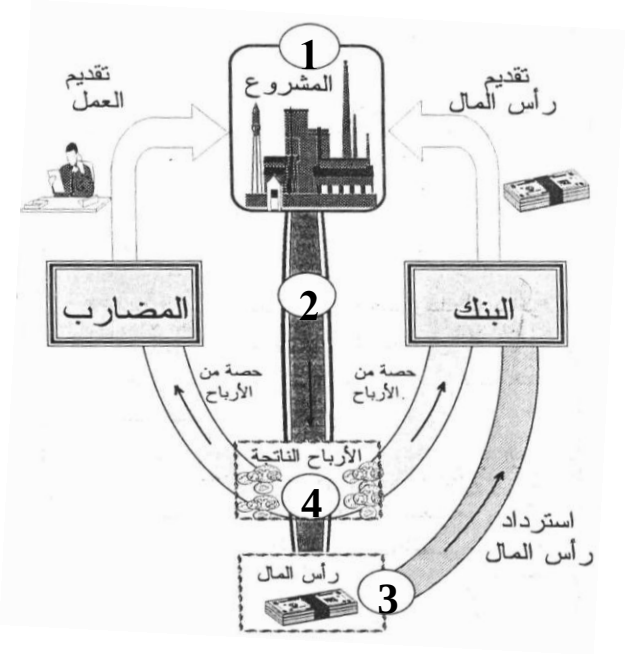
ودفع حصته وملكه إن لم يكن حيل على قطع ربح عامل –كشرائه خزا في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه– فيبقى حقه في ربحه

مما سبق يتضح لنا انحصار الحق في اقتسام الأرباح المستحقة نتيجة استثمارها (على أساس المضاربة) في المستثمرين باعتبارهم أصحاب المال المستثمر –كليا أو جزئيا– والمضارب المشترك الذي هو المصرف.. أما بالنسبة للمصرف فله استحقاقان:

1– ما يستحقه المصرف في الربح باعتباره مضاربا وذلك حسب النسبة التي يجب أن تكون معلنة ومبينة كالنصف أو الثلث أو غير ذلك.. بحيث تكون منسوبة إلى الربح الصافي الذي يتحقق خلال السنة المالية المعنية.

2– ما يستحقه المصرف باعتباره مالكا لجزء من المال الداخل في الاستثمار سواء كان ذلك المال عبارة عن جزء مخصص من رأس مال المصرف واحتياطياته أو كونه جزءاً من الأموال المودعة في الحسابات الجارية التي يودعها أصحابها لغاية الحصول على الخدمة المصرفية وليس الاستثمارية.

يقسم الربح الخاص برب المال بين البنك باعتباره مضاربا (عاملا) وبين أصحاب المال.



المصدر: خوجه،عز الدين محمد، أددات الاستثمار الاسلامى، جده: مجموعة دله البركة، ادارة التطوير والبحوث، 1993

والشكل في الصفحة السابقة يوضح الخطوات العملية للمضاربة فيما يلي:

1- تكوين مشروع المضاربة:

- **البنك:** يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال.
- **المضارب:** يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

2- نتائج المضاربة:

يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

3- تسديد رأس مال المضاربة:

- **البنك:** يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

4- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:

- في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك).
- في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

أسئلة التقويم الذاتي



1. اذكر شروط راس المال في المضاربة.
2. بين كيف يوزع الربح في المضاربة.
3. اذكر الخطوات العملية للمضاربة.

5. الطرق المطروحة للاحتساب

نتناول أولاً الطرق المطروحة للحلول من الناحية الأكاديمية مع تمثيل لكل طريقة:

الطريقة الأولى:

إن طريقة احتساب الربح على أساس الأعداد (النمر) هي نفس الطريقة المتبعة في حساب الفوائد لدى البنوك الربوية، والفرق بينهما هو أن طريقتنا تعتمد على أساس توزيع الربح المحصل فعلا وفقا للأعداد أما الطريقة المتبعة في البنوك التقليدية فهي تعتمد على أساس معدل فائدة ثابت ومحدد مسبقا يجري ضربه بالأعداد ... فمناط الطريقة الأولى هو الربح المتحصل والثانية معدل الفائدة، أو بتعبير آخر لا يمكن معرفة معدل الفائدة في الطريقة الأولى إلا بعد تحقيق الربح.. أما الفائدة في الطريقة الثانية فمعدلها ثابت ومحقق بمجرد تقديم المال.

مثال:

نفترض أن لدينا في حساب الاستثمار أربعة مودعين أ، ب، ج، د، بلغت إيداعاتهم 1000، 2000، 3000، 4000، جنيه على التوالي ... وأن رأس مال البنك يبلغ 5000 جنيه، وبهذا يكون مجموع المال 15000 جنيه معدة لتمويل النشاط الاقتصادي المحلي لهذه الدورة ولنفترض أن البنك لم يستثمر في هذه الدورة إلا مبلغ 10500 جنيه.

والبنك يعطي فائدة على الودائع في شكل حصة من الربح المحقق تحسب على أساس مبلغ الوديعة ومدتها علماً بأن نصيب البنك 25 % من ربح كل وديعة.

فإذا افترضنا أن المدة التي قضتها كل وديعة هي بالأشهر 10، 8، 6، 2 على التوالي.. ومدة رأس مال البنك 12 شهر.. إذاً الوضع في نهاية الدورة يكون كالآتي:

جدول (1)

وضع المشتركين في حساب الاستثمار في نهاية الدورة

المساهمون	مبلغ المساهمة	مدة المساهمة
البنك (رأس المال)	**5000**	**12**
أ وديعة	**1000**	**10**
ب وديعة	**2000**	**08**
ج وديعة	**3000**	**06**
د وديعة	**4000**	**02**
الإجمالي	**15000**	

لو إفترضنا أن البنك ساهم في تمويل أربعة مشاريع خلال الدورة المنقضية.. المشروع الأول بالاشتراك مع المستفيد هـ استلزم استثماراً إجمالياً بمبلغ 1000 جنيه دفعها البنك بالكامل..

المشروع الثاني بمبلغ 3000 بالاشتراك مع (و) بنسبة 50 %

المشروع الثالث بمبلغ 3000 بالاشتراك مع (ز) ولكن بنسبة 40 % على عاتق البنك.

المشروع الرابع وقد بلغ المال المستثمر فيه 8000 تم القيام به مع (ح) ومساهمة البنك 85%

وإذا إفترضنا أن المشروعين الأول والثالث ألحقا بالبنك خسارة قدرها 200 جنيه

(20، 180) في حين أن المشروعين الآخرين حققا للبنك ربحا بمبلغ 2600 جنيه

(200،2400) فيكون الرصيد:

(2600 – 200 = 2400 جنيه)

ومن الربح الإجمالي ننزل مجموع مصاريف البنك التي نفترض أنها 900 جنيه فيبقى لدينا 1500 (2400 – 900) هذا الربح الصافي يخص البنك.

ومجموع الزبائن المشتركين في حساب الاستثمار فيجب توزيعه بينهم بالتضامن وعلى أساس حجم ومدة ومساهمة كل منهم.

جدول (2)

توزيع الربح بين البنك والمودعين

المشترك	الاشتراك	المدة	الأعداد (النمرة)	الحصة فى الربح العملية	الحصة فى الربح النتيجة	نصيب البنك	نصيب المال
البنك	5000	12	60000	$\frac{1500\times60000}{112.000}$	803	803	
أ	1.000	10	1.000	$\frac{1500\times60000}{112.000}$	134	34	100
ب	2.000	8	16.000	$\frac{1500\times60000}{112.000}$	214	54	160
ج	3.000	6	18.000	$\frac{1500\times18000}{112000}$	242	61	181
د	4.000	2	8.000	$\frac{1500\times8000}{112000}$	107	27	80
المجموع	15.000		112.000		1.500	979	521

يتم تحديد الربح أو نسبة التوزيع كالآتي:

1.34 % لشهر $= \frac{100 \times 1500}{112000} \times 100$ = إجمالي الربح (المعد للتوزيع)

إجمالي الأعداد (النمر)

فمثلا نصيب البنك = 1.34 × 60000 = 804 جنيه

وهكذا يمكننا أن نحسب نصيب المودعين.

* بالنسبة لاحتساب النسبة للعام نحسب كالآتي:

= 0.1607 إجمالي الربح =

متوسط الأعداد

* يتم تحديد نصيب كل مشترك عن طريق

× أعداد المشترك إجمالي الربح =

إجمالي الأعداد

= 803 جنيه ×6000 1500 عليه يصبح نصيب البنك =

112000

ويمكننا أيضا أن نحسب نصيب بقية المشتركين.

ملاحظات

هذه الطريقة بسيطة وواضحة وسهلة، ولكنها لم تتناول الودائع الأخرى (الجارية والادخار) فافترضت فقط وجود رأس المال وودائع الاستثمار.

وتناولت فقط إيرادات الاستثمار ولم تأخذ إيرادات الخدمات المصرفية (عائد العملات الأجنبية).

الطريقة الثانية:

كيف يوزِّع البنك الأرباح؟

وكيف يحدد ربح كل وديعة لكي يقسم ربحها بينه وبين المودع وفقاً للنسب المقررة في عقد المضاربة؟

وقد كان الجواب على هذا السؤال لو أننا إفترضنا أن البنك يستثمر الودائع الثابتة جميعا في وقت واحد بحيث تظل جميعاً فترة معينة قيد الاستثمار.. فإن عامل الزمن عندئذٍ واحد بالنسبة إلى كل الودائع الثابتة المستثمرة خلال العام ويظل عامل الكمية فيحدد نصيب كل وديعة من مجموع الربح بنسبة كميتها إلى مجموع الودائع الثابتة المستثمرة خلال العام.. نجد أن هذا الافتراض الذي يجعل عامل الزمن واحداً في الجميع يختلف عن الواقع لأن البنك لا يجمع الودائع الثابتة كلها ويدفع بها إلى مجال الاستثمار في وقت واحد بل في أوقات مختلفة.. وإذا كلفنا البنك أن يأخذ عامل الزمن الخاص باستثمار كل وديعة بعين الاعتبار كان هذا شاقاً عليه ويتطلب منه جهوداً ونفقات كبيرة.

وأما إذا فرضنا أن كل الزمن مر على الوديعة الثابتة من لحظة الإيداع إلى لحظة السحب أدخلنا في حساب حصتها من الربح كما تفعل البنوك الربوية فإن هذا يبعدنا عن فكرة المضاربة الإسلامية لأن الدخل القائم على أساس المضاربة ينتج عن استثمار المال والاسترباح به وهو بهذا يختلف عن الدخل الربوي القائم على أساس القرض باسم الفائدة. فإذا أدخلنا اليوم الأول لإيداع الوديعة الثابتة في حساب الأرباح بالرغم من أن الوديعة في هذا اليوم لم يطرأ عليها أي استثمار كان معنى هذا أنَّا اقتربنا من طبيعة الدخل القائم على أساس الفائدة وابتعدنا عن

طبيعة الدخل القائم على أساس المضاربة الإسلامية لهذا نقترح أن يقيم البنك حساباته على افتراض أن:

1) كل وديعة ثابتة تدخل خزائنه سوف يبدأ استثمارها فعلاً:

أ. بعد شهرين من زمن الإيداع وهذه المدة مرنة تتأثر بظروف العمل التجاري وعلى درجة الإقبال العامة على استثمار رؤوس الأموال.

ب. إذا سحبت قبل مضي شهرين لا تستحق ربحاً.

ج. إذا ظلت أكثر من شهرين لا يحسب لها أرباح إلا من نهاية الشهر الثاني.

2) يشترط البنك على المودعين أن يتنازلوا عما يزيد من حصتهم الواقعية عن الحصة التي تقرر لهم بموجب ذلك الافتراض..

3) توزيع الأرباح –كنتيجة للافتراضات أعلاه– على الودائع حسب أحجامها ومدة إيداعها مطروحاً منها الفترة التي يقدر بشكل عام أنها تسبق الاستثمار والتي يفترض أنها شهران.

➢ مثال

مجموع أرباح المضاربات 20000 جنيه

الودائع الثابتة 1000000 جنيه

الحل

1– 50 % من الربح (10000) تقسم على الودائع بغض النظر عن المدد التي بقيت فيها

المبالغ = $\frac{10000}{1000000} = \frac{1}{100}$

عليه حصة كل وديعة = مقدار الوديعة × النسبة (100/1)

2– 50 % من الربح (10000) تقسم على المدد التي بقيت المبالغ ... باستثناء شهرين مثلا بغض النظر عن حجمها.1000

مجموع المدد (غالبا أسبوع)

عليه حصة كل وديعة = الناتج × مجموع المدة للوديعة

ولا يعني هذا الاقتراب من مفهوم الفائدة وتحويل ربح المودع إلى فائدة ربوية على أساس أخذ عامل الزمن ... وذلك لأن ما عرضناه هو مجرد طريقة لتقسيم الأرباح على الودائع وليس هو صيغة الاتفاق بين رأس المال والمستثمر. فالاتفاق بين رأس المال الذي يمثله البنك والمستثمر

يقوم على أساس المضاربة ويقدر فيها ربح راس المال على أساس ما يدره المشروع الذي أنشأته المضاربة وهكذا.. فنحن حينما نلاحظ المجموع الكلي للربح والمجموع الكلي للمودعين نجد أن أساس حق هؤلاء المودعين في المجموع الكلي للربح وهو المضاربة، وندرك الفارق بين هذا الحق والحق الربوي في الفائدة وأما حينما نريد أن نعرف حصة كل وديعة وكل مودع بالخصوص من ذلك المجموع الكلي للربح فلا بأس نأخذ بعين الاعتبار عاملي الحجم والزمن معاً عند تقسيم المجموع الكلي لأرباح المضاربات على كل وديعة.

ج) بعد أن يتم تقسيم الأرباح على الودائع حسب مبالغها وحسب مددها وعندما نستخرج حصة كل وديعة على هذا الأساس يعطي البنك للمودع حصة من الربح على أساس النسبة التي اتفق عليها معه في عقد المضاربة ويأخذ له باقي النسبة من الربح.

وبتطبيق الطريقة هذه على المثال الوارد في الطريقة الأولى نحصل على الآتي:

50 % - 750

الجدول رقم (3)

المستثمر	الودائع	المدة	حسب مبلغ الوديعة	المدة	حسب مدة الوديعة	حصة الوديعة	حصة المودع	حصة البنك
البنك	5000	12	5000×750 15000 250 =	10	= 5000×6.7 628	518	-	518
أ	1000	10	1000×750 15000 050 =	8	= 1000×6.7 214	264	171.6	92.4
ب	2000	8	2000×750 15000 =	6	= 2000×6.7 161	261	169.65	91.35
ج	3000	6	3000×750 15000	4	= 3000×6.7 107	257	167.05	89.95
د	4000	2	4000×750 15000	0	4000×6.7 لا يستحق	200	130.0	70.00
	15000		750	112	المدة 112 اسبوعاً 750	1500	638.30	861.70

المصدر – إبراهيم فضل المولى البشير– بحث ماجستير اقتصاد – جامعة أم درمان الإسلامية 1994 م.

من الجدول أعلاه يكون نصيب البنك من الأرباح (حقه) كالآتي:

من وديعته (أي مبلغ الـ 5000 جنيه) = 518 جنيه

من ودائع الاستثمار (أي نسبة الـ 35 %) حسب عقد المضاربة

من الوديعة أ = 92.40

من الوديعة ب= 91.35

من الوديعة ج= 89.95

من الوديعة د = 70.00 0

= 343.70 جنيه = 343.70

861.70 =

النسبة = 861.70 / 1500 × 100 = 57.45 %

نصيب ودائع الاستثمار (أ، ب، ج، د) من الأرباح = 638.30 جنيه

النسبة = $\frac{100 \times 638.30}{1500}$ = 42.55 %

يتضح لنا أن هذه الطريقة غامضة وغير علمية لأنها افترضت أن الحسابات كلها ثابتة.. فإذا أدخلنا الحسابات المتحركة يصعب الحصول على نتيجة أو أرباح لأن الطريقة اعتمدت في التقسيم على الحجم والمدة والمعلوم أن الودائع المتحركة متحركة وغير ثابتة بطبعها فيصعب حصر مدتها.. وحتى تكون الطريقة عملية أكثر يجب عليها أن تكون مرنة وتضع قوانين ومعادلات ثابتة لطريقة التقسيم على جميع الودائع خاصة وأن مسألة خلط مال المضاربة بغيره لا تفوت على الشيخ الباقر الصدر..

فسخ المضاربة:

وتفسخ المضاربة بما يأتي:

1- أن تفقد شرطاً من شروط الصحة، فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال وأتجر فيه يكون له في هذه الحالة أجر مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأُجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.

2- أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحالة تبطل ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف.

3- أن يموت العامل أو ربَّ المال. فإذا مات أحدهما فسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال:

إذا مات ربَّ المال فسخت المضاربة بموته، ومتى فسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: (وبه حكم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب فيما أخذ ابناه من بيت المال، فأتجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة) انتهى.

4- وإذا فسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال والعامل أن يبيعاه أو يقتسماه لأن ذلك حقٌّ لهما، فإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة:

قال ابن رشد: (أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينه وغيره). انتهى.

مثال للمضاربة: ودائع الاستثمار:

يعلن بنك "السعادة " عن ودائع استثمارية لمحفظة الصادر 80 % مما يرزق الله به من ربح لأصحاب الودائع.

تقدم كل من مهند، معتز، معز، ومعاذ بالمبالغ الآتية لاستثمارها في تواريخها:-

	المبلغ بالدينار	تاريخ
5-		
-6	10000	2002/3/1
-7	20000	2003/6/1
-8	30000	92002/1
-9	40000	2002/11/1

على التوالي وأضاف إليها البنك راس ماله البالغ قدره 50000 دينار. قام البنك باستثمار هذه الأموال في عدة مشاريع نتائجها كانت كما يلي:

		دينار
مشروع مشاركة الأسر المنتجة	حقق ربح	25000
مشروع مرابحة المعاصر	حقق ربح	10000
سلم لتمويل القمح	حقق خسارة	20000
مشاركة تجفيف الألبان	حقق ربح	15000

الجدير بالذكر أن مصروفات المضاربة بلغت 10000 دينار.

المطلوب:

1- مستخدماً الطريقة الأولي (طريقة د.رفيق المصري) والطريقة الثانيـة(طريقة السيد محمد باقر الصدر) وزع الربح بين البنك والمودعين.

2- عرِّف وبيِّن حقيقة العقد الذي يحكم ودائع الاستثمار ؟

الحل:

أولاً: باستخدام طريقة د.رفيق المصري (الطريقة الأولى)

للحل نتبع الخطوات الآتية:

أ- نحدد من هم المشتركون ومبالغهم ومدة كل وديعة) ونحدد المدة بتحديد شهور استثمار الوديعة وذلك من بداية إيداع الوديعة وحتى نهاية العام المالي المعين).

ب- نحدد نمرة الوديعة = المبلغ ×المدة ونجمعها تتحصل على إجمالي النمر.

ج- نحدد صافي الربح بالقانون الآتي:

صافي الربح = مجموع أرباح المشاريع التي لها أرباح - مجموع خسارة المشاريع التي لها خسائر - مصروفات المضاربة.

د- نوزع صافي الربح على الودائع بالقانون الأتي:

صافي الربح × نمرة كل وديعة = ربح الوديعة

إجمالي نمر الودائع

هـ - توزع ربح الوديعة المتحصل عليه بين البنك والمودع حسب النسبة المتفق عليها للتوزيع مثلاً 20% للبنك و 80% للمودعين ربح وديعة البنك يظل كامل للبنك. **الحل:**

المشتركين	مبالغ	مدة الوديعة	النمرة	توزيع الربح	البنك 20%	المودعين80%
مهند	10000	10	10000	1923.07	384.61	1538.46
معتز	20000	7	14000		538.46	2153.85
معز	30000	4	120000	2692.31	461.54	1846.15
معاذ	40000	2	80000	2307.69	307.69	1230.77
البنك	50000	12	60000	11538.47	11538.47	
		إجمالي النمر	1040000	20000	13230.77	6769.23

صافي الربح 20.000+10.000) – 15000+10000+25000 = 20.000 = 30.000-
.50.000

نوزع الربح بالقانون الآتي: صافي الربح × نمرة كل وديعة

إجمالي النمر

$$\frac{20.000 \times 100.000}{1040.000} = 1923.07$$

$$\frac{140.000 \times 20.000}{1040.000} = 2692.31$$

$$\frac{120.000 \times 20.000}{1040.000} = 307.69$$

$$\frac{80.000 \times 20.000}{1040.000} = 1538.46$$

$$\frac{600.000 \times 20.000}{1040.000} = 11538.47$$

ثانياً: باستخدام الطريقة الثانية (محمد باقر الصدر) للحل بهذه الطريقة نتبع الخطوات الآتية:

أ- نحدد من هم المشتركين ومبالغهم ومدة كل وديعة (والمدة المعينة بعد طرح فترة الشهرين المفترضة بواسطة الطريقة).

ب- تجمع المبالغ مع بعضها لنتحصل على إجمالي المبالغ وتجمع المدة للودائع مع بعضها لنتحصل على إجمالي المدة.

ج- نحدد صافي الربح بالقانون الآتي:

صافي الربح = مجموع أرباح المشاريع التي لها أرباح

- خسارة المشاريع التي لها خسارة
- مصروفات المضاربة.

د- (نقسم الربح الى نصفين):

(i) 50% الأولى من صافي الربح توزع على الودائع حسب المبالغ بالقانون الآتي:

$$\frac{50\%\text{صافي الربح} \times \text{مبلغ كل وديعة}}{\text{إجمالي المبالغ}} = \text{ربح الوديعة حسب المبلغ}$$

(ii) الثابتة من صافي الربح توزع على الودائع حسب مدتها بالقانون الآتي:

$$\frac{50\%\text{صافي الربح} \times \text{مدة كل وديعة}}{\text{إجمالي المدة}} = \text{ربح الوديعة حسب المدة}$$

هـ- (لنتحصل على ربح الوديعة الكلي نجمع الربحين):

ربح الوديعة الكلي = ربحها حسب المبلغ+ ربحها حسب المدة

و- (نوزع ربح الوديعة المتحصل عليه بين البنك) المضارب (والمودع) ربَّ المال حسب النسبة المتفق عليها للتوزيع مثلاً 20% للبنك و 80 % المودع.) وبجمع أرباح البنك مع بعضها وأرباح المودعين مع بعضها نجدها تساوي صافي الربح الموزع.

المشتركين	مبالغ	مدة الوديعة	توزيع الربح حسب المبلغ	توزيع الربح حسب المدة	ربح الوديعة	البنك 20%
مهند	10000	8	666.7	3200	3866.7	773.34
معتز	20000	5	1333.3	2000	3333.3	2666.64
معز	30000	2	2000.0	800	2800.0	2249.0
معاذ	40000	-	2666.7	لا تستحق	2666.7	2133.36
البنك	50000	10	3333.3	4000	7333.3	
الاجمالي	150000	25	10.000	10000	20000	10133.36

صافي الربح = 20.000

50% منه = 10.000

توزيع الربح حسب المبلغ = 50% صافي الربح × مبلغ الوديعة

إجمالي المبلغ

$$\frac{10.000}{150.000} \times 10.000 = 666.7$$

$$\frac{10.000}{150.000} \times 20.000 = 1333.3$$

$$\frac{10.000}{150.000} \times 30.000 = 20.000$$

$$\frac{10.000}{150.000} \times 40.000 = 2666.7$$

$$\frac{10.000}{150.000} \times 50.000 = 3333.3$$

10000.0

توزيع الربح حسب المدة =50 % صافي الربح ×مدة كل وديعة

إجمالي المدة

$8 \times \frac{10.000}{25}$ = 32000

$5 \times \frac{10.000}{25}$ = 2000

$2 \times \frac{10.000}{25}$ = 800

$\frac{10.000}{25}$ × صفر = لا تستحق شيء حسب المدة

$10 \times \frac{10.000}{25}$ = 40.00

10.000

مثال (2)

جاء في إعلانات البنك الإسلامي أن 80 % مما يرزق الله به من ربح لأصحاب الودائع الاستثمارية.

تقدم كل من الآتية أسماؤهم بالمبالغ الموضحة وفي التواريخ التي أمامهم:

	المبلغ	التاريخ
سعيد	190000	2002/1/1
شريف	120000	2002/2/1
سمير	240000	2002/5/5
سعد	200000	2002/6/1
البنك	250000	2002/1/1

فاستثمر البنك المبالغ في عدة مشاريع نتائجها كانت كما يلي:

المشروع الأول مرابحة عربات حقق ربح 280000

المشروع الثاني سلم قمح حقق خسارة 102000

المشروع الثالث مشاركة تصدير فول حقق ربح 160000

المشروع الرابع أسر منتجة حقق خسارة 138000

وبلغت مصروفات المضاربة 100000

المطلوب

أ) مستخدماً الطريقة الثانية لتوزيع أرباح ودائع الاستثمار بين البنك والمودع (طريقة محمد باقر الصدر) وزع الربح بين البنك والمودعين ؟

ب) عرّف العقد الذي يحكم ودائع الاستثمار ثم بيّن ما هي حقيقته ؟

ج) متى ينتهي العقد أعلاه ؟

الحل: الطريقة الثانية:هي طريقة محمد باقر الصدر.

خطواتها

1) نحدد المشتركين ومبالغهم ويجمع المبالغ نتحصل على إجمالي المبالغ.

2) نحدد المدة ونطرح منها شهرين وتجمع المدة لنتحصل على إجمالي المدة.

3) نتحصل على صافي الربح بالقانون الآتي:

صافي الربح = مجموع الأرباح - الخسائر - المصروفات

4- توزع 50 % من صافي الربح على الودائع حسب مبالغها بالقانون الآتي:

50 صافي الربح × مبلغ الوديعة = ربح الوديعة حسب المبلغ

إجمالي المبلغ

5- نوزع 50% من صافي الربح على الودائع حسب مدتها بالقانون الآتي:

50 % صافي الربح × مدة الوديعة =ربح الوديعة حسب المدة

إجمالي المدة

6- للوديعة ربحين الاول: حسب المبلغ والثاني: حسب المدة وبجمعها نتحصل على ربح الوديعة.

7- ربح الوديعة يوزع بين البنك 20 % نظير الإدارة و 80 % للمودعين نظير راس المال.

المشتركين	المبلغ – ألف دينار	المدة	توزيع الربح حسب المبلغ	توزيع الربح حسب المدة	ربح الوديعة	نصيب البنك %20	نصيب المودعين %80
سعيد	190	10	9.5=190×50/1000	12.50=10×50/40	22.00	4.40	17.60
شريف	120	9	6.0=120×50/1000	11.25=9×50/40	17.25	3.45	13.80
سمير	240	6	12.0=24×50/1000	7.50=6×50/40	19.50	3.90	15.60
سعد	200	5	10.0=200×50/1000	6.25=5×50/40	16.25	3.25	13.00
البنك	250	10	12.50=10×50/1000	12.50=10×50/40	25.00	25.00	–
الاجمالي	1000	10	50	50	100	40.00	60.00

صافي الربح = ألف دينار

المشروع الأول = 280

المشروع الثالث = 160 = 440

مجموع الخسائر =

الثاني = 102

الرابع = 138 (240)

المصروفات = (100)

صافي الربح = 100 و الـ 50% = 50000

تدريب (3)

شراء سيارة بسعر 10.000 دينار وشراؤها بالتقسيط خلال سنة بسعر مؤجل 12.000 دينار. فهل هذا حرام أم حلال مع التعليل.

أسئلة التقويم الذاتي

ضع علامة (✓) أمام العبارات الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارات الخطأ

1. بنوك الادخار المحلية بالدقهلية بمصر نجحت نظراً لأن الوضع السياسي الرسمي كان مؤيداً لها.
2. يجب علي المودع رد الوديعة عندما يطلبها صاحبها.
3. إذا إدعي المودع بتلف الوديعة دون تعدٍ منه فإنه يقبل قوله مع يمينه.
4. من مات وعنده وديعه لغيره ولم توجد فهي دين عليه.
5. الشركة عقد بين المشاركين في رأس المال والربح والخسارة.
6. يجوز في شركة الملاك للشريك أن يتصرف في نصيب صاحبه دون إذنه.
7. شركة العنان تتضمن الوكالة والكفالة.
8. شركة المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة.
9. لا يشترط في الشركة العنان التساوي في مقدار الحصص.
10. لا يشترط في شركة المفاوضة التساوي في مقدار الحصص.
11. توزع الأرباح في شركة المضاربة حسب إنفاق الشركاء.
12. شركة العقود تقتصر علي شخصين فقط.
13. المالكية أجازوا كل الشركات عدا شركة الوجوه.
14. يمكن أن تنعقد شركة المفاوضة بين مسلم وكافر.
15. تعتمد شركة الوجوه علي الثقة من غير صنعة ولا مال.
16. يجب أن تحدد الحرفة في شركة الابدان.
17. ليست هنالك مدة محددة في عقد الشراكة المنتهية بالتمليك.
18. المضاربة المشتركة لها طرفان فقط.

الخلاصة

عزيزي الدارس،

درست في هذه الوحدة صيغ المعاملات والخدمات المصرفية – حيث تناولنا موضوع الوديعة وأحكامها. وفي الجزء الثاني الشركات وهي من المعاملات التي أجازها الاسلام لأنها تيسر حاجة الناس وتساعدهم على أستثمار أموالهم. وعرف الفقه الاسلامى عدة صور للشركات منها شركة العنان، والمفاوضة، وشركة الابدان، وشركة الوحوه.

وفي الجزء الثالث أستعرصنا المشاركة حيث توجد ثلاثة أنواع للمشاركة تتمثل في المشاركة في رأس المال، والمشاركة في صفقة معينة، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

ثم أنتقلنا إلى المضاربة وهي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الاخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب مايتفقان عليه كما تناولنا بالتفصيل الاحكام المتعلقة بها.

وأخيراً تناولت الوحدة الطرق المطروحة للإحتساب من الناحية الاكاديمية مع تمثيل لكل طريقة وكيف يوزع البنك الأرباح.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس،

أعتقد أنك وبعد اطلاعك على بعض جوانب فقه المعاملات في شوق لمعرفة المزيد عن كيفيه معالجته لبعض المفاهيم التي يكثر تداولها هذه الأيام مثل المزارعة والمساقاة والإجارة الزراعية وما يتعلق بها من أركان وشروط وسوف تتعرف في تلك الوحدة مقاصد الشارع الحكيم من الأحكام الشرعية الخاصة بعقود المزارعة والمساقاة والإجارة الزراعية سنتناولها بالشرح والتحليل فنأمل أن تهتم بدراستها حتى تستفيد منها الفائدة المرجوة.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

يجب رد الوديعة عندما يطلبها صاحبها.

تدريب (2)

1- المشاركة الثابتة: يقوم البنك بالمساهمة في مشروع معين مع شريك آخر ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ويدار المشروع وفقاً لإتفاق الطرفين بموجب عقد المشاركة والذي يتضمن:

1) اسلوب إدارة المشروع. 2) كيفية التمويل. 3) نصيب كل منهما في الأرباح. وتحمل الخارة في حالة وقوعها بنبة مشاركة كل طرف في رأس المال. والمشاركة يمكن أن تكون في مشروع طويل أو متوسط الأجل ويمكن أن تكون في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة.

2- المشاركة المتناقصة: هي عملية بمقتضاها يسدد البنك حصته في رأس المال المشروع ويؤول المشروع إلى العميل. بحيث يقوم البنك بتمويل جزء من تكاليف المشروع مقابل الحصول على قسط من إيرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل بالإضافة إلى حصة من صافي ربح العميل متفق عليها لتكون مخصصة لتسديد مساهمة البنك في رأس مال المشروع وتنتهي العملية باسترداد البنك لمجمل مساهمته وتملك العميل للمشروع.

تدريب (3)

الشراء بسعر مؤجل ثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون المقصود من الشراء الانتفاع بالشيء. في ذاته، النوع الثاني أن يكون المراد به التجارة فهذان النوعان جائزان لقول الله تعالى ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾{ النساء: 12}. ويشترط في حل هذين النوعين ألا يشترط البائع زيادة في الثمن إذا تأخر المشترى عن السداد وإلاَّ ينص على تلك الزيادة في العقد كما يشترط ألا يكون في البيع المؤجل استغلال لحاجة المشتري.

النوع الثالث أن يكون مراد المشتري الحصول علي نقود يسد بها دينا عليه كان يشتري سيارة ثمنها المعجل 10.000 دينار وثمنها المؤجل12.000 دينار فيعطيه صاحب السيارة 10.000 نقدا علي أن يسددها 12.000 بعد مدة من الزمن وهذا حرام.

مسرد المصطلحات

الوديعة: هو الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له.

اليمين: القسم بالله

الشركة: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

شركة الأملاك: أن يمتلك أكثر من شخص عينا من غير عقد.

شركة الأملاك الاختيارية: مثل أن توهب لشخصين هبة أو توصي لهما بشئ فيكون الموهوب أو الموصى به ملك لهما علي سبيل المثال المشاركة.

شركة الأملاك الإجبارية: هي التي تثبت لأكثر من شخصين جبراً مثل الميراث.

شركة العنان: أن يشترك اثنان في مال لهما والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه والخسارة توزَّع بحسب رأس المال المدفوع.

شركة المفاوضة: هي التي تقوم علي أساس المساواة بين الشركاء في راس المال والربح والتصرف.

- قيل هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصريف.

شركة الوجوه: تقوم على أساس الثقة المالية بالشركاء حيث يشترك اثنان أو أكثر علي أن يشتروا البضائع إلى اجل بناء علي ثقة التجار بهم واقتسام الأرباح بينهم.

شركة الأبدان: أن يتفق اثنان علي أن تكون أجرة عملهما بأبدانهم يقسم بينهما حسب اتفاقهما.

المضاربة: عقد بين طرفين علي أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه. علي أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

المضاربة المطلقة: أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب ليعمل به دون قيد أو شرط.

المضاربة المقيدة: هي التي تقيد من حيث الزمان أو المكان أو أنواع التجارة.

المضاربة المشتركة: أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا – علي أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم. ثم يقوم المصرف بعرض هذه الأموال علي أصحاب المشروعات الاستثمارية ليقوموا بدورهم باستثمار الأموال في مشاريع علي أن توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب اتفاقهم وتقع الخسارة علي صاحب المال.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) **المعجم الوسيط**

3) السيد سابق – **فقه السنة، السلم والحرب**– المجلد الثالث– الطبعة الثالثة– دار الفكر– بيروت – لبنان– 1379 هـ

4) محمد صلاح محمد الصاوي – **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**– دار الوفاء للطباعة والنشر–المنصورة– مصر – 1990 م.

5) نصر الدين فضل المولى محمد– **المصارف الإسلامية**– دار العلم للطباعة والنشر – جدة – الطبعة الأولى – 1985 م.

6) سامي حسن حمود– **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**– دار الاتحاد العرب– للطباعة والنشر–القاهرة– مصر–1976 م.

7) جبر محمود الفضيلات– **المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية**– الجزء الثاني– الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية–عمان 2002 م.

8) د.رفيق المصري – **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والبنك والفائدة** – مؤسسة الرسالة –بدون تاريخ.

9) محمد باقر الصدر– **البنك اللا ربوي في الإسلام**– دار التعارف للطباعة والنشر– بيروت.


الوحدة الخامسة
العقود الزراعية

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**147**
تمهيد	147
أهداف الوحدة	147
1. عقد المزارعة	**148**
1.1 فضل المزارعة	148
2.1 تعريف المزارعة	148
3.1 مشروعية المزارعة	148
4.1 خصائص عقد المزارعة	149
5.1 تميز المزارعة عن المشاركة	149
2. المساقاة	**154**
1.2 تعريف المساقاة	154
2.2 مشروعية المساقاة	154
3.2 أركان المساقاة	155
4.2 شروط المساقاة	155
5.2 ما تجوز فيه المساقاة	156
6.2 وظيفة المساقي	157
3. الإجارة الزراعية	**158**
الخلاصة	**161**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**163**
إجابات التدريبات	**164**
مسرد المصطلحات	**165**
المراجع والمصادر	**166**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

أحييك بتحية الإسلام الخالدة فالسلام عليكم ورحمه الله وبركاته هذه الوحدة الخامسة من مقرر فقه المعاملات وموضوع هذه الوحدة هو العقود الزراعية ومن خلاله تتعرف مقاصد الشارع الحكيم من الأحكام الشرعية الخاصة بعقود الزراعة والمساقاة والإجارة الزراعية وتكشف لك هذه الدراسة عن عناية الإسلام والمسلمين بالعمل الزراعي فقد عدها علماء المسلمين من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين القيام بها حتى تحصل لهم الكفاية ويستغنوا عن غيرهم. فهي قوام حياتهم كما تكشف هذه الدراسة عن قدرة الإسلام على طرح أساليب شرعية في التمويل الزراعي.

عزيزي الدارس:

نأمل أن تجد منك هذه الوحدة الاهتمام وذلك بقراءتها بتمعن مع حل أسئلة التقويم الذاتي والتدريبات والقيام بالأنشطة وستجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لأهم الأحكام التي وردت فيها كما ستجد إجابات التدريبات وخاتمة بالمصطلحات الفقهية والاقتصادية التي وردت في ثناياها وقائمة بالمراجع والمصادر التي رجعنا إليها في إعداد هذه الوحدة.

أخيراً عزيزي الدارس لا تتردد في الاستعانة بمشرفك الأكاديمي حينما تدعوك الحاجة إلى ذلك.

والله الموفق وهو المستعان.

أهداف الوحدة



بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- ✓ **توضح** مشروعية كل من المزارعة والمساقاة والإجارة الزراعية.
- ✓ **تبين** مقومات عقد المزارعة والمساقاة والإجارة الزراعية.
- ✓ **تبين** الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود المزارعة والمساقاة والإجارة الزراعية.

1. عقد المزارعة

1.1 فضل المزارعة

قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها. وما كان في معناها من غرس الأشجار.

أ. روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).

ب. وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (التمسوا الرزق من خبايا الأرض).

2.1 تعريف المزارعة

لغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها: أو هي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يُبينها العقد أو العرف

اصطلاحاً: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها.

كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

3.1 مشروعية المزارعة

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين.

والمزارعة عمل بها الرسول صلي الله عليه وسلم وعمل بها أصحابه من بعده، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرة – يعنى المهاجرين من مكة – إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك

رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. رواه البخاري.

قال في المغني: هذا أمر مشهور عمل به رسول الله صلي الله عليه وسلم عامل حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم.

4.1 خصائص عقد المزارعة

يتضح لنا من التعريف السابق بأن المزارعة تتميز بالخصائص الآتية:

1- بأنها إيجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض.

2- تتميز بأن لشخصية المزارع اعتبار خاص ولذلك لا يجوز له النزول من المزارعة إلى غيره أو التأجير من الباطن.

3- الأجرة في المزارعة بأنها حصة معينة من الناتج وليست مبلغا محددا سلفا عند التعاقد.

5.1 تتميز المزارعة عن المشاركة

أ- **المشاركة في عقد المزارعة** لا تكون في صافي الأرباح أو في صافي الخسائر كما هو الحال في عقد الشركة، بل يكون نصيب المؤجر عبارة عن حصة في نفس المحصول الناتج عن الأرض.

ب- **نية المتعاقدين الحقيقية في المزارعة** لا تنصرف إلى تكوين شخص معنوي مستقل منها في مواجهته بل تنصرف نيتهما إلى التزام كل منهما في مواجهة الآخر التزاماً متبادلاً حيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالأرض محل المزارعة ويلتزم المستأجر بالأجر العيني المتمثل في نسبة من المحصول.

أركان المزارعة:

1) **التراضي:** تنعقد كغيرها من العقود بالإيجاب والقبول من المتعاقدين المؤجر (مالك) والمستأجر (المزارع).

2) **العين المؤجرة:** يجب أن تكون العين أرضاً زراعية عراء أو أرض زراعية مغروسة بالأشجار كأرض الجنائن.

3) مدة المزارعة: يشترط لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من المزارعة ولا طويلة بحيث لا يعيش أحد إليها غالباً.. فإن سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.

ركن الأجرة: يقسم المحصول بين المتعاقدين على الوجه الذي اشترطاه.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لتوزيع الناتج من الزرع الشروط الآتية

أ) أن يكون هذا الناتج مذكوراً في العقد.

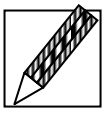
ب) أن يكون المتحصل لهما معاً، فإذا اشترط أي المتعاقدين أن يكون الخارج كله لأحدهما دون الآخر لا يصح عقد المزارعة.

ج) أن تكون حصة كل من المتعاقدين من نفس الخارج.

د) أن يكون نصيب كل منهما جُزءاً شائعاً كأن يكون نصف أو ثلث فلا يصح أن يحدد بجوالين أو ثلاثة مثلاً.

هـ) ألاَّ يشترط أحد المتعاقدين زيادة معلومة كأن يشترط لأحدهما نصف الخارج مع زيادة أردب مثلاً.

تدريب (1)



لماذا أخذ السودان برأي أبي حنيفة في زكاة الزروع والثمار؟

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرِّف عقد المزارعة في اللغة.
2. عرِّف عقد المزارعة في الاصطلاح.
3. ما هي شروط عقد المزارعة؟
4. بماذا تتميز المزارعة عن المشاركة؟

انتهاء المزارعة:

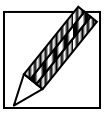
1) **انقضاء المدة:** ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها فإذا انقضت قبل أَن ينضج الزرع فللمزارع استيفاء الزرع إلى أن ينضج.
2) **موت أحد المتعاقدين:**

أ- إذا مات صاحب الأرض والزرع لم ينضج يستمر الزارع في العمل حتى ينضج وليس لورثته منعه.

ب- إذا مات الزارع والزرع لم ينضج قام ورثته مقامه في العمل حتى ينضج وإن أبى صاحب الأرض.

3) **فسخ العقد بالعذر:** يجوز فسخ المزارعة عند الحنفية بعد لزومها لعذر من الأعذار سواء كان ذلك من قبل صاحب الأرض كالدين أم من قبل المزارع كالمرض والسفر رد ما ورد من النهي عنها وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول صلي الله عليه وسلم نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع فقال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه. إنما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع قوله: فلا تكروا المزارع. رواه أبو داود والنسائي. كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهما فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض بقوله: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه) وعن عمرو بن دينار رضى الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع ابن خديج يقول: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عنها، فذكرته لطاووس فقال: قال لي أعلمهم (يقصد ابن عباس) أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال: (لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً) رواه الخمسة.

تدريب (2)



اذكر حديثا نبوياً شريفاً عن مشروعية المساقاة.

أسئلة التقويم الذاتي



1- وضِّح أركان عقد المزارعة.

2- ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة. ينتهي عقد المزارعة ب:-

(أ) انقضاء المدة.

(ب) موت أحد المتعاقدين.

(ج) فسخ العقد بالعسر.

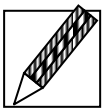
(د) كل ما ذكر أعلاه صحيح.

المزارعة الفاسدة:

سبق أن قلنا أن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يأخذ نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع .أي يكون نصيبه غير معين. وعليه فإنها فاسدة في الحالات الآتية:

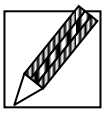
1. إن كان نصيبه معيناً بأن يحدد مقداراً معيناً مما تخرج الأرض .
2. يحدد قدر من مساحة الأرض تكون غلتها له والباقي يكون للعامل أو يشتركا فيه. فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تفضي إلى النزاع روى البخاري عن رافع بن خديج قال: (كنا أكثر أهل المدينة مزروعاً كنا نكري الأرض بالناتج منها تسمى لسيد الأرض. فربما يصاب ذلك الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا).

تدريب (3)



بماذا تتميز صيغة المزارعة عن المشاركة؟

تدريب (4)



وضح المقصود بالغرر.

أسئلة التقويم الذاتي



1. عقد المزارعة يكون فاسداً في حالتين اذكرهما:

أ. ..... ب. .....

2. ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

من شروط صحة المزارعة أن تكون المدة

أ. قصيرة. ب. طويلة.

ج. متعارف عليها. د. كل ما ذكر أعلاه خطأ.

نشاط



من خلال دراستك لأحكام المزارعة أجر مقابلة مع المسئولين بالبنك الزراعي السوداني وبعض المزارعين. ثم بين مدى الالتزام بالقواعد الشرعية في المعاملات بين الطرفين.

2. المساقاة

1.2 تعريف المساقاة

لغةً: المساقاة مفاعلة من السقي .

اصطلاحاً: وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك.
ويسمى العامل بالمساقي، والطرف الآخر يسمى برب الشجر. والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة، سواء كان مثمراً أم غير مثمر. وتكون المساقاة على غير المثمر نظير ما يأخذه المساقي من السعف والحطب ونحوها.

2.2 مشروعية المساقاة

والمساقاة مشروعة بالسنة. وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز. وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه
2) وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا، أي أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول (ص) فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.

وفي نيل الأوطار: قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين

فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر. ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

3.2 أركان المساقاة

1. العاقدان: رب الشجر والمساقي. 2. المعقود عليه: الشجر والعمل.
3. الصيغة: الإيجاب والقبول.

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول والكتابة أو الاشارة ما دام ذلك صادر ممن يجوز تصريفهم.

أسئلة التقويم الذاتي

1. عرف المساقاة لغة واصطلاحا.
2. اذكر دليلاً على مشروعية المساقاة.
3. أذكر أركان المساقاة.

4.2 شروط المساقاة

ويشترط في المساقاة الشروط الآتية:

1) أن يكون الشجر المساقي عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف فيها لأنه لا يصح العقد على مجهول.

2) أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار. وحتى ينتفي الغرر وقال أبو يوسف ومحمد أن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحساناً.

3) أن يكون عقد المساقاة قبل بدء الاصلاح لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل أما بعد بدء الاصلاح فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز لأنه لا ضرورة تدعو إليها ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة.

4) أن يكون للعامل جزء مشاعٌ معلوم من الثمرة أي يكون نصيبه معلوماً كالنصف والثلث، فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معيناً بطلت.

أسئلة التقويم الذاتي

أ. ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ

يشترط في المساقاة:

1. أن يكون الشجر المسقى علية معلوماً.
2. أن يشترط للعامل شجراً معيناً وقدراً معيناً.
3. أن يكون عقد المساقاة بعد بدء الاصلاح.
4. أن تكون مدة العقد معلومة.

ضع من القائمة (ب) ما يناسبها من القائمة (أ)

القائمة (أ)	ما يناسبها	القائمة (ب)
1. العاقدان		3. الشجر والعمد
2. المعقود عليه		2. الإيجاب والقبول
3. الصيغة		3. رب الشجر والمساق

5.2 ما تجوز فيه المساقاة

اختلف الفقهاء فيما **تجوز عليه المساقاة** فمنهم من قصرها على **النخل كداؤود**، ومنهم من **زاد** على **النخل العنب كالشافعي**، ومنهم من **توسع** في هذا **كالأحناف فعندهم تصح على الشجر والكروم والبقول وكل ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة**، بل كلما **جزت نبتت وذلك كالكراث** وإذا لم تبين المدة وقع العقد على أول جز (قطع) يحصل بعد العقد. وتصح أيضا على ما تتلاحق آحادا وتظهر شيئا فشيئا كالباذنجان. ولو دفع شخص لآخر رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم بخدمتها وسقيها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافا جاز ذلك بلا بيان المدة. وعند مالك أنها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير النابتة كالبطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع. وعند الحنابلة تجوز المساقاة، في كل ثمر مأكول.

6.2 وظيفة المساقي

ووظيفة عامل المساقاة كما قال النووي: أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر. واستزاده مما يتكرر كل سنة: كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقصبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك.

أما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك.

انتهاء المساقاة:

تنتهي بإحدى الطرق الآتية

أ) عجز العامل عن العمل:

إذا عجز العامل عن العمل بسبب عاهة أو سافر سفراً اضطرارياً فإن المساقاة تفسخ. وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قد اشترط عليه أن يعمل بنفسه. فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تفسخ بل على العامل أن يقيم غيره مقامه. وهذا عند الأحناف. وقال مالك: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره ووجب عليه أن يستأجر من يعمل. وإن لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه من الثمر وقال الشافعي: تفسخ المساقاة بالعجز.

ب) موت أحد المتعاقدين:

إذا مات أحد المتعاقدين فإن كان في الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو وريثه على العمل حتى ينضج الثمر ولو جبراً على صاحب الشجر أو ورثته، لأنه لا ضرر على أحد في ذلك، وليس للعامل أجره في المدة التي بين فسخ العقد ونضج الثمر.

وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو فسخ العقد لا يجبروا عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنوا منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء:

1- الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الاتفاق.

2- إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق.

3- الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقي أو ورثته بما أنفق أو يأخذ به ثمارا من نصيبه. وهذا مذهب الأحناف.

جـ. انقضاء المدة.

أسئلة التقويم الذاتي



1. ما الفرق بين المزارعة والمساقاة؟

2. عرِّف المساقي؟

3. اذكر وظائف المساقي.

4. اذكر الأحوال التي ينتهي فيها عقد المساقاة.

5. ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ

ثبتت مشروعية المساقاة بدليل من

1. السنة المطهرة.
2. اجتهاد الصحابة.
3. اجتهاد الفقهاء.
4. الخلفاء الراشدين.
3. عقد الإجارة الزراعية.

3. الإجارة الزراعية

تعريف الإجارة الزراعية:

الإجارة: لغة: مشتقة من الأجر وهو عوض عن العمل أو الانتفاع.

اصطلاح الفقهاء: عقد على المنافع بعوض

والمنفعة قد تكون منفعة عين، عمل أو شخص.

قانوناً: تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم.

إجارة الأرض وأدوات وآلات الزراعة:

جاء في قانون المعاملات المدنية لعام 1984 ما يلي:

(1) إذا استأجر شخص الأرض للزراعة شملت الإجارة جميع حقوقها ولا تدخل الأدوات الزراعية وما يتصل بالأرض اتصال قرار إلا بنص في العقد.

(2) إذا شمل العقد إجارة الأدوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر أن يتعهدها بالصيانة وأن يستعملها طبقاً للمألوف.

(3) من أستأجر أرضاً على أن يزرعها دون قيود فله أن يزرعها في جميع فصول السنة.

(4) إذا انقضت مدة الإجارة قبل أن ينضج الزرع لسبب لابد للمستأجر فيه، ترك بأجر المثل حتى يتم نضجه وحصاده.

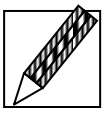
(5) يراعي المستأجر والمؤجر ما يلي عند استغلال الأرض

أ. على المستأجر أن يستغل الأرض الزراعية وفقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف وعليه أن يعمل على أن تبغى الأرض صالحة للإنتاج وليس له أن يغير في طريقة الانتفاع بها تغييراً يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإجارة.

ب. على المستأجر إجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتاد بالأرض وصيانة السواقي والمصارف والطرق والقناطر والآبار.

ج. على المؤجر إجراء الإصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة.

تدريب(5)



أذكر أنواع المنفعة في الاجارة الزراعية ؟

أسئلة التقويم الذاتي

1. عرِّف عقد الإجارة الزراعية لغة واصطلاحا.
2. بيِّن الحكمة من مشروعية المزارعة.
3. بيِّن خصائص المزارعة.
4. عرِّف المزارعة وما هي خصائصها.
5. بم تتميز المزارعة عن الشركة وما هي أسباب انتهائها.
6. عرِّف المساقاة وما هي شروطها .

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ

1. الزراعة من فروض الكفاية.
2. إشتعل أهل المدينة بالزراعة.
3. المزارعة هي إيجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض.
4. المشاركة في عقد المزارعة تكون في صافي الأرباح.
5. موت أحد المتعاقدين بعد نضج الزرع ينهي عقد المزارعة.
6. العاقدان في عقد المزارعة هما رب الشجر والمساقي.
7. عقد المساقاة يشبه عقد الإجارة.
8. في عقد المساقاة بناء الحيطان وحفر الأنهار من مسؤولية الساقي.
9. الإجارة هي عقد على المنافع دون عوض.
10. تنعقد صيغة عقد المساقاة بالإيجاب فقط.

الخلاصة

عزيزي الدارس،

في هذه الوحدة الخامسة من مقرر فقه المعاملات، درست أحكام المزارعة والمساقاة وأحب أذكرك بأهم الأحكام التي وردت في هذه المعاملات.

المزارعة على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

فالمزارعة " Muzara`ah " عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

وتعتبر المزارعة " عقد شركة " بأن يقدم أحد الشريكين مالاً أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

أهم الشروط التي يجب توافرها في المزارعة هي:

أهلية المتعاقدين " صاحب الأرض والعامل عليها " من النواحي القانونية والفنية والسلوكية، وأن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها، وبيان ما يزرع فيها، وبيان مدة المزارعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة.

أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي تحديد نصيب كل من الطرفين، وبيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر، فإن كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

وأخيراً نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

وصيغ المزارعة أن تكون الأرض والبذور والمعدات من صاحب، والعمل يقدمه العامل أو المزارع، وأن تكون الأرض من رب الأرض، والعمل البذور والمعدات يقدمها العامل.

التمويل إن المزارعة هي المشاركة بين طرفين: الطرف الأول ويمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، ويمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: ويمثله صاحب الأرض أو العامل " الزارع " الذي يحتاج إلى تمويل.

والمزارعة ليست إجارة ولا مؤاجرة، كما يظن البعض، بل هي مشاركة حقيقية فعلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي في حالة عدم إعطاء الأرض أي غلة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله، كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل " الزارع " عائد عمله.

أما المساقاة على وزن مفاعلة، وهي مفاعلة من السقي بحيث يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه، ويعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء علوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكله جزء من الناتج.

وقد أجاز الفقهاء المساقاة لإنتشارها في عهد الرسول " عليه الصلاة والسلام " والصحابة والتابعين.

وشروط صحة المساقاة هي: توافر الأهلية في المتعاقدين للقيام بعمل المساقاة، وأن يكون الناتج مشاعاً، والعائد محدداً بنسبة معلومة من الثمر المشاع، كالنصف أو الثلث، وأن تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلاف عليها، وأما إذا كانت المساقاة على بستان بغير رؤية ولا صفة، فلا تصح إذ تعتبر عقداً على مجهول. وتعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة " في القطاع الزراعي بين طرفين: الطرف الأول: ويمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتحويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الزكية التجارية، والطرف الثاني: ويمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى ينضج الثمار.

وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

ولعل مشروعات تمليك الأراضي الزراعية، أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحات محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية الزراعية. والإجارة تعني عقد على المنافع بعوض، وتمليك

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس،

سيكون حديثنا عن هذه الوحدة وعنوانها القرض وأنواعه وهي الوحدة الأخيرة في هذا المقرر على النحو التالي:

سنتناول أنواع القروض من حيث المدة طويلة ومتوسطة وقصيرة سنشرحها من حيث النوع – إنتاجية واستهلاكية وتجارية – وسنعرض لأنواع الضمانات وخطوات منح القرض والعناصر التي تعتمد عليها البنوك في منح القروض كما سنبين لك – عزيزي الدارس – أحكام الإسلام المتصلة بالقروض.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

لأن اقتصاد السودان زراعي ففيه تيسير على الفقراء

تدريب (2)

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول صلي الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

تدريب (3)

- المشاركة في عقد المزارعة لا تكون في صافي الأرباح وصافي الخسائر.
- نية المتعاقدين الحقيقية في المزارعة تنصرف نيتهما إلى ألتزام كل منهما في مواجهة الآخر ألتزاماً متبادلاً حيث لا يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالارض محل المزارعة ويلتزم المستأجر بالأجر العيني المتمثل في نسبة من المحصول.

تدريب (4)

هو ما دخلته الجهالة في أي من أحوال البيع.

تدريب (5)

- منفعةعين.
- عمل.
- شخص.

مسرد المصطلحات

المزارعة: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها.

المساقاة: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمرة.

الإجارة: عقد تمليك منفعة بعوض

العقد: لغة معناه الربط أو الاحكام والإبرام واصطلاحا له معني عام وهو كل ما عزم المرء على فعله ويرادف الالتزام. وله معنىً خاص وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

عقد الإيجار: الزراعي:عقد على المنافع بعوض.

الإيجاب: ما صدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على رضاه بعقد البيع.

القبول: ما صدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على رضاه بما أوجبه الطرف الأول.

الشروط: جمع شرط وهو إلزام الشيء بإلتزامه في المبيع.

الأركان: جمع ركن وهو ما توقف الشيء على وجوده.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1) **المعجم الوسيط.**

2) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني– **سبل السلام** – **شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** – دار الحديث – الجزء الثالث – الطبعة الأولى– القاهرة – 2000 م.

3) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري– **مختصر الفقه الإسلامي– بيت الأفكار الدولية** – الطبعة الثالثة – 2002 م.

4) سيد سابق. **فقه السنة، السلم والحرب** – 1397 هـ. المجلد الثالث. الطبعة الثالثة. دار الفكر– بيروت. لبنان.

5) جبر محمود الفضيلات - **المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية** – الجزء الأو، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. عمان 2002 م.

6) **قانون المعاملات المدنية** لعام 1984 م.


الوحدة السادسة
القروض

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**169**
تمهيد	169
أهداف الوحدة	170
1. الأقراض في النظام الربوي	**171**
1.1 أنواع القروض	171
2.1 خطوات منح القروض	173
3.1 عناصر منح القروض	174
2. القرض في الإسلام	**176**
1.2 تعريف القرض	176
2.2 مشروعية القرض	176
3.2 القرض بفائدة مشروطة	177
4.2 القرض بفائدة غير مشروطة	178
5.2 التعجيل بقضاء الدين قبل الموت	180
6.2 المطل وعقوبة المدين المماطل	181
7.2 وضع قدر من الدّيْن نظير التعجيل	183
8.2 وفاء القرض بأقل	184
الخلاصة	**187**
إجابات التدريبات	**188**
مسرد المصطلحات	**189**
المراجع والمصادر	**190**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

أحييك بتحية الإسلام فالسلام عليكم ورحمه الله وبركاته، نحن الآن مع الوحدة السادسة من مقرر مادة فقه المعاملات، وهي الوحدة الأخيرة من هذا المقرر فأهلاً بك في رحاب هذه الوحدة التي سنركز الحديث فيها على موضوع: القرض وأنواعه وسنتناول في هذه الوحدة موضوعين

الموضوع الأول / عن الاقراض في النظام الربوي والموضوع الثاني عن الاقراض في النظام الإسلامي.

ومن خلال المقارنة بين النظامين الربوي والإسلامي تظهر سماحة الإسلام وعظمته ونحس بمجتمع الإخاء والتعاون والمحبة.

عزيزي الدارس، نجد أنه من نافلة القول أن نشير إلى أن تصميم هذه الوحدة جاء علي النمط المتبع في الوحدات السابقة، وهذا يعني أن عرض المادة التعليمية يسمح لك بالمشاركة في تحمل بعض الأعباء الدراسية سواء من خلال حل الأنشطة و التدريبات ومن خلال الإجابة علي أسئلة التقويم وستجد في الأجزاء الختامية للمادة خلاصة بأهم ما تم عرضه من أفكار وقائمة بالمصطلحات الفقهية والاقتصادية إضافة إلى حل التدريبات وأخيراً نرجو أن تتابع هذه الوحدة بمزيد من العناية والاهتمام مع الرجوع إلى مرشدك الأكاديمي متي دعت الحاجة إلي ذلك.وبالله التوفيق وهو المستعان.

أهداف الوحدة



بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- ✓ **تعدِّد** أنواع القروض وتعرّفها.
- ✓ **تذكر** خطوات منح القرض في النظام الربوي.
- ✓ **توضِّح** أحكام القرض في النظام الإسلامي.
- ✓ **تستنتج** أهمية الالتزام بالنظام الإسلامي في رفاه الأمة وتحصينها بالطمأنينة والسعادة لها.

1. الإقراض في النظام الربوي

المفهوم:

هو تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم تلك العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون خسارة.

1.1 أنواع القروض

وفقا للمدة	وفقا للقرض	وفقا للضمانات
قصيرة الأجل	إنتاجية	ضمان شخصي
متوسطة الأجل	تجارية	ضمان البضائع
طويلة الأجل	استهلاكية	ضمان أوراق مالية. كمبيالات. رهن عقاري

ونفصلها لك عزيزي الدارس كما يلي:

من حيث المدة وتنقسم إلى:

أ. **قروض قصيرة الأجل:** وهي التي تكون مدتها عادة أقل من سنة والتي تستخدم أساساً في تمويل النشاط الجاري للمنشئات.

ب. **قروض متوسطة الأجل:** يمتد أجلها إلى خمس سنوات، لتمويل بعض العمليات الرأسمالية.

ج. **قروض طويلة الأجل:** تزيد مدتها عن خمس سنوات.تمويل مشروعات الإسكان والعقارية.

وفقاً للغرض:

أ. **قروض إنتاجية:** تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية.

ب. **قروض تجارية:** تمويل النشاط التجاري لفئات التجار.

ج. القروض الاستهلاكية: تمنح لفئات معينة من المجتمع بغرض الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي أو لمقابلة نفقات معينة ليس في مقدور الشخص سدادها من دخله

أسئلة تقويم ذاتي

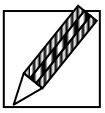


1. القروض كما درستها عزيزي الدارس ثلاثة أنواع إنتاجية وتجارية واستهلاكية صنِّف القروض التالية بحسب الأنواع المزكوره:
2. قرض لشراء سيارة للاستعمال الشخصي.
3. قرض لشراء سيارة لتأجيرها لمدرسة خاصة يدرس بها ابن المقترض.
4. قرض لشراء ألف جوال سكر.
5. قرض لإنشاء مصنع للعصائر.
6. قرض لإنشاء مصنع للسيارات.

وفقاً للضمانات:

1. القروض بضمان شخصي: وهي قروض يمنحها البنك لعميله دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على متانة المركز المالي للعميل كضمان لسداد القرض.
2. القروض بضمان البضائع: قد يمنح البنك عميله قرضا بضمان بضائع يودعها هذا الأخير للبنك. ويشترط في البضائع أن تكون قابلة للتخزين والتأمين عليها.
3. القروض بضمان الأوراق المالية: يودع العميل أوراق مالية كالأسهم والسندات حيث تكون هذه الأوراق جيدة التداول وسهلة.
4. القروض بضمان كمبيالات: قد يفتح البنك اعتماداً للعميل مقابل أن يقدم هذا الأخير كمبيالات مسحوبة لأمره من أشخاص آخرين معروفين للبنك ويتمتعون بسمعة حسنة.
5. القروض بضمانات متنوعة: القروض بضمان رهن عقاري، القروض بضمان
6. وثائق التأمين على الحياة وشهادات الاستثمار.

تدريب (1)



اكتب تعريفاً موجزاً لكل نوع من أنواع القروض الآتية:

1. قروض قصيرة الأجل.
2. قروض متوسطة الأجل.
3. قروض تجارية.
4. قروض استهلالية.
5. قروض إنتاجية.

2.1 خطوات منح القروض

تحتوي على المبلغ والغرض منه وكيفية السداد

1- تقديم طلبات الاقتراض.

2- دراسة جدوى فنية ومالية للمشروع.

3- التصور المبدئي:

وتتم بين البنك والعميل تعديل القرض، أو وضع شروط الاسترداد وتحديد الأغراض

4- مرحلة التفاوض، وفي هذه المرحلة يشترط البنك سعر الفائد.

5- توقيع عقد القرض.

إما بإضافة المبلغ لحساب العميل أو دفعه نقداً.

6- سحب القرض كيفية السداد دفعه واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.

7- عمليات تحصيل القرض.

تدريب (2)



ميّز بين القرض والسلم ؟

3.1 عناصر منح القرض

وتستند البنوك على عدد من العناصر الأساسية التي يطلق عليها Five Cs وهي الخاصة ب

1. شخصية العميل Character
2. المركز المالي Capital
3. مقدرته على الدفع Capacity
4. الظروف المحيطة بالقرض Conditions
5. الضمان Collateral

1) شخصية أو سمعة العميل: مجموعة من الصفات التي إذا اتحدت تكوِّن للشخص الشعور بالمسئولية قبل ديونه. وتؤثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الائتمان، إذ أنه من المسلم به أن أخلاقيات الفرد وسمعته الاجتماعية يمكن أن تمثل عنصراً هاماً عند تقدير المخاطرة الائتمانية.

مصادر: البنوك التي يتعامل معها.

- الموردون.
- الغرفة التجارية.
- شهادة المحكمة التجارية.

2) المركز المالي: يؤكد مقدرة العميل (المدين) على الدفع في الأجل الطويل، ويعتمد البنك على هذا العامل في استرداد حقوقه عند الضرورة.

3) المقدرة على الدفع: تعني المقدرة على الدفع سداد الأقساط أو الدين في الموعد المحدد ويجب تحليل عدة عوامل في مقدمتها كيفية التحكم في المصروفات والمدفوعات وتقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية.

4) الظروف المحيطة: كالتقلبات الاقتصادية والاجتماعية.

5) الضمانات: سبق ذكرها.

تدريب (3)



ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

أ) مدة القرض طويل الأجل.

1. اقل من ثلاث سنوات.
2. تزيد مدتها عن خمس سنوات.
3. غير محدده.
4. كل ما ذكر أعلاه خطا.

ب) الضمان الشخصي هو:

1. مبلغ مالي كبير.
2. رهن عقاري.
3. يعتمد علي مكانة المركز المالي للعميل.
4. كل ما ذكر صحيح.

أسئلة التقويم الذاتي



1- ما هي العناصر الأساسية الخمسة التي تستند عليها البنوك في منح القروض؟

2- ما هي خطوات منح القرض؟

3- أذكر رأي العلماء في الفائدة غير المشروطة.

2. القرض في الإسلام

1.2 تعريف القرض

لغةً: هو القطع ولذا سمي المال الذي يأخذه المقترض من المقرض بالقرض كأنه اقتطعه من ماله. أو هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده لك.

اصطلاحاً: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله أو مثله أو غيره.

أو هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه.

الفرق بين القرض والدين:

الدين يشمل القرض زيادة على ما يجب في الذمة من قيمة مبيع أو تعويض مستهلك.

2.2 مشروعية القرض

جائز بالكتاب والسنة والإجماع للمقترض.. أما للمقرض فهو مندوب فإن الشارع قد حث الناس أن يقرضوا غيرهم لتقضية حاجاتهم. وتعتريه الحالات الخمس أي (الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة) يحرم القرض من أجل الإتلاف أو من أجل القرض. في الحالات العادية فإن القرض مباح أو جائز.

نشاط



(الدين هم بالليل وذل بالنهار)

تتعدد الأقوال المأثورة في مضار الاقتراض.

اكتب مقالاً عن مخاطر الاستدانة والحالات الاستثنائية التي تجوز فيها.

ابحث في المبررات التي من أجلها يقترض الناس ؟

الأدلة علي جواز الاقتراض:

1- القرآن: الدليل على جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ **(البقرة 282)**

2- السنة:

أ) روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه). رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

ب) وروى عن ابن رافع أن رسول الله استلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعياً فقال أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء..

ج) وعن ابن مسعود أن النبي (ص) قال:(ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة) رواه ابن ماجة وابن حبان.

د) وعن أنس قال رسول الله (ص): (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت:يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).

3. من الإجماع أجمعت الأمة على جوازه.

3.2 القرض بفائدة مشروطة

لا يجوز القرض بفائدة مشروطة أي أن يقرض غيره مع اشتراط فائدة معينة، والدليل على عدم جوازه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

1. الكتاب قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **(البقرة 275)**

2. **السنة:** روى الإمام مالك في الموطأ أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما سلفته فقال فذلك الربا.. وأيضا يستدل على ذلك بحديث رسول الله الذي جاء فيه:(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)

3. الإجماع فقال ابن المنذر أجمع السلف على أن المسلف (المقرض) إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فهي ربا.والقاعدة الفقهية مبنية على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

المثال:

إذا اقترض أحمد (مدين) مبلغ 100.000دينار من سعيد (دائن) على أن يقوم بردها له في 2004/1/1 نفس المبلغ. ليست هنالك فائدة على القرض بل يرد كما هو.

فإذا اشترط سعيد سعر فائدة (كفائدة) ترد مع راس المال بنسبة 15% أي 15000 دينار على المدين (أحمد) رد المبلغ كاملاً 115000 دينار فإن مبلغ الـ 15000 يعتبر فائدة مشروطة.

ففي هذه الحالة فإن الزيادة المشروطة لا تجوز في الإسلام باعتبارها ربا.

نشاط



إرجع إلى المكتبة الإسلامية واكتب مقالاً عن مضار الربا وناقشه مع زملائك.

4.2 القرض بفائدة غير مشروطة

معنى هذا بأن المستقرض يرد القرض بأكثر مما استقرضه إما أن يكون ذلك في العدد وإما أن يكون ذلك في الصفة من غير اشتراط.

أختلف العلماء في حكمها:

1. جواز رد القرض بأفضل مطلقاً –أي في الصفة وفي العدد بمعنى أنه يجوز للمستقرض أن يرد بأكثر أو أفضل وهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية.

الدليل: استدل أصحاب الرأي الأول بما رواه أبو رافع وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي (ص) استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً فقال: " أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " رواه مسلم.

وأيضا ما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال أتيت النبي (ص) وكان لي عليه دين فقضاني وزادني والزيادة هنا يمكن أن تكون عدداً ويمكن أن تكون صفة..

2. جواز رد القرض بأفضل صفة فقط – أي أنه يجوز للمستقرض أن يرد ما استقرض في الصفة فقط مثل أن دفعت له 1000 جنيه من فئة 10 جنيهات يمكن أن يدفعها لك من فئة 500 جنيه وهذا هو رأي المالكية.

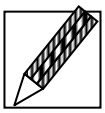
الدليل: القول الثاني: استدلوا بما رواه أبو هريرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: صلى الله عليه وسلم:" أعطوه" فطلبوا سنه ولم يجدوا له إلا سناً فوقها. فقال: "أعطوه " فقال أوفيتني وفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ خياركم أحسنكم قضاء)(1) هذا هو نفس الحديث الأول لكن برواية أخرى ووجه الاستدلال هنا أن النبي ﷺ أوفاه بأفضل صفة وهو قول المالكية.

3. تحريم الزيادة مطلقا لا في الصفة ولا في العدد وهذا هو قول ابن عباس، ابن عمر وأبي بن كعب.

الدليل: القول الثالث: دليل ابن عباس وابن عمر قالوا إن الزيادة على القرض ربا والربا محرم. إذن هم تمسكوا بظاهر الآية فقط. والترجيح هنا أن رأي ابن عباس وابن عمر مخصص بحديث جابر الذي رواه أبو هريرة أي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما الرد على قول المالكية – زاده صفة. برواية أبي هريرة وجاء فيها: (أعطه أوقية ذهب وزاده فقال فأعطاني أوقية ذهب وزادني قيراطا)

إن الإسلام حرم الربا وحكمة ذلك ترجع للأمر الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي فالإسلام منعا لهذا الربا حث على القرض بل حث في المقابل المستقرض على أن يحسن الوفاء ومنعه من المماطلة والآن نذكر بعض الأدلة التي تحث على الإيفاء بالدين وعدم الاقتراض إلا في ضرورة وهنا عليه بإحسان الإيفاء.

تدريب (4)



كم سعر الفائدة للقروض في النظام الإسلامي؟

5.2 التعجيل بقضاء الدين قبل الموت

(1) روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخ له مات وعليه دين: فقال (هو محبوس بدينه فأقضي عنه) فقال يا رسول قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال (أعطها فإنها محقة) وإذا كان الإنسان يحبس بدينه فينبغي الإيفاء

(2) وروي أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً

غير مدبر أدخل الجنة قال (نعم) فقال ذلك مرتين أو ثلاثا: قال: (إلا إذا مت وعليك دين وليس عندك وفاء).. ووجه الاستدلال واضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحثه لوفاء الدين.

(3) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين. فأتي بميت فقال أعليه؟ قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال:"أنا أولى بكل مؤمن من ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وجه الاستدلال هنا واضح وهو سؤال الرسول عن الدين الذي عليه مما جعله يمتنع عن الصلاة عليه وذلك بسبب الدّيْن الذي عليه لا شيء سواه وامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة يدل

على صعوبة الدّيْن.

(4) وأيضا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مسلم قال:"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) (1). والمعنى واضح في هذا الحديث.

وبهذه النصوص وبغيرها هنالك دلالة على أن القرض جائز بل يجب أحيانا ولكنه يحرم على

من أخذه يقصد الإتلاف. وأيضا يقصد الإسلام بالحث على الإيفاء والإحسان في ذلك.

6.2 المطل وعقوبة المدين المماطل

المطل: عرفه الباجي،صاحب شرح الموطأ– هو منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه. أي هنالك دين على إنسان ويكون المطل على الدين المؤجل جمهور العلماء أجازوا تأجيل الدين.

والمطل نوعان جائز بحق ومحرم (بغير حق).

1) المطل بحق (الجائز) هو مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه فإنه يمهل حتى يوسر ويترك لأن مطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه ولا تحل مطالبته ولا ملاحقته لأن الله أوجب انتظاره لوقت الميسرة يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة الآية 280) وروي عن ابن قتادة أنه طلب غريما فتوارى ثم وجده فقال: إني معسر فقال: آلله ؟ قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:(من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) وذهب ابن حزم خلاف الجمهور على حمله وإجباره على التكسب لقضاء دينه ولو بتأجير نفسه لغرمائه إذا كان قادرا على العمل.

2) وأما المطل بالباطل (غير الجائز) فهو مطل المدين الموسر الذي يقدر على وفاء الدين بلا عذر فهذا من الكبائر وموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (مطل الغني ظلم)(1) (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) أي يبيح للدائن أن يذكره بين الناس بالمطل وسوء المعاملة. وله عقوبة بنص الحديث ولكنها تعذيرية.حسب آراء العلماء فإنها تتلخص في:

1- قضاء الحاكم دينه من ماله جبرا. قال أبو العباس شهاب الدين:(القراض) كتاب (الذخيرة) (ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه).
2- إجباره على بيع ماله لوفاء دينه غير أنه لا يجبر على بيع ماله بدون ثمن المثل عند طروء انخفاض سعره مؤقتاً ولصاحب الدين أن يطلب كفيلاً بالمال حتى ينظر إلى البيع في الوقت المناسب.
3- منعه من فضول ما يحل له من الطيبات.
4- تغريمه نفقات المحاكم بشرط ألا تخرج عن المألوف والمتعارف عليه.
5- إسقاط عدالته ورد شهادته لأنه يعتبر فاسقا حكى الباجي كتابه (المنتقى) عن صبغ وسحنون

من أئمة المالكية أنهم قالوا برد شهادة المدين المماطل إذا كان غنيا لأن النبي صلى الله عليه

وسلم سماه ظالم.

6- تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين كالبيع ونحوه ويسترد البدل الذي دفعه وجعل هذا في الفسخ ليتمكن من إزالة العذر اللاحق به نتيجة مطل المدين.

7- حبس المماطل حتى يؤدي ما عليه، وذكر بعض العلماء أن ذلك في المال المطلوب وإن قل،

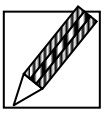
فإنه يحبس في الدرهم وفي أقل منه، لأن مانع الدرهم وما دونه ظالم. أما مدة الحبس فمتروكة للقاضي على الراجح.

8- ضرب المماطل. نص جمهور الفقهاء على مشروعية العقوبة البدنية بضرب المماطل إذا لم تحمله العقوبات الأخرى لوفاء دينه.

لقد شدد في عقوبة المماطل لمنع الناس من التعامل بالمعاملات الربوية وحملهم على الوفاء

والأمانة.

تدريب (5)



ضع علامة (√) أمام الإجابة الصحيحة وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ

1. لا يجب المطالبة بالدين قبل حلول أجله.
2. عدم تحديد الأجل فيه تيسيراً للمدين.
3. لا يجوز الدين في الخبر.
4. يجب أن يكون قدر الدين معلوماً.
5. يجب كتابة الدين حفاظا على الحقوق.

أسئلة التقويم الذاتي



1. عرف القرض لغة واصطلاحاً؟
2. وضح الفرق بين القرض والدين؟
3. أذكر دليلاً علي جواز القرض؟
4. وضح المقصود بالمطل بحق والمطل بباطل؟

7.2 وضع قدر من الدّيْن نظير التعجيل

الوضع: يعني خصم مبلغ من الدين نظير التعجيل بالسداد (كأن يقرض آخر ثم يقول له قبل حلول الأجل أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل حلول الأجل)

➢ **مثال:**

اقترض خالد مبلغ 200.000 دينار من صالح على أن يقوم بردها له في 2003/10/1 وقد تم الاتفاق على ذلك في 2003/4/1 م.

في 2003/6/1 طلب صالح من خالد رد المبلغ 160.000 دينار أي أن خالد يضع قدراً من الدين 40,000 دينار نظير التعجيل بالسداد بدلاً عن الانتظار حتى تاريخ 2003/10/1 فهل المبلغ المخصوم 40.000 نظير فترة الأربعة شهور يعتبر ربا هنالك رأيان:

الأول: جمهور العلماء قالوا بالتحريم لأنه في درجة ربا النسيئة (الصورة الأولى): عبارة " إما أن تقضي أو تربي" حيث أن الزيادة اشترطت في هذه الصورة نظير التأجيل للسداد.

الثاني: رأي ابن عباس وآخرين – قالوا بالجواز بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج يهود بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا يا نبي الله أنت أمرت بإخراجنا ولنا ديون على الناس لم تحل فقال صلى الله عليه وسلم(ضعوا وتعجلوا).

– الرأي الراجح هو رأي الجمهور بتحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل.

8.2 وفاء القرض بأقل

إذا اشترط المقرض أن يرد المستقرض دون ما أقرضه فيه قولان:

1- يجوز ذلك لأن القرض إنما أجيز رفقا بالمستقرض وتيسيرا عليه وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوع الرفق والتيسير.

2- أنه لا يجوز لأن مقتضى القرض رد المثل واشتراط النقصان يخالف هذا المقتضى فيكون كمن اشترط الزيادة (الحنابلة ورواية عن الشافعية).

أسئلة التقويم الذاتي

1- تقدم خالد بطلب للحصول على قرض من البنك الربوي. ما هي الخطوات التي يتبعها وما هي العناصر التي يعتمد عليها البنك في منحه القرض؟

2- وضحّ هل يجوز في الإسلام القرض:

أ) بفائدة مشروطة. ب) بفائدة غير مشروطة.

3. ما هو المطل وما هي عقوبة المدين المماطل بغير حق؟

4. ما هي الخطوات التي يتبعها البنك الربوي لمنح القرض؟

5. ما الفرق بين القرض والدين؟

6. وضح هل يجوز في الإسلام القرض في كل من الحالتين الآتيتين

أ- بفائدة مشروطة.

ب- بفائدة غير مشروطة.

7. ما هي عقوبة المدين المماطل بغير حق؟

8. (مطل الغنى ظلم). ما معنى النص السابق ؟

*** اشرح باختصار معني كل حديث من الأحاديث الشريفة الآتية:**

1. (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة).
2. (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل).
3. (خيار الناس أحسنهم قضاء).
4. (من أخذ حذف أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها اتلفة الله).
5. (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه).

*** ضع علامة (√) أمام العبارات الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارات الخطأ.**

1. القروض طويلة الأجل تقل مدتها عن 5 سنوات.
2. القروض بضمان شخصي يمنحها البنك لعميلة بضمان عيني.
3. لا تؤثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الإئتمان.
4. المركز المالي يؤكد مقدرة المدين علي الدفع في الأجل الطويل.
5. القرض جائز للمقترض بالكتاب والسنة والإجماع.
6. مطل المدين الموسر من صغائر الذنوب.
7. يضرب المماطل إذا لم تحمله العقوبات الأخرى لوفاء دينة.
8. يشترط في القرض أن يخلو من الزيادة.
9. يجوز أخذ الفائدة في القروض الإنتاجية لأنها من قبيل المضاربة.
10. ودائع الادخار في البنوك الربوية جائزة لأنه يجوز لصاحبها أن يسحبها متي شاء.

الخلاصة

عزيزي الدارس،

في هذه الوحدة درست الاقراض في النظام الربوي وأحكام القرض في الاسلام وأحب أن اذكرك بأهم الأحكام التي وردت في هذه المعاملات.

من حيث المدة: تنقسم إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل. وفقاً للقرض قروض إنتاجية وقروض تجارية قروض استهلاكية.

وفقاً للضمانات وضمان شخصي، وضمان الأوراق المالية، وضمان كمبيالات.

وخطوات منح القروض تتمثل في تقديم الطلب، والتصور المبدئي، والتفاوض، والتوقيع على العقد، وسحب القرض و تحصيل القرض.

العناصر الأساسية التي تعتمد عليها البنوك في منح القرض تتمثل: شخصية العميل، والمركز المالي، والمقدرة علي الدفع، وظروف القرض، والضمانات.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

الأول استهلاكي.

الثاني تجاري.

الثالث تجاري

الرابع إنتاجي

الخامس إنتاجي

تدريب (2)

- السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.
- القرض: دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله.

تدريب (3)

2 - 3

تدريب (4)

1. (√) 2. (√) 3. (×) 4. (√) 5. (√)

مسرد المصطلحات

التصور المبدئي:

دراسة جدوى فنية ومالية للمشروع.

مرحلة التفاوض:

تتم بين البنك والعميل لتعديل القرض أو وضع شروط الاسترداد وتحديد الأغراض

العناصر الأساسية:

وهي العناصر التي يعتمد عليها البنك في منح القرض Five Cs نذكرها تاليا:

شخصية العميل أخلاق الفرد ومكانته الاجتماعية Character

المركز المالي رأس مال العميل Capital

القدرة علي الدفع في الوقت المحدد Capacity

الظروف المحيطة بالقرض تشمل أحوال السوق الاقتصادية وتقلباتها condition

الضمان ما يطلبه المدين وفاء القرض Collater

القرض:

هو ما تعطيه غيرك من مال علي أن يرده لك.

فائدة مشروطة:

فائدة معينة.

الدين:

يشمل القرض زيادة علي ما يجب في الذمة من قيمة مبيع أو تعويض مستهلك.

المطل:

منع قضاء ما استحق عليه قضاؤه.

الوضع:

خصم مبلغ من الدين نظير التعجيل بالسداد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) المعجم الوسيط.

2)صحيح البخاري

3) السيد سابق. فقه السنة.السلم والحرب. 1397 هـ.لمجلد الثالث.الطبعة الثالثة دار الفكر- بيروت لبنان.

4) إبراهيم نورين محاضرات دراسات عليا. أم درمان الإسلامية 1993 م.

5) مصطفى رشدي شيحة- الاقتصاد النقدي والمصرفي –الدار الجامعية- بيروت–بدون تاريخ ص213-216

6) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري–مختصر الفقه الاسلامى–بيت الأفكار الدولية- الطبعة الثالثة 2002م.

رقم الإيداع: 2004/209